

# شرح مختصر

# على متن الكافل

بقلم الدكتور  
المرتضى بن زيد المَحْظُورِي الحسَنِي



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العالمة/ المرضي بن زيد المخطوري الحسني

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

[www.almahatwary.org](http://www.almahatwary.org)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد إكمال تحقيق شرح الكافل للسيد أحمد بن محمد بن لقمان بن أحمد بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرضي، وجدت أن الطالب بحاجة إلى شرح مختصر؛ كالمراقة إلى شرح لقمان يكون عبارة عن كلمة وغطاؤها، وكانت مستسهمًا بذلك، ظاعنًا أن العمل لا يتتجاوز أسبوعاً؛ فتبين لي أن اختيار الكلمات السهلة، والعبارات الواضحة مع المحافظة على الاختصار والتقرير، ولم تشمل المعنى - دونه خرط القتاد، وكدت أن أتراجع لو لا علمي بحاجة الطالب الملحقة مثل هذا الجهد لخدمة متن الكافل الجميل الرائع المقبول؛ فتوكلت على الله، وساعدني التحقيق لشرح الكافل على استحضار العبارات الشارحة للمتن من ثنايا الشروح، مثل: شرح لقمان، والطيري، وحابس، ومن الكتب الأخرى كالعيار، والقسطناس، والفوائل، والفصول، والغاية، وشروح متن ابن الحاجب ونحوها في فن أصول الفقه. مع الحرص أن يكون هذا المختصر يغطي عن المطولات ياذن الله وعونه وتوفيقه. جعله الله طويلاً وعرضاً في ميزان حسناتي؛ كالسماءات والأرض.

وأنا أهديه لأبطال الحجارة في انتفاضة الأقصى الشريف؛ فقد صادف العمل فيه وفلسطين تتفجر غضباً كالبركان، بعد أن دخل إلى المسجد الأقصى محرماً التاريخ ((أريل شارون)) في حراسة حوالي ثلاثة آلاف يهودي، وقاومه المسلمون بالحجارة والأحذية، وإلى الآن قد سقط من أبناء فلسطين حوالي مائتي شهيد ما بين طفل وشاب وشيخ، وقراية عشرة آلاف جريح، وقد اشتعل العالم الإسلامي بأسره: مظاهرات وتبرعات واستعداداً للجهاد. لو لا أن أصحاب القرار في موقف خائز شدَّ الله من عزائمهم، ونصر الله الإسلام وأهله آمين.

بقلم أبي هاشم:

المرتضى بن زيد المخطوري الحسني

غفر الله له ولوالديه، ولمن له حق عليه، آمين

صنعاء

١ / شعبان ١٤٢١ هـ

٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العالمة/ المولى بن زيد المخطوري الحسني

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

[www.almahatwary.org](http://www.almahatwary.org)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ :

(هُوَ عِلْمٌ يَأْصُولُ يُتوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعَيِّةِ عَنْ أَدْلِتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْا الزَّكَاءَ﴾. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾. فالأصولي يقول: هذه أوامر تدل على الوجوب، وينبئ قاعدة ((الأمر للوجوب)). والفقهي يتناول كل أمر بخصوصه؛ فيقول: هذا أمر دال على وجوب الصلاة، وذاك على الزكاة. إلخ، (وَيَنْحَصِرُ فِي عَشْرَةِ أَبْوَابِ) (البَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعُهَا)

فالأحكام الشرعية (هي الوجوب) كالصلاحة. (والحرمة) كشرب الخمر. (والندب) كصلاة السنّة. (والكرابة) كالصلاحة في ثوب كثير الدرن. (والإباحة) كشم الورد. وتوابعها هي صفاتها؛ كالصحة والبطلان، والفساد والجواز، والأداء والقضاء، والإعادة والرخصة والعزيمة. (وَتَعْرِفُ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا) أي تحدّى متعلقاتها، وهي الأفعال الاختيارية الحقيقة الشرعية؛ فمتعلق الوجوب: هو الواجب، وحده ما يستحق الشواب بفعله إلخ. (فَالوَاجِبُ مَا يُسْتَحِقُ الثَّوَابُ بِفَعْلِهِ وَالْعَقَابُ بِتَرْكِهِ، وَالْحَرَامُ بِالْعَكْسِ)، يستحق الشواب بتركه والعقاب بفعله. (وَالْمَنْدُوبُ مَا يُسْتَحِقُ الثَّوَابُ بِفَعْلِهِ وَلَا عَقَابٌ فِي تَرْكِهِ، وَالْمَكْرُوهُ بِالْعَكْسِ)، كالصلاحة في الوقت الم Krooh لا عقاب في فعلها إن لم يكن عناً، والثواب في تركها امتثالاً للسنة. (وَالْمُبَاحُ مَا لَا ثَوَابَ وَلَا عَقَابٌ فِي فَعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ. وَالْفَرْضُ وَالوَاجِبُ مُترَادِفَانِ خَلْفًا لِلْحَنَفِيَّةِ) والناصر الأطروش والداعي: فالفرض عندهم ما دليله قطعي كغسل الوجه. والواجب ما دليله ظني كالوتر والمضمضة والاستنشاق.

(وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ) بالنظر إلى المكلف (إلى: فَرْضٌ عَيْنٌ)، وهو ما لا يسقط عن مكلف به بفعل آخر: عقلياً كمعرفة الله وشكر المنعم، وشرعياً كالصلوات الخمس. (وَفَرْضٌ كِفَايَةٌ) كصلاة الجنائز، فمتي قام البعض سقط عن الباقى. (وَإِلَى مُعَيْنٍ) وهذا بالنظر إلى ذات الواجب وهو ما لا يقوم غير المكلف مقامه: عقلياً ضرورة كشكر المنعم، ورد الوديعة، وقضاء الدين. أو استدلالياً كشكر الله ورسوله والوالدين. أو شرعاً كالصلة والزكاة.

(وَمُخِيَّرٌ) مثل كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. (وَإِلَى مُطْلَقٍ) باعتبار وقته أي لم يذكر له وقت كمعرفة الله في العقلي، والزكاة في الشرعي. (وَمُؤَقَّتٌ) كالصلة والحج. (وَالْمُؤَقَّتُ) ينقسم (إلى مُضيقٍ) كالصوم فإنه لا يتسع لعبادة أخرى من جنس الصيام. (وَمُوَسَّعٌ) كالصلة فإن وقتها يتسع للواجب وزيادة من جنسه. (وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحْبُ مُتَرَادُهُ فِي) أي مستوىان في المعنى ويرادهما التطوع، والرغب فيه، والنفل. (وَالْمَسْنُونُ أَخْصُّ مِنْهُمَا): لأن النبي ﷺ أمر به ندباً وواضب عليه كسنة الفجر ونحوها، فالخصوصية في المراقبة. والمندوب ما أمر به ﷺ ندباً ولم يواضب عليه كركعتين بعد صلاة العشاء. (وَالصَّحِّحُ مَا وَأَفَقَ أَمْرُ الشَّارِعِ)، بأن اكتملت فيه الشروط التي اعتبرها (وَالْبَاطِلُ نَقِيْضُهُ). أي نقىض الصحيح: فالبطلان في العبادة عدم موافقة أمر الشارع كالصلة من دون طهارة، وفي المعاملات عدم ترتيب الأثر المطلوب منها عليها كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، والملاقيق في بطون

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العالمة/ المولى بن زيد المخطوري الحسني

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

[www.almahatwary.org](http://www.almahatwary.org)

الأمهات، (**وَالْفَاسِدُ**) من العبادات والمعاملات (**هُوَ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ الْمَمْتُوعُ بِوَصْفِهِ**) مثاله في المعاملات بيع الخمر فهو مشروع لكونه بيعاً، متنوعاً بصفته بيع خمر، وفي العبادات صوم العيد فالصيام مشروع لكن صوم العيد منوع.

(**وَقِيلَ**): والسائل الناصر الأطروش والشافعي ومالك: بل الفاسد، (**مُرَادِفُ الْبَاطِلِ**) أما في العبادات فيستوي الفاسد والباطل اتفاقاً، وأما في المعاملات فيستويان عند الناصر ومن معه، وعند غيرهم يترتب على البيع الفاسد بعض الآثار حيث يُملّك المبيع بالقبض.

(**وَالْجَائزُ: يُطْلَقُ**) على أربعة معان: ١ - (**عَلَى الْمَبَاحِ**)، يقال: شم الرياحين مباح. ٢ - (**وَعَلَى الْمُمْكِنِ عَقْلًا**) كون حبريل في الأرض (أو شرعاً)، أي لا يمنعه الشرع كالأكل بالملعقة. ٣ - (**وَعَلَى مَا اسْتَوَى فَعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْلًا**، كفعل الصبي. ٤ - (**وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ**) مثل: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحرير، فيقال: كلامها جائز.

(**وَالْأَدَاءُ مَا فَعَلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُقْدَرَ لَهُ شَرْعًا. وَالْقَضَاءُ: مَا فَعَلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَهُ وُجُوبٌ مُطلِقاً**) قيد للوجوب أي سبق الوجوب على القاضي وعلى غيره فيدخل قضاء الحائض للصوم، فإنه واجب وإن لم يسبق له وجوب عليها، فقد وجوب على غيرها. (**وَالإِعَادَةُ: مَا فَعَلَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ. وَالرُّخْصَةُ: مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقتَضِي التَّحْرِيمِ**، كأكل الميتة للمضطر، شرع للضرورة؛ والتحريم قائماً. (**وَالعَزِيمَةُ بِخِلَافِهَا**).

## (البَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَةِ)

(الدَّلِيلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالغَيْرِ) مثل: المخلوقات أدلة على خالقها. (وَأَمَّا مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ فَهُوَ أَمَارَةً) كان صداع الجدار أمارة على انهدامه. (وَقَدْ يُسَمَّى) ما يحصل عنده الظن (دَلِيلًا تَوَسِّعًا) عند بعض المتكلمين الذين لم يفرقون بين دليل يفيد العلم أو الظن تجوزًا. أما الفقهاء، فالدليل عندهم يشمل القطعي والظني حقيقة. (وَالْعِلْمُ هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلِّقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ) كالعلم بأن زين العابدين من الصالحين ظاهراً وباطناً.

(وَهُوَ نَوْعَانِ: ضَرُورِيٌّ، وَاسْتِدْلَالِيٌّ: فَالضَّرُورِيُّ مَا لَا يَنْتَفِي بِشَكٍّ وَلَا شُبُهَةٍ) كالمشاهد بالعين، والإحساس بالجوع والألم، أو المتواتر كمكة والمدينة.

(وَالاسْتِدْلَالِيُّ مُقَابِلُهُ) هو ما ينتفي بشك أو شبهة كالعلم بأن العالم حادث، وأن له محدداً؛ ولذلك اختلف العقلاء، واحتاج إلى دليل قاطع، ولو كان ضروريًا لما اختلفوا. فإذا صار العلم بالله ضروريًا عند المؤمنين فيصدق عليه حد العلم الضروري. (وَالظَّنُّ تَجْوِيزٌ رَاجِحٌ) ولتوسيع ذلك فالعلم  $95\%$  ثم الظن المقارب للعلم  $100\%$  مثلا، فإذا كان  $60\%$  مثلا، فهو تجويز راجح، (وَالوَهْمُ تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ) أقل من  $50\%$ ، (وَالشَّكُّ تَعَادُلُ التَّجْوِيزَيْنِ)  $50\%$ . (وَالاعْتِقَادُ هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ؛ فَإِنْ طَابَ فَصَحِيحٌ وَإِلَّا فَفَاسِدٌ وَهُوَ الْجَهْلُ)، كاعتقاد الفلسفه بأن العالم قديم، وهو الجهل المركب؛ لأنَّه اعتقاد

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العالمة/ المولى بن زيد المخطوري الحسني

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

[www.almahatwary.org](http://www.almahatwary.org)

الشيء على خلاف ما هو عليه (**وَقَدْ بُطِّلَ الْجَهَلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ**) ويسمى الجهل البسيط:

فَالْحَمَارُ الْحَكِيمُ يَوْمًا  
لَوْ أَنْصَافَ الدَّهْرِ كُنْتُ أَرْكَبْ  
وَصَاحِبِي جَاهِلٌ بَسِطًا  
فَإِنِّي جَاهِلٌ بَسِطًا

### (فصل : والأدلة الشرعية :

(هي الكتاب . والسنّة . والإجماع . والقياس . فالكتاب: هو القرآن المنزّل على تبییناً مُحَمَّدًا ﷺ للإعجاز بسورة منه). يعني أن الله طلب من العرب أن يأتوا بأقصر سورة منه فعجزوا (**وَشَرْطُهُ التَّوَاثُرُ**) وهو أن يرويه عن النبي ﷺ جماعة كبيرة من جهات مختلفة عن جماعة مثلها يستحيل تواطؤهم على الكذب. (فَمَا نُقِلَّ آخَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ لِّلْقَطْعِ بِأَنَّ  
الْعَادَةَ تَقْضِيُّ بِالتَّوَاثُرِ فِي تَفَاصِيلِ مُثْلِهِ وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةَ بِالشَّوَادِ) كقراءة ابن مسعود الآتية ، ولا تصح الصلاة بها، (**وَهِيَ مَا عَدَّا الْقِرَاءَاتِ السَّيِّعَ**) وهي قراءة نافع، وأبي عمرو بن العلاء النحوي، والكسائي، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة. (**وَهِيَ كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ**  
**فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا**) كقراءة ابن مسعود؛ وله أخ أو أخت من أم. وقرأ ثلاثة أيام متواتيات؛ في كفاررة اليمين؛ فتعتبر كأنها حديث آحادي. (**وَالبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِّنْ أَوَّلِ كُلِّ**  
**سُورَةٍ عَلَى الصَّحِّيخِ**) من المذهب، وهو إجماع أهل البيت (ع)، وجمهور السلف والشافعية وابن كثير قارئ مكة، و قالون أثبت قراء المدينة، وعاصم والكسائي من قراء الكوفة. وهي

جزء آية من سورة النمل ما عدا سورة براءة فليس فيها بسمة. وبعضهم قال: إنها آية من الفاتحة فقط، وفي غيرها للتبرك. وبعضهم قال: إنها للتبرك في القرآن كله. وال الصحيح الأول؛ لشبوتها في المصحف مع الحرص على تحريره من كل ما ليس بقرآن. **(وَالْمُحْكَمُ مَا أَتَضَحَّ**  
**مَعْنَاهُ)** مثل: ﴿لِذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وهكذا. **(وَالْمُشَابِهُ مُقَابِلُهُ)** مثل: ﴿إِلَى رَبِّهَا ظَاهِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] اشتبهت على البعض فزعم أنها تفيد رؤية الله، لكنها لو ردت إلى المحكم وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأعراف: ١٠٣] لظهر أن معناها متظاهرة، وقس على ذلك غيره. **(وَلَيْسَ فِي**  
**الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنَى لَهُ خِلَافاً لِلْحَشُوَيْةِ)** قوم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري فوجدوا كلامهم ردّياً، فأمر بردهم إلى حشا الحلقة أي جانبها، فنسبوا إليها. وهم يقولون: إن الحروف التي في أوائل سور مثل: ﴿أَلْم﴾، ﴿طس﴾ لا معنى لها بل هي مهملة مثل كادت وما دلت، وعندهم أن القرآن نزل ليتلئ فقط من غير معنى. **(وَلَا مَا أَمْرَادُ مِنْهُ خِلَافٌ**  
**ظَاهِرٍ مِنْ دُونِ دَلِيلٍ خِلَافاً لِبَعْضِ الْمُرجِحَةِ)** الذين رجعوا دخول الجنة للعصاة، مع وجود آيات الوعيد وحملوها على خلاف ظاهرها. وخلافاً للباطنية الذين فسروا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾ [آل عمران: ٦٧] بأنها عائشة ، وقالوا: إن المراد بالجحث والطاغوت أبو بكر وعمر، وغير ذلك من الأباطيل التي تخرج القرآن الكريم عن كونه عريباً غير ذي عوج. **(وَالسُّنْنَةُ : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ)** وتركه ولم يذكر الترك والأولى ذكره مع التقرير؛ لأنه في سياق حصر السنة وهو من جملتها، اللهم إلا أن يكون مبنياً على أن الترك

فِعْلٌ كما هو مذهب بعض العلماء فلا بأس لكن ذِكْرُه للترك بعد ذكر الفعل في حقيقة التأسي يقضى بعدم اندراجه في الفعل، أو أنه بناء هنا على قول من يرى أنه ضمن الفعل، وفيما سيأتي على قول آخر وهو أنه قسم برأسه. (**فَالْقَوْلُ**) حكمه (**ظَاهِرٌ**) ومباحته الأمر والنهي والعموم والخصوص ونحوها (**وَهُوَ أَقْوَاهَا**)، وكان أقوى أقسام السنة لاستقلاله بالدلالة على تعدد الحكم إلينا، وهو يعم الموجود والمدعوم والمعقول والمحسوس، ويرجع إليه عند التعارض.

(وَأَمَّا الْفِعْلُ فَالْمُخْتَارُ وُجُوبُ التَّأْسِيِّ بِهِ ﴿فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ﴾) امثلاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، (**إِلَّا مَا وَضَحَ فِيهِ أَمْرُ الْجِبَلَةِ**) معنى الجبلة أنه لا تخلىوا طبيعة ذي روح منه كالأكل والشرب أنفسهما، لا هيئتهما كالأكل باليمين، وتصغير اللقمة، وإطالة المضغ، والقعود متربعاً، والتسمية قبل الأكل، وغسل اليدين، والحمد بعد الأكل، والمتصّل ثلاثة أنفاس ونحو ذلك مما ينبغي التأسي به؛ لأنّها لم تصدر عنه لكونه بشرًا بل لحكمة علمه الله إياها وهو دليل أمته وقدوئهم.

**والخلاصة:** فأفعال النبي ﷺ أقسام:

١- ما ظهرت فيه الجبلة ولا تأسي فيه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة.

٢ - ما ظهرت فيه الجبالة لكن التأسي متعلق بكيفية أكله وشربه وقضاءه للحاجة، فالتأسي في الكيفية لأنه لا يمكن التأسي بالنبي في البول مرة في اليوم مثلاً، لكن التأسي في البول قاعداً وأدابه الأخرى.

٣ - ما كان من خصائصه كوجوب الوتر عليه، والضحى، والأضحية، وجواز الوصال في الصوم، وزيادة التزوج بأكثر من أربع ونحو ذلك، فهذا خاص به ولا تأسي به فيه.

٤ - الفعل البحدوث وهو محل خلاف بين العلماء وقد اختصره بقوله: ((فما علمنا وجوبه)). إلخ كما سيأتي<sup>(١)</sup>. (**أَوْ عِلْمَ اللَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ كَالْهَجَدِ**) وهو قيام الليل. (**وَالْأَضْحِيَّةِ**) وصلاة الضحى، وصلاة الوتر والمشاورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وتخير نسائه بين زينة الدنيا مع مفارقتها، وبين اختياره والصبر على شظف العيش؛ فهذه واجبة عليه لا علينا.

**(والتأسي): هو إيقاع الفعل بصورة فعل الغير وجهه** ويعرف الوجه: إما بالتنصيص نحو أن يقول: هذا الفعل واجب أو مندوب أو مباح، وإما بالتسوية نحو أن يفعل فعلاً ثم يقول: هذا الفعل مثل الفعل الفلاني؛ وقد علمنا جهة ذلك الفعل، وإما بأماراة دالة على كون ذلك الفعل واجباً كالآذان والإقامة في الصلاة، أو مندوباً كقضاء المندوب. (**اتَّبَاعًا لَهُ**) كاتبعنا في الصلوات الخمس على الصورة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعلى الوجه وهو الوجوب قاصدين اتباعه في ذلك ؛ فيخرج ما كان على سبيل الاتفاق كأن بيني رجل مسجداً ويفعل

(١) إرشاد الفحول ٣٥، والكوكب المنير ٢/١٧٨، وتنقية الفصول ٢٨٨.

آخر مثله مصادفة لا تأسياً، (أو ترُكُه كَذلِك)، مثال التأسى في الترك: ما روي أن رجلاً قتل نفسه بمشاكله، فقال النبي ﷺ: أما أنا فلا أصلني عليه<sup>(١)</sup>، فنتأسى به في الترك كما نتأسى به في الفعل. (فَمَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ فَظَاهِرٌ)، في أنه يجب علينا مثله، (وَمَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ دُونَ وُجُوبِهِ فَنَدْبٌ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ) كالصدقات النافلة، وهذا هو اختيار ابن الحاجب [٢٢/٢]، قال في الفصول [٤٤]: واختار أئمتنا (ع) والجمهور التوقف، فقالوا: لا حجة في حكاية فعله أو تركه إذا لم يعرف وجههما. مثال حكاية الفعل ما روي أنه ﷺ كان يرجع يوم العيد في غير طريق الذهب<sup>(٢)</sup>. قال في البحر الزخار [١٨٢/١]: لا يكفي في وجوب الاتباع مجرد الفعل ما لم يعرف الوجه. ومثال حكاية الترك ما روي أنه ﷺ لم يدخل بعائشة إلا بعد سنتين من يوم العقد، ولم يُرُو أنه أنفق عليها قبل الدخول؛ فقال الإمام يحيى بن حمزة والشافعي: لا نفقة للزوجة إن لم تسلم نفسها ولم تطلب بعد العقد حتى مرت مدة؛ ولذلك قال في البحر [٤/٢٧٣]: الذهب وجوب النفقة، وحجة المخالف حكاية ترك لم يعرف وجهه فلا حجة فيه. (وإلا) يظهر فيه قصد القرابة (إباحة وَتَرُكُه لِمَا كَانَ أَمْرَ بِهِ يَنْهِي الْوُجُوبَ) كتركه قسمة أراضي خير بين الغانيين مع أنه كان يأمر بقسمة الغائم؛ فدل ذلك على جواز ترك القسمة وأن الوجوب قد ارتفع لأنه لا يخل بالواجب. (وَفِعْلُه لِمَا نَهَى عَنْهُ يَقْتَضِي الإِبَاحةَ) مثل ما روي أنه استقبل القبلة حال قضاء

(١) النساء/٤ رقم ٦٦٤ ١٩٦٤.

(٢) البخاري رقم ٩٤٣، وأبو داود رقم ١١٥٦.

الحاجة، بعد أن روی أنه نهى عن ذلك، فلو كان محظوراً لما فعله؛ فاقتضى فعله إباحة لما نهى عنه.

(وَأَمَّا التَّقْرِيرُ: فِإِذَا عَلِمَ بِفَعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ)، وَتَبَّأَ لَهُ، (وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ) فلو كان مخالفًا للشريعة لأنكره؛ لأنه لا يسكت على منكر، (وَلَيْسَ كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ)؛ لأن الإسلام أقرهم على دينهم. (وَلَا أَنْكَرُهُ غَيْرُهُ؛ إِذْ لَوْ أَنْكَرَهُ الْغَيْرُ وَالنَّبِيُّ ساکتٌ كان إقراراً لهذا الإنكار - (دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ). مثل أكلهم الأرباب على مائدته ولم يأكل لكنه لم ينههم عن أكلها، ونحو ذلك. (وَلَا تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِ) كصوم يوم وإفطاره؛ لأن الفعلين إنما يقعان في وقتين؛ فالوقت الواحد لا يتسع لفعلين متناقضين، بحيث يكون أحدهما ناسخاً للآخر أو مخصصاً له. (وَمَقْتَنِيَ تَعَارُضَ قَوْلَانِ) مثل نهيه عن زيارة القبور، وأمره بالزيارة. ومثل قوله ﷺ: (لَا عَدُوَيْ وَلَا طَيَّرَةً)<sup>(١)</sup>، قوله: (فِرَّ مِنَ الْجَنَدِ وَرَأَكَ مِنَ الْأَسَدِ)<sup>(٢)</sup>، (أَوْ تعارض (قَوْلٌ وَفِعْلٌ فَالْمُتَّاخِرُ نَاسِخٌ) إن تراخي وقتاً يمكن العمل فيه بالأول، مثل قوله ﷺ: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)<sup>(٣)</sup>، (أَوْ مُحَصَّصٌ)، إن لم يتراخ (فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَالْتَّرْجِيحُ)، وسيأتي بيان وجوه الترجيح.

(١) — مسلم رقم ٤ / ١٧٤٦ . وأحمد بن حنبل رقم ٢٤٢٥ .

(٢) — البخاري رقم ٥٣٨٠ . وأحمد بن حنبل رقم ٩٧٢٨ .

(٣) — مسلم رقم ٩٧٧ ، والترمذى رقم ١٠٥٤ .

(وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالسُّنْنَةِ الْأَخْبَارُ. وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَآحَادٌ. فَالْمُتَوَاتِرُ: خَبْرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصَدْقَهُ. وَلَا حَصْرٌ لِعَدَدِهِ؛ بَلْ هُوَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ الضرُورِيُّ. وَيَحْصُلُ بِخَبْرِ الْفُسَاقِ وَالْكُفَّارِ. وَقَدْ يَتَوَاتِرُ الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ الطَّاهِرِ. وَجُودُ حَاتِمِ الطَّائِيِّ.

(وَالْآحَادِيُّ : مُسْنَدٌ) وهو ما اتصل إسناده من راويه إلى النبي ﷺ. (ومرسلاً) وهو ما لم يذكر راويه بل يقول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ: قال ﷺ. (ولَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنُّ). **وَيَجْبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ** وهي مسائل الفقه الفرعية؛ (إِذْ كَانَ ﷺ يَعْثُرُ الْآحَادِيَّ عَلَى النَّوَاحِي؛ لِتَبْلِغِ الْأَحْكَامِ) فالمبلغ عنه ﷺ كان يقبل ولو واحداً. أما أصل الفريضة كالصلوة والزكاة فهي متواترة؛ لأن العرب قد تسامعت بذلك وتواتر ولم يبق سوى التفصيات. (وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ) في الواقع المختلفة التي لا تكاد تتحصى (ولَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْأَصُولِ): أصول الدين كرؤيه الله ونحوها، وأصول الفقه القطعية مثل : كون الأمر للوجوب، وأصول الشريعة كأركان الإسلام، (ولَا) يؤخذ بأخبار الآحاد كذلك (فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلَوَى عِلْمًا) كخبر الإمامية والبكرية<sup>(١)</sup> في النص على اثني عشر إماماً بأسمائهم وأنسابهم؛ فال الحديث لم يروه سوى جابر بن سمرة السوائي؛ فهو فقط

(١) البكرية: فرقه من الجبارة منسوبيون إلى بكر بن عبد الواحد.

الموجود في دواوين السنة، وكلها تتناقل نفس الرواية، ولا وزن لكترة المراجع ما دام المصدر واحداً. والبكرية في قولهم بالنص على أي بكر لأنه لو صح لاشتهر وتواتر؛ فهو مكذوب. (**وَفِيمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَمَّا كَحَدِيثٍ مَسْ الذَّكَرِ خِلافٌ**) بين الأصوليين . والصحيح أنه يقبل؛ إذ لم يفصل دليل العمل بغير الواحد في العمليات بين ما تعم به البلوى وما لا تعم، وقد قبلته الأمة في تفاصيل الزكاة ووجوب الغسل من التقاء الحتائين؛ وهذا مما تعم به البلوى، بل قبل القياس وهو أضعف. ونحن لم نقبل حديث مس الذكر لعارضته بما صح لنا من قول الإمام علي عليه السلام: (ما أبالي مسستُ أنفي أم ذكري) وهو في حكم المرفوع. (**وَشَرْطٌ قَبُولُهَا**) أي أخبار الآحاد: (**الْعَدَالَةُ**) وهي مجموعة صفات تدل على استقامة الراوي وصدق حديثه، ومن أهمها الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات، (**وَالضَّيْطُ**): وهو الحفظ لما يرويه فإن غلب عليه السهو فلا يقبل وإن كان عدلا، (**وَعَدَمُ مُصَادَمَتِهَا دَلِيلًا قَاطِعاً**) كأن يروي حديثا يدل على مسح الوجه فلا يقبل؛ لأنه مصادم لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [٦: المائدة]، (**وَفَقْدُ اسْتَلْزَامٍ مُتَعَلِّقَهَا الشَّهْرَةُ**) نحو أن يُروى حديث يوجب صلاة سادسة، فلا يقبل لأنه لو كان صادقاً لاشتهرت هذه الصلاة.

(**وَتَثْبِتُ عَدَالَةُ الشَّهَادَةِ**) الذي عدالته مجھولة بثلاث طرق: ١- (**بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ**) أي بناء على شهادته (**حَاكِمٌ يَشْرِطُ الْعَدَالَةَ**) في الشاهد، فإن كان يرى قبول شهادة فاسقة التأويل فليس حكمه بشهادته تعديلاً. وأما فاسق التصریح فهو مردود الشهادة باتفاق، ٢- (**وَيَعْمَلُ الْعَالَمٌ بِرَوَابِيْتِهِ**، إذا كان يرى العدالة شرطاً في قبول الرواية، فَمَنْ قَبِلَ رواية رجل

أو امرأة وعمل بمقتضى ذلك الحديث ولم ينقله إليه غيرهما، وعلمنا أن ذلك العالم لا يقبل الرواية إلا من عدل كان عمله بروايتها تعدِيلًا لها كحكم الحاكم؛ لأن عمله جار مجرى النطق بالتعديل، ٣ - (قيل: وَبِرَوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ). وهذه أضعف الطرق ، وفيها ثلاثة آراء:

١ - تعديل مطلقاً. ٢ - ليس بتعديل مطلقاً. ٣ - إن كان لا يروي إلا عن عدل كانت تعديلاً وإلا فلا وهو الصحيح. (وَيَكْفِي وَاحِدٌ) ولو امرأة أو عبداً، (فِي التَّعْدِيلِ وَالجَرْحِ)؛ إذ المعتبر الظن وهو يحصل بخبر الواحد، (وَالجَارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمَعْدُلُ)؛ لأن في الجرح زيادة لم يطلع عليها المعدل؛ فليس فيه منافاة للمعدل ما لم يتصادما كأن يقول الجراح: قُتلَ زيداً يوم كذا، فيقول المعدل: رأيته حياً بعد ذلك، فيطرحا إن لم يحصل مرجح. (وَيَكْفِي الْإِجْمَالُ فِيهِمَا مِنْ عَارِفٍ) والإجمال أن يقول: هو عدل أو محروم، دون بيان السبب، ويقبل ذلك من عارف بما هو تعديل وجرح، وفيه نظر، والأصوب أنه لابد من بيان سبب الجرح والتعديل ليتمكن السامع من البحث والتحري؛ فكم من تعديل أو جرح على غير بصيرة ، وإنما سببه الجهل والتعصب والعداوة واختلاف المذهب والمنافسة الدينية أو الدنيوية والله أعلم<sup>(١)</sup>. (وَيُقْبَلُ الْخَبَرُ الْمُخَالِفُ لِلْقِيَاسِ)، كخبر المُصرّة وهي بقرة باعها صاحبها بعد أن امتنع من حلبها أياماً؛ ليوهم المشتري أنها غزيرة الدر، فقال ﷺ: ((ردها وصاعاً من تمر))<sup>(٢)</sup> فأمر بالتمر عوضاً عن اللبن الذي كان بضرعها. وكان القياس أن يرد لبنًا مثله؛ لكن

(١) ينظر في هذا عدالة الرواية والشهود.

(٢) البخاري رقم ٢٠٤١، ومسلم ٣/١١٥٥.

القياس لا قيمة له مع النص، (**فَيُبْطِلُهُ**) إذا كان القياس ظنّاً، فلو قسنا نبيذ التمر مثلاً على الخمر فورد خبر بأن نبيذ التمر حلال؛ فيقدم الخبر .

(**وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ الْأَصْوَلَ الْمُقَرَّرَةَ**) وهي الأدلة العقلية، ونصوص الكتاب والسنة المتواترة، والإجماع القطعي. (**وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى مِنْ عَدْلٍ عَارِفٍ ضَابِطٍ**). كرواية جابر أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى بالشفعية للجوار وهي صيغة عموم. والظاهر من جابر أنه عارف باللغة وبعموم الصيغة الشاملة لأفراد الجوار فلا يوقع الناس في ورطة. (**وَاخْتَلَفَ فِي قَبْولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ**): وهو من أئمّة أهل القبلة ما يوجب الفسق غير متعمد كالبالغي على إمام حق فيزعم أنه حق والإمام مبطل أو منعه واجباً. أو عزم على حربه. (**وَكَافِرُهُ**): هو المشبه والمحير. والأظهر أنه لا مانع من القبول بعد التثبت.

(**وَالصَّحَابِيُّ**: **مَنْ طَالَتْ مُجَالِسَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ** وَمَاتَ مُتَّبِعاً لِشَرْعِهِ) ولا حد لطول المجالسة وإنما تعرف تقريراً. (**وَكُلُّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ أَبَى عَلَى الْمُخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ**) هذا أعدل الأقوال ؛ لأن الناس بين مفترط ومفترط في شأن الصحابة رضي الله عنهم فالبعض يكفرهم أو يفسقهم بسبب مخالفتهم لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)، ومن الناس من يدخل في الصحابة كل من هبَّ ودبَّ، المهم أن يرى النبي أو يراه، ومتى ثبتت له الرؤية فهو عدل مطلقاً،

(١)أنوار المداية في الإمامة والولاية ، غلام الرضا الباقري ص ٤١ .

وأدخلوا مروان ونحوه. والأولى التوسط فيحترم الصحابة احتراماً يليق بعما كان لهم، ومن احترامهم أن لا ندخل معهم من ارتكب الفظائع وانغماس في القبائح.

(وطرق الرواية) للأحاديث إلى رسول الله ﷺ أو غيرها من الكتب والمسائل (أربع):  
**(قراءة الشيخ)** والتلميذ يسمع، ٢: ثم قراءة التلميذ أو غيره بمحضره. ٣: ثم المaula من الشيخ لتلميذه كتاباً أو يشير إليه أو نحوه من طرق التعين، ويقول: هو من سمعي أو روائي وقد أجزت لك روايته، ثم يُقيمه عند التلميذ تليكاً أو حتى ينسخه، ويقول التلميذ عند الرواية حدثني مناولة.

٤: (ثم الإجازة) وهي المعمول بها الآن، وهو قول الشيخ: أجزت لك أن تروي عني كتاباً معيناً، أو ما صح من مقوءاتي ونحو ذلك. وهناك طرق للرواية أخرى نحو وجدت بخط فلان، أو أحبرني عدل بأنه خطه. (ومَنْ تَيقَنَ أَنَّهُ سَمِعَ جُمْلَةً كِتَابٍ مُعَيْنٍ جَازَتْ لَهُ رِوَايَتُهُ والعمل بما فيه وإن لم يذكر كل حديث بعينه)، حيث كانت النسخة مأمونة التحريف والتصحيف في ضبطها وإلا فلا.

(تبية الخبر: هو الكلام الذي ليس بيته خارج) أي نسبة شيء لشيء في أحد الأزمنة، نحو: ضرب زيد ويضرب، فالخارج نسبة الضرب لزيد، فيخرج الإنماء وهو الأمر ونحوه. (فإن تطابقاً) أي النسبة الواقع؛ (فصدق) أي فالخبر صدق، (وإلا) يتطابقاً (فكذب)، ويسمى الخبر جملة اسمية أو فعلية عند النحاة. (وقضية) عند أهل المنطق. (وإذا ركبت

## الجملة في دليل سميّة مقدمة

نحو قول المناطقة: العالم متغير وكل متغير حادث ينتج من

المقدمتين: العالم حادث.

(والتناقض: هو اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات بحيث يستلزم<sup>(١)</sup> صدق كُلّ واحدةٍ

منهما كذب الآخر) مثال تناقض الخبر: زيد إنسان، زيد ليس إنسان، وهذا تناقض ذاتي.

ومثال التناقض بواسطة: زيد إنسان، زيد ليس بناطق، فكان سلب النطق تكذيب لإنسانيته؛

لأن النطق لازم لإنسان. (والعكس المستوي تحويل جزئي الجملة على وجه يصدق)

مثال العكس المستوي: كل إنسان حيوان، فإذا عكست وقلت: بعض الحيوان إنسان

صدق؛ لأن الأصل صادر. (وعكس النقيض جعل نقيض كُلّ منها مكان الآخر). أي

جعل نقيض الجزء الثاني - كحيوان في كل إنسان حيوان ونقيضه لا حيوان - مكان الأول،

ونقيض الأول مكان الثاني، بشرطبقاء الإيجاب والسلب والصدق، فينعكس قولنا: كل

إنسان حيوان بهذا العكس إلى كل ما ليس بحيوان ليس إنسان.

(فصل:)

(والإجماع: هو اتفاق المجتهدين العدول من أمّة محمد ﷺ في عصرٍ على أمرٍ)،

فيشمل الديني كالصلوة والزكاة، والدنيوي كتدبير الجيوش وأمر الرعية. والإجماع إنما هو

بعد عصر الرسول ﷺ. (ولمحتار الله لا يشترط في العقادة القراض العصر) أي عصر

الجمعين ، بل إذا اتفقا ولو حينا لم يجز لا لهم ولا لغيرهم مخالفته، (ولا كونه لم يسبقه

(١) في، بـ«بحيث يستلزم لذاته».

**خلاف**) بل إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، واتفق أهل العصر الثاني على أحد هما بعد أن استقر خلافهم؛ فإن الإجماع يصير حجة قاطعة، وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام. (وَأَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ مُسْتَنِدٍ) للإجماع. (وَإِنْ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا)؛ لأنهم لا يجمعون جزافاً وإنما بناء على دليل متواتر أو ظني. (وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدًا قِيَاسًا) كإجماعهم على حد شارب الخمر فإن عليها الشيئلا أثبته بالقياس حيث قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى<sup>(١)</sup>، وأرى عليه حد المفترى، (أَوْ اجْتِهادًا). كأروش الجنایات (وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِجْمَاعٌ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى حِلَافَةِ) وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخَيْنِ أبي بكر وعمر (وَلَا بِالْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ): على والشیخین وعثمان. إلا أن قول علي عليها الشيئلا عند أهل البيت وجملة الزيدية حجة كالحديث النبوی الأحادی لما ثبت من عصمه وقوله عليها الشيئلا فيه: (علي مع الحق والحق مع علي اللهم أدر الحق معه حيث دار)<sup>(٢)</sup>. (وَلَا بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُمْ؛ إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ). قال الأكثرون ولا بأهل البيت عليهم السلام وحدهم لذلك، أي لكونهم بعض الأمة. (فَالَّذِينَ أَصْحَابُنَا) الزيدية: (جَمَاعُهُمْ مَعْصُومَةٌ بِدَلِيلٍ) لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهَّرَ كُمْ تَطْهِيرًا [٣٣: الأحزاب]، (و<sup>(٣)</sup> ((أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةُ نُوحٍ)) ((إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمْ)) ما إن

(١) أنوار التمام ٩٧/٤ عزاه للجامع الكافي، والموطأ ١٩٥/٢، ومعرفة السنن والآثار ٤٥٧/٦.

(٢) أحريجه الترمذی رقم ٣٧١٤. والمستدرک ١٣٤/٣، رقم ٤٦٢٩. وابن عساکر في ترجمته ١٥٣/٣ رقم ١١٧٢.

والخطیب ٣٢١/١٤.

(٣) في ((أ، ب)) وأهل بيتي.

تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدِي أَبَدًا» (**الْخَبَرَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا**) من الأحاديث كثير نُطُولُ إن ذكرناها.

(وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ) كالمدبوح بلا تسمية، قيل: يحل سواء تركها عمداً أو سهواً. وقيل: لا يحل مطلقاً، (**جَازَ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ**) لأن يقال: يحرم مع العمد ويحل مع السهو (**مَا لَمْ يَرْفَعْ أَوْلَيْنِ**). مثال القول الرافع لهما الجد مع الأخ قيل: يسقط الأخ ويرث المال كله. وقيل: يقاسمه، فالقول بحرمان الجد أصلاً رافع للقولين. (**وَكَذَلِكَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ وَتَعْلِيلٍ وَتَأْوِيلٍ ثَالِثٍ**). الزيادة محمودة دليلاً أو تعليلاً أو تأويلاً ما لم يرفع مقتضى أقوالهم أو ينصوا على عدمه، وقد يكون جواز الزيادة افتراض لكن الذي يحضرنا زيادة تعليم تحريم الخمر، إذ نقول حُرْمٌ لإذهابه للعقل ولتسبيبه في تلُّيف الكبد، وقرحة المعدة. ومثال ما يرفع تعليفهم لو علل أحد تحريم بيع البر بالبر بعلة كونه قوتاً فلا يقبل؛ لأنَّه يخرج الملح المحمَّ على تحريم بيعه بمثله متفاضلاً. والعلة غير الافتراض، فيبقى التعليم بالكيل والطعم؛ لأنَّ الملح ليس قوتاً.

(١) الأحكام ٤/١. وأمالي المرشد بالله ١٥٢/١. وأمالي أبي طالب ١٣٦، والحاكم ٣٤٣/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم. وفي ١٥٠/٣ قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني في الأوسط رقم ٥٣٩٠. والكبير ٤٥/٣ رقم ٢٦٣٦. وختصر زوائد البزار لابن حجر ٣٣٤/٢ رقم ١٩٦٧.

(٢) سقطت إحداث من (ب).

(وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِأَعْقَادِ الْإِجْمَاعِ: إِمَّا الْمُشَاهِدَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يَفْعَلُ فَعْلًا شَرِعيًّا لِشَرِعيَّتِهِ، أَوْ يَتَرَكُ شَيْئًا لِتَحْرِيمِهِ. (وَإِمَّا النَّقْلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ الْمُجْمِعِينَ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ مَعَ نَقْلِ رِضَى السَّاكِتِينَ. وَيُعْرَفُ رِضَاهُمْ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مَعَ الْإِشْتَهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِلِ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ)، كالتَّقْيَةُ (وَكُونُهُ مَمَّا الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ) بِأَنْ يَكُونُ مِنَ الْمُسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ. (وَيُسَمَّى هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا) السُّكُوتُ الْمُنْقُولُ عَنِ الْبَعْضِ مَعَ نَقْلِ رِضَى السَّاكِتِينَ، (وَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِيَّةٌ) لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ فِي قَطْعِي (وَإِنْ نُقْلَ تَوَاثِرًا) لَمْ يُؤْثِرْ نَقْلَهُ كَذَلِكَ فِي خَرْوَجِهِ مِنْ حِيزِ الظُّنُنِ إِلَى الْقَطْعِ، (وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ إِنْ نُقْلَ آخَادًا)، فَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِيَّةٌ (فَإِنْ تَوَاثِرَ) أَيِ الْإِجْمَاعُ الْقَوْلِيُّ أَوْ تَلْقِي بِالْقِبْوَلِ. (فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَفْسُقُ مُخَالِفَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى) (وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) [١١٥: النساء]، (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [١٤٣: البقرة] (وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى): ((لَنْ تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ))<sup>(١)</sup> (وَتَحْوِهُ كَثِيرٌ)، مُثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَصْرُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَفَارَقَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ((يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَأَنْتَخَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ)<sup>(٣)</sup> وَ (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ

(١) الطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢، ومجمل الزوائد ١٧٧/١.

(٢) روي بألفاظ كثيرة: البخاري رقم ٣٤٤٢. والترمذى رقم ٢٢٩.

(٣) مسندة الشاميين ١/٣٤٤، رقم ٥٩٩، والبيهقي ١٠/٢٠٩٠٠ رقم ٢٠٧٠٠ بلفظ: يرث هذا العلم.

عُنْقِهِ<sup>(١)</sup> (فَفِيهِ تَوَاثِرٌ مَعْنَوِيٌّ) أي معناه متواتر، وإن اختلف اللفظ فهو يفيد القطع؛  
(وَلِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَخْطِئةِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُمْ لَا يُجْمِعُ عَلَى تَخْطِئةِ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَرِعيٍّ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ).

**(فصلٌ: والقياسُ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ يَاجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ)** مثل قياس تحرير ضرب الآبوبين على حرمة التأليف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَف﴾ [الإسراء: ٢٣] فالمعنى الأول الضرب وهو الفرع حُملَ على المعلوم الثاني وهو التأليف، والجامع الأذية الحاصلة في كل منهما، والحكم تحرير الضرب كتحريم التأليف. (وَيَنْقَسِمُ إِلَى: جَلِيلٌ) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، كقياس تحرير الضرب على التأليف بل حُكمُ الفرع هنا أولى. (وَخَفِيٌّ) وهو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق بل ظُنْنَ فقط. قيل: وهو ما تجاذبه أصول مختلفة الحكم بحيث أمكن رده إلى كل واحد منها، ولكنه أقوى شبهاً بأحدتها فيرد إليه لذلك، مثاله ما يقال في الموضوع: عبادة فتجب فيه النية كالصلاحة فيقول آخر: طهارة بالماء فلا تجحب فيه كإزاله النجاسة؛ فقد تجاذبه أصلان فسمى خفيا لاحتياجه إلى النظر في ترجيح أي الشبيهين. (وَإِلَى قِيَاسِ عَلَةٍ). وهو ما صرخ الشارع بعلته كقوله ﴿عَلَةٌ حِينَ أَتَى بِرُوْثَةَ لِلْأَسْتِجمَارِ﴾ (إنها رِحْسٌ)<sup>(٢)</sup> فصرح بأن العلة في عدم استخدامها بجاستها؛ فيقياس سائر

(١) أبو داود رقم ٤٧٥٨، والحاكم ١١٧/١، ١١٨، ١١٧/١، ١٠٤/٣، والبيهقي ١٥٧/٨.

(٢) الطبراني في الكبير ٦٣/١٠ رقم ٩٩٦٠. بلفظ : ركس، والترمذى رقم ١٨، والدارقطنى ١/٥٥، وأحمد بن حنبل رقم ٤٩٥.

النجاسة عليها، ويسمى قياس علة؛ لتصريح الشارع بعلة الحكم. (**وَقِيَاسٌ دَلَالَةٌ**) وهو ما لم يصرح الشارع فيه بالعلة، بل جمع فيه بين الأصل والفرع بما يلزم العلة ، ويدل عليها لا بنفسها. مثاله: قطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قطع يده؛ قياسا على قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله بجماع الاشتراك في وجوب الديمة عليهم في الصورتين؛ لأن الديمة والقصاص مُوجَبَانِ للجناية في الأصل وهو القتل لحكم الزجر، يعني أن وجوب الديمة حُكْمُ لجناية العمد العدوان التي هي العلة فوجوده دليل على وجودها. وقد وُجد في الفرع الذي هو القطع أحدُهما وهي الديمة فيوجد الآخر وهو القصاص؛ لأن الديمة والقصاص متلازمان نظراً إلى اتحاد علتهما بحسب الجنس؛ يعني أن الجنائية توجب الديمة في الخطأ، والقصاص في العمد.

وكيفية تركيب القياس: أن تقول في قطع الأيدي بيد واحدة: جنائية من جماعة توجب على كل واحد دية كاملة؛ فلزم أن توجب القصاص عليهم كما أوجبته في القتل، فهاهنا أصل وهو القتل، وفرع وهو قطع اليد، وعلة وهي وجوب ديتها على كل واحد، وحكم وهو وجوب القصاص عليهم جميعاً. فإذا كان الفرع وهو قطع اليد قد شارك الأصل وهو القتل في العلة وهو لزوم الديمة على كل واحد وجب أن يشاركهم في الحكم وهو القصاص. (**وَإِلَى قِيَاسٍ طَرْدٍ**)، وهو إلحاد فرع بأصل لاشتراكهما في العلة كالنبيذ: مسكر فيحرم كالخمر. وأكثر القياسات طردية. (**وَقِيَاسٌ عَكْسٍ**). أي عكس شيء ممثله في العلة كقوله

بعض أصحابه: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟)) فـ كأنهم قالوا: نعم. قال: ((فَكَذَّلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ))<sup>(١)</sup>، فاستنتج - من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام - انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال فهذا هو المسمى بقياس العكس. **وَقَدْ شَدَّ الْمُخَالَفُ فِي كَوْنِهِ** أي القياس (**دَلِيلًا**) وهم الإمامية والنظام والجاحظ وجماعة من معتزلة بغداد والظاهيرية والقاساني والنهرواني، **(وَهُوَ**) أي المخالف (**مَحْجُوحٌ يَا جَمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ إِذْ كَانُوا يَبْيَنُ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سُكُوتَ رِضَى، وَالْمَسَأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ**). القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة ، وأصل من أصول الشرعية، وعمل الصحابة بالقياس أشهر من أن يستدل له، وسنذكر مثلا واحدا. روي أنه قتل صبي بصنعاء فبلغ عمر بن الخطاب أن سبعة أشتركوا في قتيله فتردد في قتليهم به حتى قال له علي: أرأيت لو اشتراك نفر في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم. قال: وهذا مثله، فقال عمر قوله المشهورة : لو قتله أهل صنعاء بأجمعهم لقتلتهم به، ففcas علي عليه السلام القتل على السرقة. ووافقه الصحابة على ذلك<sup>(٢)</sup>. **(وَلَا يَحْرِي الْقِيَاسُ فِي حَمِينِ الْأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ وَالْقِيَاسُ فَرْعَ تَعْقُلُ الْمَعْنَى**) الذي لا يعقل معناه عدد ركعات الصلاة، ووقتها، وإيجاب الديمة على العاقلة، ويدين القسامية ونحو ذلك. والقياس متوقف على معرفة وتعقل العلة الجامدة بين الأصل

(١) مسلم ٦٩٨ بلفظ: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:.. إلخ.

(٢) ينظر غایة الأمانی ١/٨٤.

والفرع. (**وَيَكْفِي**) في القياس (**إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ**) المقيس عليه. (**بِالدَّلِيلِ**) من الكتاب والسنة بأقسامها. (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) الأصل (**مُجْمِعًا عَلَيْهِ، وَلَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ**).

(**وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحُكْمٌ، وَعَلَةٌ. فَشُرُوطُ الْأَصْلِ: أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمًا مَنسُوخًا**) مثاله قياس عدم وجوب تبییت النیة في صیام شهر رمضان على عدم وجوبه في صوم عاشوراء الذي كان واجباً في صدر الإسلام ثم نسخ. فالنسخ قد رفع حکم ذلك الأصل، وما يصحبه، وما يتفرع عليه من الأحكام والأحوال. لكن أصحابنا والجمهور يصححون القياس في هذا المثال لبقاء شرعية صوم عاشوراء وإن كان ندباً فذلك من باب اختلاف العلة تغليضاً وتخفيضاً وهو لا يضر<sup>(١)</sup>. (**وَلَا مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ**) كالقسامة والشفعية؛ فالقسامة تحب على من لم يدع عليه ولد الدم بالقتل، والقياس أن الحق لا يجب إلا على من ادعى عليه، وأيضاً لا تسقط بها عنهم الديمة بل تلزمهم وإن لم يُبيّن مدعياً، والقياس أن الحق يسقط باليمين إذا لم يبين المدعى، وأيضاً وجب على عدد مخصوص وهم خمسون، وجعل الخيار لولي الدم فيمن يُحلف، وكل ذلك مخالف للقياس الشرعي. والشفعية مخالفة للقياس في وجوبها للشريك والجار بدون سبب من إرث أو غيره. (**وَلَا ثَابَتَا بِقِيَاسٍ؟**)

(١) كافل الطيري ٨٢/١، الفصول اللؤلؤية. معناه ص ٢٧٩.

إذ لو لم تنته الأصول إلى أصل منصوص عليه، بل إلى مقيس والمقيس إلى مقيس لسلسلة إلى ما لا نهاية، فإن اتّحدت العلة فلا لزوم لقياس فرع على فرع؛ كما يقال في السفرجل: مطعم ، فيكون ربوياً يحرم فيه التفاضل كالتفاح، والتفاح ربوبي مطعم قياساً على البر فهنا يمكن قياس السفرجل على البر بدون واسطة التفاح.

### (وَشُرُوطُ الْفَرْعُ) ثلاثة:

#### الأول: (مُسَاوَاهُ أَصْلِهِ) في ثلاثة:

١ - (**فِي عَلَيْهِ**)؛ بأن توجد فيه علة أصله كالكيل في الربويات فتقاس النورة عليها لحصول العلة وهي الكيل؛ بخلاف ما لو جعلنا العلة في تحريم التفاضل فيها الطعم؛ فلا توجد هذه العلة في النورة فلا يصح قياسها على الربويات كالبر والذرة.

٢ - (**وَحُكْمِهِ**) بأن يتحد الحكم المستفاد من العلة فيما، فلو اقتضت العلة في الفرع غير حكم الأصل لم يصح القياس، مثل ذلك لو زعم زاعم الاستدلال على زيادة الركوعات في صلاة الكسوف بالقياس على صلاة الجمعة؛ لأن الكسوف صلاة شرعاً فيها الجمعة فليشرعن فيها رکوع زائد كالجمعة فإنما لما شرعت فيها الجمعة زيد فيها الخطبة، فأثبتت بالعلة وهي شرعية الجمعة فيما - حكماً في الفرع مخالفًا لحكم الأصل؛ لأن حكم الأصل زيادة الخطبة، وحكم الفرع زيادة رکوع. وهذا غير صحيح على المختار؛ إذ لا وجه يقتضيه، ولو كان شرعية الجمعة تقتضي ذلك لاقتضاه في صلاة الخوف؛ إذ قد شرع فيها الجمعة.

٣- **(وَفِي التَّغْلِيظِ، وَالتَّخْفِيفِ)**: فلا يصح القياس إذا لم يتحدا في الحكم تغليظاً وتخفيفاً، ورخصة وعزيمة؛ إذ اختلفهما قياس مع الفارق، كأن يقاس التيمم على الوضوء في كون التشليث مسنوناً بجماع كون كل من التيمم والوضوء شرطاً في صحة الصلاة، وكذلك العكس فلا يقاس الوضوء على التيمم في كون التشليث غير مسنون؛ لأن التيمم شرع للتخفيف، والوضوء للتغليظ.

(و) الثاني: **(أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ شَرْعِيَّةُ حُكْمِهِ)** أي الفرع، **(عَلَى)** شرعية **(حُكْمِ الْأَصْلِ)**، بل يكون الأمر بالعكس ليصح القياس حينئذ، فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجماع كون كل منهما طهارة تراد للصلاحة؛ لأن شرعية التيمم متأخرة عن شرعية الوضوء؛ لأنها بعد المحررة، وشرعية الوضوء قبلها.

(و) الثالث: **(أَنْ لَا يَرِدَ فِيهِ)** أي الفرع **(بَصُّ)** ؛ لأنه إذا ثبت حكم الفرع بنص فلا معنى للقياس مع وجود النص فيكون أصلاً لا فرعاً.

**(وَشُرُوطُ الْحُكْمِ هُنَّا)** في أصول الفقه ، وفيما نحن فيه من القياس الشرعي: **(أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا)** من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة؛ فهذه لا يهتمي إليها العقل إلا بالأدلة الشرعية. **(لَا عَقْلِيًّا)** مثاله أن يقال في نقل عين مغصوبة: استيلاء حرمه الشرع؛ فيكون ظلماً كنقل الغاصب الأول؛ فهذا القياس العقلي لنقل على نقل لا يصح؛ لأن الظلم لا يثبت إلا إذا تعرى عن فائدة من جلب نفع ودفع ضرر أو سد رمق، وربما تم نقل العين

المغضوبة لحفظها، أو هو صاحبها. (**وَلَا لُغْرِيَّا**) كأن يقال: اللواط وطء، يجب فيه الحد؛ فيسمى زنى، فهذا لا يصح؛ لأن اللفظ من وضع أهل اللغة ولا قياس فيه.

### (وَشُرُوطُ الْعَلَةِ) ستة:

١ - (**أَنْ لَا تُصَادِمَ نَصًّا**) مثل قول الحنفي: المرأة مالكة لبضاعها فيصح أن تزوج نفسها بغير إذن ولديها قياساً على ما لو باعت سلعتها. فيقال: هذا القياس مخالف للنص وهو قوله عليه السلام: ((إِنَّمَا امْرَأَةً أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِعَيْرٍ إِذْنٍ وَلِيَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))<sup>(١)</sup>، (**وَلَا إِجْمَاعًا**) نحو أن يقال: المسافر لا تجب عليه الصلاة قياساً على صومه؛ فهذه العلة أثبتت في الفرع حكماً مخالفًا لجماعتهم على وجوب الصلاة في السفر.

٢ - (**وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي أَوْصَافِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ**) كأن يقال: العلة في تحريم الخمر كونه أحمر أو سائلاً؛ فلا تأثير لمثل هذه الأوصاف في التحريم.

٣ - (**وَأَنْ لَا تُخَالِفَهُ فِي التَّغْلِيْظِ وَالتَّخْفِيفِ**)، كأن يقال في التيمم: مسح يراد به الصلاة؛ فيحسن فيه التكرار كال موضوع. فهذا لا يصح؛ لأن المسح في التيمم تخفيف، والتكرار في الموضوع تغليظ؛ لأن الواجب هو الغسل.

٤ - (**وَأَنْ لَا تَكُونَ مُجَرَّدَ الْاَسْمِ**) كأن يُعلل تحريم الخمر بكونه يُسمى حمراً. (**إِذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ**) أي الاسم في اقتضاء الأحكام.

---

(١)فتح الباري ٩/١٩١. والحاكم في المستدرك ٢/٦٨. والطبراني في الكبير ١١/٢٠٢.

٥ - (**وَأَنْ تُطَرِّد**) فكلما وُجِدَتْ وُجُودُ الْحَكْمِ. (**عَلَى الصَّحِيحِ**) عند المصنف والقاضي وأبي الحسين وجمهور الحنفية وبعض الشافعية وقوّاه المهدي.

٦ - (**وَأَنْ تَنْعَكِسَ عَلَى رَأِيِّ**) والإنعاكس: هو انعدام الحكم عند انعدامها. وقوله: على رأي أي إن القول بانعاكسها إنما هو على رأي من منع من جواز التعليل بعلتين مختلفتين، أو علل مختلفة، كُلُّ واحدة مستقلة باقتضاء الحكم. وأما من جوَّز وَكَانَ المصنف منهم فلا مانع عندهم من قيام أمارتين أو باعتين على شيء واحد، كما لا يمنع دليلان يدلان على مدلول واحد. وهو الصحيح عند أئمتنا والجمهور؛ لأن العلة إنما هي أمارة أو باعث<sup>(١)</sup>. (**وَيَصُحُّ أَنْ تَكُونَ نَفْيًا وَأَنْ تَكُونَ إِثْبَاتًا**): ولذلك أربع صور: الأولى: العلة ثبوتية، والحكم المترتب عليها ثبوتيًا كتحريم الخمر بكونه مسكنًا. **الثانية**: أن يكونا عدميَّين معاً كتعليل عدم نفاذ التصرف من الصبي والجنون بعدم العقل. **الثالثة**: أن تكون وجودية والحكم عدميَا كتعليل عدم نفاذ تصرف المسرف بالإسراف. **الرابعة**: أن تكون عدمية والحكم وجوديَا، كتعليل إملال ولي الصبي - أي إملاؤه - عن دَيْنِه بعدم بلوغ الصبي. وتعليل جواز ضرب الزوجة بعدم امثاثلها. (**وَمُفْرَدَةً**) ذات وصف واحد كالإسكار في الخمر، والكيل في رب النسيئة. (**وَمُرْكَبَةً**) كتعليل وجوب القصاص بقولنا: قتل عمد عدوان؛ فهذه الأوصاف مجموعاً لها علة، ولا مانع من ذلك.

(١) كافل لقمان وهامشه ص ١٠٠، والطري ٨٩

(وَقَدْ تَكُونُ خَلْقًا) اللَّهُ تَعَالَى (فِي مَحْلِ الْحُكْمِ) إِمَّا لَازِمًا كَالظُّنُمِ في الربويات عند من عللَ به. وإِمَّا مفارقاً كَالصِّغْرِ إذا عُلِّلَ به فساد البيع أو نحوه. (وَقَدْ تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا) كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نحساً؛ فالعلة هنا حكم شرعى. (وَقَدْ يَجِئُ عَنْ عِلَّةِ حُكْمَانِ) شرعيان أو أكثر مثل تعليل تحريم دخول المسجد القراءة الصلاة الصوم والوطء بالحيض. وقد يأتي عنها مُطْلَقَةٌ حُكْمٌ، ومشروطةٌ حُكْمٌ آخر: كالزنا يوجب الجلد بعمرده، والرجم بشرط الإحسان. (وَيَصِحُّ تَقَارُنُ الْعِلَلِ) المتعددة بحكم واحد كالقتل البغي وزنى المحسن والردة إذا اقترن وجودها فإنما علة للقتل. والدية والكافرة في قتل الخطأ. وقوله عليه السلام في درة بنت أم سلمة لما بلغه حديث النساء بأنه يريد أن ينكحها: ((لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ<sup>(١)</sup>). (وَتَعَاقِبُهَا) بأن يقتضي علة حكمًا، ثم تقتضي علة أخرى ذلك الحكم؛ كالحيض علة في تحريم الوطء ، فإذا انقضت مدته علل تحريم الوطء بعدم الغسل؛ فإنه يتعقب الحيض في اقتضاء تحريم الوطء. (وَمَتَى تَعَارَضَتْ) العلل بأن اقتضى بعضها خلاف ما يقتضيه الآخر في الفرع. (**فَالْتَّرْجِحُ**) واجب على المجتهد، وترجح بوجوهه:

- ١ - أن تكون إحدى العلل مقطوعاً بها والأخرى دون ذلك.
- ٢ - أن يدل عليها النص أو الإجماع دون الأخرى.
- ٣ - أن تؤيدتها علة أخرى دون الأخرى. وسيأتي في باب الترجيح.

(١) البخاري ، رقم ٤٨١٣ ، ومسلم ١٠٧٢ .

(وَطُرُقُ الْعِلْم) أي مسالكها الدالة على علّيتها (أَرْبَعُ عَلَى الْمُخْتَارِ، أَوْلَهَا: الْإِجْمَاعُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْعَدِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلْمٍ مُعَيَّنٍ) كإجماعهم على أن علة وجوب الحد على الشرب هي شرب المسكر. (وَثَانِيهَا: النَّصُّ) من الكتاب أو السنة، (وَهُوَ صَرِيحٌ)، دل بوضعه (وَغَيْرُ صَرِيحٍ). وهو ما لزم من مفهوم اللفظ (فَالصَّرِيحُ مَا) صرّح فيه بالعلة و (أَتَيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ؛ مِثْلُ: لَعْلَةٌ كَذَا، أَوْ لَأْجُلٌ كَذَا، أَوْ لَأَنَّهُ، أَوْ فِيَّهُ، أَوْ بِأَنَّهُ أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ) كإذاً وكـي وإنـ. والخلاصة فمراتب الصرير أربع أقوالها ما صرّح النص بلفظ العلة، مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]. ﴿كَيْ تَقْرَ عَيْنِهَا﴾ [٤: طه] ﴿إِذَا لَأْذَقْنَاكَ﴾ [٧٥: الإسراء]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهَرُوهُوا﴾ [٦: المائدة] ((إنها ليست بسبعين))<sup>(١)</sup> ﴿خَاشِعاً مَتَصَدِّقاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [٢١: الحشر]، ((إن امرأة دخلت النار في هرّة))<sup>(٢)</sup>، وقال فيمن مات محـما: ((لا تُمْسِّهُ طـيـاً، ولا تُخـمـرُوا رـأـسـهـ فـيـّـهـ يـُخـشـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ))<sup>(٣)</sup>، متفق عليه.

(١) الترمذـي رقم ٩٢، وأحمدـ بنـ حـنـبلـ رقم ٨، ٢٢٥٩١، والحاكمـ فيـ المسـتـدرـكـ ١٥٩/١ـ بـلـفـظـ: «إـنـهاـ لـيـسـتـ بـنـجـسـ».

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ رقم ١٠٥٨٩ـ .

(٣) البخارـيـ رقم ١٢٠٨ـ ، وـمـسـلـمـ ٢ـ /ـ ٨٦٥ـ .

القسم الثالث من النص (و) هو (**غَيْرُ الصَّرِيحِ مَا فَهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ**).  
بالعلة (**وَيُسَمَّى تَبْيَةُ النَّصِّ**) بالعلة وإيماءه إليها (مثل؛ أَعْتَقْ رَقَبَةً<sup>(١)</sup>؛ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ):  
هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟ قال: (**جَامَعْتُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَقَرِيبٌ مِنْهُ**) قوله  
صلوة العشاء للخatumية لما سأله: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أينفعه إن حججت عنه؟  
قال: (**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِيْنٌ؟<sup>(٢)</sup>**، وفي حديث آخر أن رجلا سأله ولعل السؤال  
تكرر من رجل وامرأة، (**الْخَبَرَيْنِ**). وـ النوع الثاني الفصل بين الشيئين المذكورين بالوصف:  
إما مع ذكر الوصفين معا (مثل: "لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ"<sup>(٣)</sup>). وإما مع ذكر  
أحدهما فقط، مثل: القاتل عمدا لا يرث؛ فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه. وقد فصل بين  
المجاهدين بصفة الفروسيّة والرجوليّة، وكذلك فصل بين الوارثين بالقتل وعدمه، فلو لا أن  
الصفة هي العلة لما كان لذكرها فائدة. (و) منها ذكر وصف مناسب مع الحكم، (مثل: لا  
**يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ**<sup>(٤)</sup>) فنبه بذكر الغضب مع الحكم أنه العلة في عدم جواز الحكم

(١) أخرجه البخاري رقم ١٨٣٤، ومسلم رقم ١١١١، وأبو داود رقم ٢٣٩٠، والترمذى ٧٢٤، وابن ماجه ١٦٧١  
واللفظ له.

(٢) البخاري ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥٤، ومسلم ٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨.

(٣) الدارقطنى ١٠٦/٤.

(٤) البيهقي ١٠٥/١٠.

وإلا لم يكن لذكره فائدة، (**وَغَيْرُ ذَلِكَ**) من الوجوه التي يفهم منها التعليل لا على وجه التصريح كالمدح والذم نحو قوله ﷺ: (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ<sup>(١)</sup>). (**وَثَالِثُهَا: السَّبُرُ وَالتَّقْسِيمُ**) السبر: اختبار الوصف بما لا يصلح للعلية أبطل. والتقسيم: حصر الأوصاف، ثم تقول: العلة إما كذا وإما كذا؛ فينبغي تقديم التقسيم لفظاً لتقديمه في الخارج، (**وَيُسَمَّى**) عند الأصوليين (**حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ**) وتنقيح المناطق أي تمييزه عن غيره، وليس بإجماع صريح؛ لأنَّه يُرجَعُ في تعين ما أدعى عليه إلى الاحتجاج بالإجماع على أنه لابد لذلك الحكم من علة. (**حَصْرُ الْأَوْصَافِ**) الصالحة للعلية في بادئ الرأي الموجودة (**فِي الأَصْلِ**)؛ كأن تقول: الخمر مائع، مُزبدٌ، من العنبر، مسكر. (**ثُمَّ إِبْطَالُ التَّعْلِيلِ بِهَا إِلَّا وَاحِدًا فَيَتَعَيَّنُ**) أنه العلة من علل الخمر التي توهمناها وتبقى علة واحدة وهي الإسكار، فيتعين كون الإسكار علة في تحريم الخمر. (**إِبْطَالُ مَاعِدَاهُ**) والإبطال: (**إِمَّا بَيَانُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مِنْ دُونِهِ**) أي من دون الحكم المعمل، (**أَوْ بَيَانُ كَوْنِهِ وَصَفَّا طَرْدِيًّا**) والطردي هو الذي لم يعتبره الشارع كالبياض والسوداد، كأن يقال في قياس الأمة على العبد في سراية العتق: حصرت الأوصاف التي يمكن أن تكون علة لذلك وهي إما الملك، وإما البياض، أو السوداد، أو الطول، أو القصر، أو الذكورة، أو الأنوثة، ثم تبطلها كلها لعدم اعتبار الشارع لها في حكم من الأحكام ويتعين الملك<sup>(٢)</sup>. (**أَوْ بَعْدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ**) أي لا يظهر للوصف

(١) البخاري ١/١٦٥، والمujam الكبير رقم ٣٩٣.

(٢) ينظر: كافل لقمان ص ١٠٧ . والطبرى ١/٩٤ .

ووجه مناسبة يقتضي الحكم بها فيلغى، كما يقال في قياس النبيذ على الخمر: حضرت أو صاف الخمر التي تصلح لعلية تحريمها فوجدها: الإسكار، أو السيلان، أو الحمرة؛ فيتعين الإسكار؛ لعدم مناسبة ما عداه ليكون علة للتحريم. (**وَشَرْطُ هَذَا الطَّرِيقِ**) المسمى بحججة الإجماع (**وَمَا بَعْدُهُ**) وهو المناسبة : النص أو (**تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الْعِلْمِ**) في محل من محلها؛ إذ لو وقع الإجماع على التعين لكان هو الطريق، وليس مما نحن بصدده وإنما تعين بالسبير.

(**وَرَأَبُوهَا: الْمُنَاسَبَةُ. وَتُسَمَّى الْإِخَالَةُ**) أي الظن لأنها بالنظر إليها يُحال أنها علة، (**وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ**) أي استخراج العلة المناط بها الحكم أي المعلق بها، ولما كانت العلة تتعلق بها الأحكام سميت مناط الحكم، ولما كانت المناسبة يستنبط بها العلة سُميَتْ تحرِيجاً؛ فَيُعْلَمُ أن المذوف لا أثر له ، وهذه الطريقة تسمى الإلغاء، مثل إلغاء التعليل بالطعم والقوت في تحريم التفاضل في البر؛ لأن النوره والملح ربويان ، ولا يصلح التعليل فيهما بالطعم ولا بالقوت فيتعين التعليل بالكيل. (**وَهِيَ**) أي المناسبة في الاصطلاح (**تَعْيِينُ الْعِلْمِ**) في الأصل المقيس عليه الذي ثبت بالنص أو الإجماع حكمه دون علته، (**بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ**) بين العلة والحكم (**ذَاتِيَّةٍ**) أي من ذات الوصف لا بنص ولا بغيره؛ ولذلك سميت مناسبة، (**كَالإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَالْجَنَائِيَّةِ الْعَمْدِ الْعَدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ**) فإن من نظر في الإسكار علة تحريم الخمر، والعدوان علة شرع القصاص وجدهما مناسبيين لحفظ العقل والنفس. (**وَتَنْخِرُمُ الْمُنَاسَبَةُ**) بين الحكم والعلة (**بِلُرُومِ مُفْسَدَةِ رَاجِحةٍ**). مثاله: من غص بلقمة وخشي التلف ولم يجد ما يسعها به

إلا الخمر؛ فإن في تحريمها مناسبة لحفظ العقل، لكن المناسبة انحرمت بحصول مفسدة وهو هلاكه لحفظ النفس أولى من حفظ العقل، (**أو مُساوية**) مثل أن يقال: بع هذا وستربح مثل ما تخسر؛ فالربح مناسب للقيام بعمل البيع إلا أن المناسبة انحرمت بمفسدة متساوية.

(**والمُنَاسِبُ**) في الاصطلاح (**وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ**) يحترز عن الخفي والمضربي؛ لأن العلة معرفة للحكم؛ فإذا كان الوصف خفيًا أو غير منضبط لم يُعرَفْ هو في نفسه فكيف يُعرَفُ به الحكم (**يَقْضِي الْعُقْلُ بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ**) كإسكار في تحريم الخمر. (**فَإِنْ كَانَ** خفيًا أو غير منضبط اعتبار ملازمته ومظنته كالسفر للمشقة) المناسبة لحكم القصر تحصيلاً لمقصود الشارع من التخفيف، ولا يمكن اعتبارها بعينها؛ إذ هي غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان. ولا يتعلق الترخيص بالكل، ولا يمتاز البعض بنفسه، فيعلق الحكم بما يلزم منه وهو السفر لانضباطه.

(**وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤْثِرٌ، وَ مُلَاثِمٌ، وَ غَرِيبٌ، وَ مُرْسَلٌ**). هذا تقسيم للمناسب، وكان أربعة أقسامٍ؛ لأنه إما أن يعتبره الشارع أو لا. إن اعتبره فلا يخلو: إما أن يعتبره بعينه في عين الحكم كثأثير عين الإسكار في عين تحريم الخمر والنبيذ، وهذا هو المناسب المؤثر لظهور تأثيره في الحكم، وسواء اعتبره الشارع بنص أو تنبئه نص أو إجماع أو حجة إجماع. وإن لم يعتبره كذلك فلا يخلو: إما أن يكون قد اعتبره بعينه في جنس الحكم كما ثبت للأب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياساً على ولاية المال بجامع الصغر، فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية. أو جنسه الأقرب في عين ذلك الحكم أو جنسه كجواز الجمع في الحضرة للمطر

قياسا على السفر بجامع المحرج، فقد اعتبر الجنس الأقرب وهو المحرج في عين الجمع. أولاً: إن كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب الملائم؛ لأن عليه إثباتاً ثبت بملائمة الحكم. وإن لم يكن قد اعتبره الشارع في عين ذلك المحل وإنما اعتبر جنساً له أبعد في غير محل الحكم، كإثبات القصاص بالتشقق قياساً على المحدد بجامع كونهما جنائية عمدة عدوان - فهو المناسب الغريب. وإن لم يكن الشارع قد اعتبره لا في المحل. ولا في غيره لا بنص ولا إجماع ولا ترتب الحكم على وفقه فهو المناسب المرسل، فدل ذلك على انحصر المناسب في هذه الأربعه الأقسام، وهذا بيانها<sup>(١)</sup>.

(ف) القسم الأول وهو المناسب: (**ال المؤثر**: ما ثبت بنص أو إجماع) أو تبنيه نص كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [١٧٩: البقرة] أو حجة إجماع. (**اعتبار عين الحكم**) كتعليل ولادة المال بالصغر ثابت بالإجماع) إذ أجمعوا على اعتبار الصغر في ولادة المال. (وكتعليل وجوب الوضوء بالحدث الخارج من السبيلين ثابت بالنص) نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَيَمْمُوا﴾ [٤٣: النساء]. وقوله ﷺ لعلي السائل لما قال له: أَلَوْضُوءُ كَبِيْرَ اللَّهِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَدَثِ فَقَطْ؟ فَقَالَ: (بل من سبع): من بول وغائط الخبر. وسمى مؤثراً لظهور تأثيره في الحكم. (و) القسم الثاني: المناسب (**الملائم**) أي الذي لاءم جنس تصرف الشارع: (**ما ثبت اعتباره**) يعني اعتبار عينه في عين

(١) شرح لقمان ١١١ - ١١٢.

الحكم. (**بِتَرْتُبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ**) أي على وفق المناسب له بأن يثبت الحكم مع الوصف في محل واحد كالتحريم للإسكنار فإنهما في محل واحد وهو الخمر.

(**فَقَطْ**) دون أن يثبت بنص أو إجماع أو تبييه نص أو حجة إجماع - اعتباره بعينه في عين الحكم كما في المؤثر؛ (**لَكَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتَبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ**) الذي يراد إثباته بالقياس عليه. (**كَمَا ثَبَتَ لِلأَبِ وِلَادَةُ نِكَاحٍ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى وِلَادَةِ الْمَالِ بِجَامِعِ الصَّغِيرِ** [في جنس الولاية]) فإن الوصف وهو الصغر أمر واحد ليس جنسا تحته نوعان.

والحكم وهو الولاية جنس يجمع ولاية النكاح ولاده المال وهما نوعان من التصرف، (**فَقَدْ اعْتَبَرَ عَيْنُ الصَّغِيرِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ**) بتبييه الإجماع على الولاية على الصغير في المال؛ لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية العامة للمال والنكاح، بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح فإنه إنما ثبت بمجرد ترتيب الحكم على وفقه حيث ثبتت الولاية معه في الجملة وإن وقع الخلاف في أنها للصغر أو للبخار أو لهما جميعا<sup>(١)</sup>. (**أَوْ ثَبَتَ**) أي أو لم يثبت اعتبار عينه في جنس الحكم كالأول بل ثبت بنص أو إجماع أو تبييه نص أو حجة إجماع، (**اعْتَبَارُ جِنْسِهِ**) أي الوصف (**فِي عَيْنِ الْحُكْمِ**) المراد إثباته بالقياس (**كَجَوازِ الْجَمْعِ**) بين الصالحين وكونه رخصة (**فِي الْحَضَرِ؛ لِلْمَطَرِ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْحَرَجِ**)، فالحكم جواز الجمع وهو واحد، والوصف المناسب وهو الحرج

(١) ينظر: كافل الطيري ص ٩٧، ولقمان ص ١١٢.

جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع، وبالملطرون وهو التأذى وهم نوعان مختلفان. (**فَقَدِ اعْتَبَرَ جِنْسُ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ**) بتبيه النص وهو أن النبي ﷺ كان يجمع في السفر، وذلك إيماء إلى أن علة رخصة الجمع فيه حرج السفر فقط إذ لا نص ولا إجماع على علية نفس الحرج ، وإنما ترتيب الحكم على وفقه. فإن قيل: الحرج وهو المشقة وصف غير منضبط لما قد تقرر؛ ولذا لم يعلل به القصر فلا يصلح علة، قلنا: قد أجيئ بانضباطه في الجمع بدليل حوازه سفراً وحضوراً؛ إذ لم يمنع منه مانع شرعي فيصلح علة بخلاف القصر فإنه لو اعتبرت فيه المشقة لصادمه الإجماع على عدم حوازه حضرا عند حصول الحرج؛ ولذا اعتبر ملازمته وهو السفر. (**أو**) ثبت بنص أو إجماع أو تبيه نص أو حجة إجماع (**اعْتَبَارُ جِنْسِهِ**) أي الوصف حيث يكون جنساً تحته نوعان. (**فِي جِنْسِ الْحُكْمِ**) المراد إثباته بالقياس حيث يكون جنساً تحته نوعان. (**كِتابَاتِ الْقِصَاصِ بِالْمُشَقَّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُحَدَّدِ**) هذا المثال على أصل الحنفية. والمتشقل آلة غير حادة كالعصى والحجر والعمود، والمحدد آلة قتل حادة. (**بِجَامِعِ كُونِهِمَا جِنَائِيَةً عَمْدًا عَدْوَانِ**) فالحكم - وهو وجوب القصاص - جنس يشمل القصاص في النفس وغيرها مما يجب فيه القصاص مما ذكرته الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [٤٥: المائدة] .. إلخ. والوصف المناسب - وهو جنائية العمد العدوان - جنس أيضاً يشمل الجنائية في النفس والأطراف والمال؛ (**فَقَدِ اعْتَبَرَ جِنْسُ الْجِنَائِيَةِ**) الشامل للجنائية على النفس والأطراف والمال (**فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ**)، الشامل للقصاص في النفس والأطراف.

(و) القسم الثالث: المناسب (**الغَرِيبُ مَا قَدْ ثَبَّتَ اعْتِبَارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ**) أي نيط الحكم بالوصف بسبب اجتماعهما في محل واحد، (**وَلَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٌ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَلَا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَلَا جِنْسِهِ كَتَعْلِيلٍ تَحْرِيمِ النَّبِيِّذِ بِالإِسْكَارِ**) فإنه مناسب للتحريم حفظاً للعقل، وقد ثبت اعتباره في التحرير. مجرد ترتيب الحكم على وفقه فلا يكون مرسلاً لكنه غريب من جهة عدم النص والإجماع كذلك، (**قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ**) ورود (**النَّصْ بِأَئَةٍ عَلَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ**).

(و) القسم الرابع: المناسب (**الْمُرْسَلُ**، وهو: **(مَا لَمْ يَثْبُتْ اعْتِبَارُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ**). من نص أو إجماع أو مجرد ترتيب الحكم على وفقه، وسمى مرسلاً؛ لأنه أرسل عن الاعتبار، (**وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُلَائِمٌ وَغَرِيبٌ وَمَلْغِيٌّ. فَالْمُلَائِمُ الْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَشْهُدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالاعْتِبَارِ**) لأن لا يثبت في الشريعة اعتبار عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه، (**لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الْجُمْلِيَّةِ؛ كَفَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَرَّسِّ بِهِمْ عِنْدَ الضرُورَةِ**، يعني إذا هجم الكفار على المسلمين وقدموا أمامهم أسرى من المسلمين يتقوون بهم ضربات الجيش الإسلامي، فلو لم نقتل المسلمين لنصل إلى من وراءهم لزحفوا واحتلوا بلاد المسلمين ففي قتل الأسرى مصلحة راجحة وهي حفظ بيضة الإسلام، وقد جاء الشرع بوجوب الجهاد، وبذل النفوس في سبيل الله ، وهذا منه؛ لأن دفع مفسدة كبيرة بمفسدة صغيرة كقطع اليد المريضة لسلامة الجسم ونحو ذلك. (**وَكَفَتْلِ الزَّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ**) للردع والزجر؛ لأن الزنديق يُظهرُ ما لا يُبَطِّنُ، فلو قبلت توبته لم يُزْجَرْ زنديق أبداً؛ والزجر مقصود في الشرع.

(وَكَقُولُنَا يَحْرُمُ النِّكَاحَ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِهِ) فلا حجة للقاتل بذلك إلا القياس المرسل، وهو أنه يعرضها لفعل القبيح، والشرع يمنع من تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور. (وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ)؛ كتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتناول سد الرمق عند شيوخ الحرام في الأرض. (وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ) المسمى (بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ)؛ لأنه أرسل عن الاعتبار فلم يدل دليل على اعتباره ولا إلغائه، لكن تشهد له أصول شرعية إجمالية بالاعتبار مثل: أينما وُجِدَتْ المصلحة فَشَّمَ شَرْعُ اللَّهِ. (وَالْمَذَهَبُ اعْتَبَارُهُ). بأربعة شروط: ١ - أن تكون المصلحة غير مصادمة لنص. ٢ - ملائمة لقواعد أصوله. ٣ - خالصة عن معارض. ٤ - لا أصل لها معين. (وَالغَرِيبُ الْمُرْسَلُ: مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَكِنَّ الْعُقْلَ يَسْتَحْسِنُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ كَانْ يُقَالَ فِي قِيَاسِ الْبَاتِ لِزُوْجَتِهِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ لِثَلَاثَ تِرَاثٍ مِنْهُ: يُعَامِلُ بِنَقِيسِ قَصْدِهِ فَتُورَّثُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا حَيْثُ عُورَضَ بِنَقِيسِ قَصْدِهِ فَلَمْ يُورَثْ بِجَامِعِ كُوْنِهِمَا فَعْلًا مُحَرَّمًا لِغَرَضِ فَاسِدٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْقَاتِلِ وَلَا غَيْرِهِ) لكنه مناسب لترتيب الحكم عليه، وهو معارضتهما بنقيس قصد هما ، فتوريث الزوجة ومنع القاتل من الإرث لتحصيل مصلحة زجرهما عن الفعل الحرم، لكن لم يشهد لذلك أصل معين في الشرع بالاعتبار .

(وَأَمَّا الْمَلْغِيُّ) من المرسل (فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ؛ وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ كَإِيجَابِ الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ، حَيْثُ هُوَ مِنْ يَسِّهِلُ عَلَيْهِ الْعِقْدُ زِيادةً فِي

زَجْرِه؛ فِإِنَّ جِنْسَ الزَّجْرِ مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ؛ لَكِنَّ النَّصَّ مَنْعَ مِنِ اعْتِبَارِهِ<sup>(١)</sup> هُنَا فَالْغَيِّ، وَهَذَا: الغريب والملغي. (مُطْرِحَانِ اتِّفَاقًا) أما الأول فلأنه لا نظير له في الشرع. وأما الثاني فلمصادمه آيات الظهور. (قِيلَ) والسائل الجمhour: (وَمِنْ طُرُقِ الْعُلَةِ: الشَّبَهُ وَهُوَ أَنْ يُوَهِّمَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبَةَ) بينه وبين الحكم. (بِأَنْ يَدُورَ مَعَهُ الْحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا مَعَ السَّفَاتِ الْشَّارِعِ إِلَيْهِ؛ كَالْكَيْلِ فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيٍ) أي عند من جعل الكيل هو العلة في التحرير؛ فإن التعليل به لم يثبت بنص ولا إجماع، وإنما يثبت بكون الحكم يثبت بشيوته ويتنافي بانتفاءه، (وَكَمَا يُقَالُ فِي تَطْهِيرِ النَّجْسِ: طَهَارَةُ ثُرَادُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْماءُ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ بِجَامِعٍ كَوْنٍ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا طَهَارَةُ ثُرَادُ لِلصَّلَاةِ). فَصُلْ: (وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيلًا خَامِسًا) غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (وَهُوَ الْاسْتِدْلَالُ) ويسميه أصحابنا الاجتهاد، ويدركونه في باب قسيمه وهو التقليد. ويقال له أيضا: المصالح المرسلة كما تقدم، وهو عند ابن الحاجب وبعض الأصوليين دليل مستقل. وعندنا راجع إلى النص أو الإجماع أو القياس؛ لأنه تمسك بمعقول مفهوم من أيها فهو تمسك بها. (وَهُوَ) أي الاستدلال (مَا لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ). وإلا كان قياساً (وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: تَلَازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ) وجه التلازم أنا تتبعنا فوجدنا كل شخص يصح ظهاره يصح طلاقه، ومن لا يصح ظهاره لا يصح طلاقه، وينقسم التلازم إلى أربعة

(١) في (أ): منع من اعتباره.

أقسام: الأول: تلازم بين حكمين ثبوتين، والثاني: تلازم النفيين، نحو لو لم تشرط النية في الموضوع لم تشرط في التيمم، ووجه التلازم ما تقدم، والثالث: تلازم الثبوت والنفي مثل ما يكون مباحا لا يكون حراما. والرابع: تلازم النفي والثبوت مثل ما لا يكون جائزا يكون حراما. فهذه أنواع التلازم<sup>(١)</sup>. (**منْ دُونِ تَعْيِنِ عَلَةٍ**: إذ لو عينت العلة لكان قياسا. **(مِثْلُ:** **مَنْ صَحَّ طَهَارَةُ صَحَّ طَلاقَهُ. الثَّانِي: الْاسْتِصْحَابُ**) للحال، ومعناه بقاء التمسك بالدليل حتى يرد ما يغيره. فيبقى الأمر الماضي باقيا إلى الحال لعدم العلم بالغير. وقد يكون استصحابا لحكم عقلي كاستصحاب البراءة الأصلية حتى يرد ناقل. وقد يكون لحكم شرعى كاستصحاب الملك والنكاح والطلاق حتى يرد مغير كالعلم بالبيع والطلاق والاسترجاع.

**(وَهُوَ** لغة: طلب كون الشيء في صحتك، واصطلاحا: **(ثُبُوتُ الْحُكْمِ)** أي استمراره **(فِي وَقْتٍ؛ لِشُبُوْتِهِ قَبْلَهُ؛ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، وَكَقْوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّمِيمِ يَرَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ: يَسْتَمِرُ فِيهَا اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤْيَاةِ الْمَاءِ)**; لأن الظاهر بقاء تلك الطهارة فيستصحب الحال في بقائها فيستمر على ما هو فيه ويتم صلاته وتكون صحيحة. والمذهب بطلان التيمم والصلاحة إن بقي وقت لل موضوع وإدراك ركعة. **(الثَّالِثُ** من أنواع الاستدلال: **(شَرَعٌ مَنْ قَبْلَنَا)**. من الأنبياء (ع) **(وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعٍ)** من شرائع الأنبياء **(وَأَنَّهُ بَعْدَهَا**

(١) لقمان ١٤١، والطبرى ١٢٠.

**مُتَعَبِّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ الشَّرَائِعِ** مثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا آنَّ النَّفْسَ  
بِالنَّفْسِ﴾ [٤٥: المائدة]. ومثل: رجم الزاني المحسن الوارد في التوراة. (**فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِذَلِكَ**  
**عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيعَتِنَا.** قِيلَ: **وَمَنْهُ** أي ومن الاستدلال نوع رابع وهو  
**(الاستحسان)** وهو دليل ثابت عندنا. (**وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِيلٍ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ**). كما  
يقال مثلاً: إن القياس يقتضي أن المثليّ مضمون بمثله؛ فالعمل بخبر المُصرّأة الآتي استحسان؛  
لأنه دليل قابل القياس، (**وَقَدْ يَكُونُ ثُبُوتُهُ**) أي الاستحسان **(بِالْأَثْرِ)** كخبر المُصرّأة، وهي  
البقرة أو نحوها التي يترك حلبها أياماً لت Bauer على أنها حلوى وليس كذلك، فالقياس في  
المشتري لها بعد أن حلبها وظهر له أنها غير حلوى أن يردها ويضمن الحليب المُصرّأة بمثله،  
لكن النص جاء بقوله: ((رُدَّهَا وَصَاعَأَ مِنْ تَمْرٍ)). (**وَبِالإِجْمَاعِ**) كجواز دخول الحمام  
بأجرة مجحولة، والقياس أنه لا يجوز؛ لكن استحسن جوازها للإجماع. (**وَبِالضَّرُورةِ**) كقول  
الحنفية بظهور الحياض والآبار في الفلاحة؛ لأن ضرورة الاحتياج إليها تبيح ذلك. (**وَبِالْقِيَاسِ**  
**الخَفِيِّ**). كما يقال في الصيرفي مثلاً إذا ملك دون نصاب من الذهب أو الفضة قيمته نصاب  
من الجنس الآخر، فالقياس الجلي على أموال التجارة أنها لا تجب عليه الزكوة كما إذا ملك  
ما قيمته دون نصاب من عروض التجارة؛ لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة، لكن  
بالاستحسان تجب عليه الزكوة؛ للقياس الخفي؛ لأنه قد ملك نصاباً كاملاً مما تجب فيه الزكوة

(١) مسلم / ٣١٥٨ .

شرح مختصر على متن الكافل

تأليف: العالمة/ المولى بن زيد المخطوري الحسني

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

[www.almahatwary.org](http://www.almahatwary.org)

ولو بالتقويم بالجنس الآخر ، وهذا هو المختار خلافا للجمهور، **(ولا يتحققُ استحسانٌ مُختلفٌ فيه)**؛ لأن الخلاف إن عاد إلى اللفظ فلا مشاحة في العبارة، وإن عاد إلى المعنى فمرجعه إلى الترجيح بين الأدلة الشرعية وهو أمر متفق عليه. **(وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لِيَسَ بِحُجَّةٍ)** وهو الصحيح المختار، فلا يجب على المحتهد الاحتجاج به ما عدا أمير المؤمنين عليا عليه السلام فإن قوله حجة عند أهل البيت عليهم السلام. **(وقوله عليه السلام "أصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِإِيمَانِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ". وَتَحْوُهُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقْلَدُونَ)** أي الذين يجوز تقليلهم من الصحابة وهم الفقهاء منهم. على تقدير صحة الحديث لكنه موضوع من روایة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي. قال الذهبي<sup>(١)</sup>: من بلايه: أصحابي كالنجوم. واتهمه المحدثون بالكذب. **خاتمة:** **(إِذَا عَدِمَ الدَّلِيلُ الشَّرِيعِيُّ)** من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأنواع الاستدلال عند من أثبتها - **(عَمِلَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ)** أي بما يقتضيه من حُسْنٍ وقُبْحٍ. **(وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ عَاجِلٍ وَلَا آجِلٍ فَحُكْمُهُ الإِبَاحَةُ عَقْلًا)** كاستخراج المعادن. **(وَقِيلَ: بَلِّ حُكْمُهُ الْحَظْرُ. وَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ. وَالْحُجَّةُ لَنَا)** على المذهب المختار **(أَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ)** من الانتفاع **(كَعْلَمْنَا بِحُسْنِ الْإِنْصَافِ، وَقُبْحِ الظُّلْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).**

(١) الميزان ١٢٤/٢، وتلخيص الحبير ٤/١٩٠.

### (الباب الثالث: في المنطوق والمفهوم)

**(المنطوقُ: ما)** أي معنٍ أو حكم (**دَلَّ عَلَيْهِ الْفَظُّ فِي مَحَلِّ النُّطُقِ**) بأن يكون حُكْمًا للفظ وحالاً من أحواله كتحريم التأليف مثلاً فإنه معنٍ أو حُكْمٌ دل عليه لفظ **لَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أُفَّ** [٢٢: الإسراء] في محل النطق وهو ذلك اللفظ. (**إِنْ أَفَادَ**) اللفظ بنفسه أو بقرينة (**مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَنَصٌّ**) جلي في المقصود، وهي تسمية اصطلاحية وهو مقابل الظاهر، (**وَدَلَالَةُ قَطْعِيَّةٍ، وَإِلَّا**) يُفَدِّ ذلك بل أفاد معنٍ يحتمل المقصود وغيره؛ (**فَظَاهِرٌ**) أي فهو المسمى في الاصطلاح بالظاهر، (**وَدَلَالَةُ**) حينئذ على المقصود (**ظَنَّيَّةٌ. قِيلَ: وَمِنْهُ**) أي من الظاهر (**الْعَامُ. ثُمَّ النَّصُّ:**) أي مطلق الدليل من الكتاب والسنة سواء كان قطعياً أو ظاهراً وله تقسيم آخر، (**إِمَّا صَرِيحٌ وَهُوَ مَا وُضِعَ لَهُ الْفَظُّ**) دل عليه بنفسه (**بِخُصُوصِهِ**) مطابقةً أو تضمناً؛ يخرج العام فإنه لم يوضع له اللفظ بخصوصه بل مع مشاركة غير المقصود كقوله **حَتَّى إِذَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُرُ**<sup>(١)</sup>، فإنه صريح فيما يجب من الزكاة. (**وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ عَنْهُ**) أي إن غير الصريح ما دل عليه اللفظ لا بالوضع بل بالالتزام. كدلالة العشارة على أنها عدد زوجي. وهو ثلاثة أقسام: اقتضاء، وإيماء، وإشارة؛ (**فَإِنْ قُصِدَ**) ذلك اللازم. (**تَوْقِفَ الصَّدْقُ ، أَوِ الصَّحَّةُ الْعُقْلَيَّةُ ، أَوِ الصَّحَّةُ (الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ ، فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ**) أي المسمى بدلالة الاقتضاء، (**مِثْلُ "رُفِعَ عَنْ أُمْتِي الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ"**)<sup>(٢)</sup> أراد رفع

(١) البخاري ٢/٤٠، رقم ١٤١٢، وأحمد بن حنبل رقم ١٢٣٩، والبيهقي ١٢٩/٤.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/١٩٨، وابن ماجه رقم ٢٠٤٥ بألفاظ متقاربة.

المؤاخذة، إلا ما خصه دليل كإيجاب الكفارة في حق المخطيء، والقضاء في المفتر ناسياً على قول، وإنما لكان كذباً؛ إذ المعلوم أن البشر ينسون ويخطئون؛ فعلم أن المراد المؤاخذة، واللفظ لا يدل عليها بصربيه بل يقتضيها لتوقف الصدق على ذلك. ومثل: (﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ﴾) [يوسف:٨٢] فالعقل يقضي بأن القرية لا تُسأل وإنما المراد أهلها. وأما الصحة الشرعية فمثل قوله لغيرك: (أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي عَلَى الْفِ)، فإنه لم يرد اعتقه عني وهو ملوك لك؛ لأن العتق عن الغير لا يصح شرعاً، بل أراد اجعله ملوكاً لي ثم اعتقه عني. (وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ) صدق ذلك النطق ولا الصحة العقلية ولا الشرعية على ذلك المعنى الذي يلزم من اللفظ، (وَ لَكَنَّهُ أَقْتَرَنَ بِحُكْمٍ لَوْلَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيهِ لَكَانَ بَعِيدًا) لعدم الملائمة بينه وبينما اقترن به. (فَتَسْبِيهِ نَصٌّ وَإِيمَاءٌ: تَحْوِ) قوله ﷺ ("عَلَيْكَ الْكَفَارَةُ" جواباً لِمَنْ قَالَ جَامَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) فالأمر بالتكفير قد اقترن بوصف وهو الجامعة في نهار رمضان الذي لو لم يكن لبيان أن العلة في الكفارة هي تلك الجامعة لكان بعيداً؛ لأن غرض الأعرابي من ذكر واقعته بيان حكمها. وقوله ﷺ: ("إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبْعٍ") إنها من الطوافين عليكم والطوافات<sup>(١)</sup>، وفي رواية: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحْسٍ"<sup>(٢)</sup>، لَمَّا امتنع ﷺ عن الدخول على قوم عندهم كلب،

(١) أصول الأحكام (خ).

(٢) أبو داود رقم ٧٥، والترمذى ٩٢، والنمسائي ٥٥/١، وابن ماجه ٣٦٧.

فقيل له: إنك تدخل على آل فلان وعندهم هرة. وقوله ﷺ (أَرَيْتَ لَوْ تَمَضِّضْتَ

<sup>(١)</sup> بماء) جواب لعمري حين سأله عن قبلة الصائم.

(وَإِنَّ لَمْ يَقُصِّدْ) ذلك اللازم (فَدَلَالَةُ إِشَارَةٌ) أي المسمى بدلالة الإشارة، وأمثلتها كثيرة،

(كَوْلُهُ ﷺ): "النِّسَاءُ نَاقَصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ"، قيل: وما نُفْسَانُ دِينِهِنَّ؟، قال: تَمْكُثُ

إِحْدَاهُنَّ شَطْرًا دَهْرَهَا لَا تُصَلِّي<sup>(٢)</sup>. فَإِنَّهُ لَمْ يَقُصِّدْ بِيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقْلَلِ الْطَّهُرِ وَلَكِنَّ

الْمُبَالَغَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ) أي المبالغة في نقصان دينهن تقتضي أن يكون أكثر الحيض نصف عمر

المرأة، وأقل الطهر كذلك؛ إذ لو كان زمن أيهما أقل أو أكثر لذكره فاللفظ لا يدل بصربيحة

ولا باقتضائه ولا بإيمائه، وإنما يشير إليه إشارة فقط، والخبر يدل على أن مدة تركها للصلوة

مثل مدة فعلها من دون إفاده خمسة عشرة يوماً بعينها؛ فيحتمل ذلك، ويحتمل ما ذهب إليه

اختيار المذهب الهادوي من أن أكثر الحيض عشر، وأقل الطهر عشر. على أن الشطر يطلق

على الجزء مطلقاً. والمثال الثاني ما استنبطه علي عليه السلام من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالَهُ

ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [١٥: الأحقاف] مع قوله: ﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [٤: نعلان] أن أقل مدة الحمل ستة

أشهر ، فيما استنبطه ليس مقصوداً في الآيتين وإنما يفهم بدلالة الإشارة.

**فصلٌ :** (وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) بأن يكون حكماً لغير مذكور.

**(وَهُوَ نَوْعَانِ)**؛ لأن حكم غير المذكور: إما موافق لحكم المذكور نفي وإثباتاً أو لا: (الأولُ:

(١) أحمد بن حنبل رقم ١٣٨، والبيهقي ٤/ ٣١٨، والحاكم ٤٣١/ ١.

(٢) البخاري رقم ٢٩٨. ومسلم ١/ ٨٧.

**مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ** في كونه دليلا شرعا وإنما اختلفوا في وجه الدلالة على الحكم في المسكون عنه هل هو من باب القياس الجلي، أو من باب المفهوم، وهو المشهور والمختار. (**وَيُسَمَّى مَفْهُومُ الْمُوَافَقةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ**) المفهوم (**الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقاً لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ**). ثم هذا نوعان؛ لأنّه إما أن يكون الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور، أو لا: (**فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأَوَّلِ فَهُوَ**) المسمى اصطلاحا (**فَحَوْى الْخَطَابِ تَحْوُ**) [قوله تعالى]: **﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفَّ﴾** [ولا تنهّرُهُمَا] [الإسراء: ٢٣] **فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ**; لأن الأذية في الضرب أبلغ من أذية التأفيض، (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأَوَّلِ**) بأنّ كان مساوياً كتقدير الوجه المساوي للتأفيض ، أو أدنى (**فَهُوَ لَحْنُ الْخَطَابِ، تَحْوُ قَوْلَهُ تَعَالَى**): (**فَإِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْ مِتَّسِينَ**) [الأفال: ٦٥]. **فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ لِبَطَرِيقِ الْأَوَّلِ**; إذ ليس أشد مناسبة في المسكون عنه منه في المذكور، بل هو في حق العشرين أشد لحصول التظاهر.

(و) النوع (**الثَّانِي**) من نوعي المفهوم (**مُخْتَلَفٌ فِيهِ**) فمنهم من أخذ به أجمع، ومنهم من نفاه أجمع. والختار التفصيل وهو الأخذ ببعض دون بعض في الإنشاء والإخبار. وأن حجيته باللغة لا بالعرف العام أو الشرع. (**وَيُسَمَّى**) هذا النوع (**مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ**) لخالف المنطوق والمفهوم في الحكم. (**هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفاً لِلْمَنْطُوقِ فِي الْحُكْمِ. وَيُسَمَّى**) أيضا (**دَلِيلُ الْخَطَابِ**): إما لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. **وَتَسْمِيَّتْهُمْ إِيَاهُ اصْطَلَاحٌ**; لقصدهم تمييزه عن غيره. (**وَهُوَ** ستة (**أَقْسَامٌ**):

الأول: (**مَفْهُومُ الْلَّقْبِ**) والمقصود باللقب هنا ما يشمل العلم كزید، أو النوع كالغنم، وهو نَفْيُ الحكم عما لم يتناوله الاسم، مثل: في الغنم زكاة، وزيد قائم، فإنه يدل عند مثبته على نفي الزكاة عن غير الغنم، ونفي القيام عن غير زيد. (**وَهُوَ أَضْعَفُهَا ، وَالْأَخْذُ بِهِ قَلِيلٌ**) وال الصحيح الذي عليه الجمهرة عدم الأخذ به؛ لأن المفهوم إنما **يُعْتَبَرُ** لانتفاء غيره من الفوائد. وللقب قد انتفى فيه المقتضي لاعتبار المفهوم؛ لأنه لو طُرِح لاحتل الكلام، فَذِكْرُهُ لاستقامته الكلام، وهو أعظم فائدة، وهذه الطريقة أقوى ما يتمسك به في إبطاله. وأما ما يقال: من أنه يلزم من نحو قولنا: محمد رسول الله نفي رسالة غير نبينا فيلزم الكفر، ففيه أن المفهوم إنما يحتاج به عند عدم معارضته الدليل. أما إذا قام الدليل القطعي على الخلاف امتنع العمل به كغيره من أنواع الخطاب. قالوا: يتبادر من قول القائل لمن يخاصمه: ليست أمي زانية - فَهُمْ نسبة الزنى إلى أم خصمه؛ ولذا وجب عليه الحد، ولو لا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك. وأجيب بأن ذلك مفهوم من القرائن الحالية وهي الخصم وقصد الإيذاء والتقييح، وكل ما يورد في مقام الخصم مراد به ذلك غالباً، فلا يكون من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهراً فيه لغة. ويلزم أيضاً نسبة الزنى إلى جميع من عدى أم المتكلم ولا قائل به.

(و) الثاني (**مَفْهُومُ الصَّفَةِ**) وهو ما يفهم من تعليق الحكم بصفة من صفات اللفظ مثل: (في الغنم السائمة زكاة)<sup>(١)</sup>؛ فإن للغنم صفتين: السوم والعلف، وقد علق الحكم وهو وجوب الزكاة بإحدى صفتتها وهو السوم، (**وَهُوَ أَقْوَى**) مما قبله (**وَالْأَخْذُ بِهِ أَكْثَرُ**) من الأخذ

(١) أبو داود رقم ١٥٦٧.

مفهوم اللقب وهم أكثر أصحابنا والشافعى ومالك وأحمد وأبو عبيدة عمر بن المثنى وتلميذه أبو عبيد القاسم ابن سلام وهما من أئمة اللغة، والجويني والمزني والمرزوقي والاصطخري وابن خيران وأبو ثور والصيرفي والأشعرى. قالوا في قوله ﷺ: "لَيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"<sup>(١)</sup>: إنَّ لَيَّاً غَيْرَ الْوَاجِدِ لَا يَحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ.

(و) الثالث (مفهوم الشرط) نحو أكرم زيداً إن دخل الدار، فمفهومه عدم الإكرام إن لم يدخل. وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦: الطلاق]، يفهم منه عدم الإنفاق إن لم يكن أولات حمل. (وهو فوقيهما)، أي اللقب والصفة (والأخذ به أكشن). من الآخذ بهما.

(و) الرابع (مفهوم الغاية) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمْوَا الصَّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [١٨٧: البقرة] فمفهومه ارتفاع الحكم بالليل. وكقوله تعالى: ﴿فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦: التحرير] فمفهومه عدم الإنفاق عقب وضع الحمل. (هو أقوى منها). أي من الثلاثة المتقدمة والآخذ به أكثر.

(و) الخامس: (مفهوم العدد) كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٤: النور] فمفهومه تحريم الزيادة والنقصان، وكقوله ﷺ: "في أربعين شاة شاة"<sup>(٢)</sup> فمفهومه لا أقل من ذلك. وهذا المفهوم معمول به عند الأكشن؛ لأن الحكم معلق بعدد معين.

(١) البخاري ٨٤٥/٢

(٢) الترمذى رقم ٦٢١، وأبي داود رقم ١٥٦٨

(و) السادس (**مفهوم إنما**) المقتضية للحصر نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [٩٨: طه] و ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [٦٠: التوبة] الآية. فإن إنما تدل على أن ما عدا الله ليس بإله، وعلى أن ما عدا الأصناف الشمانية لا نصيب له فيها. وهو معمول به عند أئمتنا والجمهور، فالحصر إنما يفيد أن الإثبات منطوق والنفي مفهوم.

(و) من النوع السادس (**مفهوم الاستثناء**) نحو: لا إله إلا الله، فمفهومه أن الله إله، وأما نفي إلهية الغير فمنطوق. (**وَقِيلَ هُمَا**) أي مفهوم العدد ومفهوم إنما، وما أفاد الحصر (**منطوقان**) أي يدلان على الحكم بالمنطوق لا بالمفهوم؛ لإفادة الحصر فيما دلا عليه. (**وَشَرْطُ الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ**). [١] **أَنَّ لَا يُخْرَجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ**. كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّا يُبَكِّمُ﴾ [٢٣: النساء] فلم يرد بقوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ التقييد وأنهن إن لم يكن في الحجور كُنَّ حلالاً للاجماع على تحريم الربيبة ابنة الزوجة من رجل آخر سواء كانت في حجره أم لا، إلا أن الغالب كون الربائب في الحجور فقيد به لذلك. [٢] **(وَلَا سُؤَالٍ)** نحو أن **يُسَأَّلَ** ﷺ هل في سائمة الغنم زكاة؟ فيقول: "في سائمة الغنم زكاة" فلا يؤخذ منه أن المعلومة زكاة فيها؛ لأن الوصف إنما أتى به لطابقة السؤال فقط لا للتقييد. [٣] **(أَوْ حَادِثَةً مُتَجَدِّدَةً)**. نحو أن يقال في حضرته ﷺ: لفلان غنم سائمة فيقول: فيها، فلا يُعملُ بهذا المفهوم، وهو أن السائمة ليس فيها زكاة مثلاً؛ لأنه ﷺ لم يرد التقييد بل أراد مطابقة الحادثة. [٤] **(أَوْ تَقْدِيرِ جَهَالَةٍ)**. مثاله أن يعتقد المكلف أن في المعلومة زكاة ولم يعلمهها في السائمة؛ فيقول ﷺ: "في السائمة زكاة" فبين أن في السائمة كما في المعلومة؛ فجيء به

للأخبار بما جهل المخاطب لا غير. (**أوَّلِيْ دَلْكَ**) نحو: أن يخاف المتكلم أن يعتقد المخاطب أن الحكم على أمرٍ لا يثبت له لو اتصف بصفة أخرى، (**مِمَّا يَقْصِدُ تَخْصِيصَ الْذُكُورِ بِالذِّكْرِ**).

#### (الباب الرابع: في الحقيقة والمجاز)

(الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب) كالصلة في اصطلاح الشرع لذات الأذكار والأركان فهي حقيقة في اصطلاحه، فإن استعملها في الدعاء فهي فيما وضعت له لكن في اصطلاح اللغويين لا في اصطلاحه. كذلك يخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا إلى كتاب. (**وَهِيَ لُغَوِيَّة**) نسبة إلى واسع اللغة وهو الله تعالى أو البشر على الخلاف: كالأسد حقيقة في الحيوان المفترس، والإنسان للحيوان الناطق وهكذا. (**وَعُرْفَيَّةٌ عَامَّةٌ**) منسوبة إلى العرف، أي تعارف عليها الناس كدابة لذات الأربع، بعد أن كانت لما يدب على الأرض، والقارورة لإناء الزجاج بعد أن كانت لما يستقر فيه الشيء من زجاج أو غيره. (**وَاصْطِلَاحِيَّةٌ**) نسبة إلى الاصطلاح وهو ما وضعه أناس مخصوصون بأن نقلوه من معناه الأصلي إلى معنى آخر وغلب عليه بينهم كالرفع في اصطلاح النحاة علامه الفاعل بعد أن كان للاارتفاع ضد الانخفاض، وإطلاق علماء الكلام الجوهر على **المُتَحَيِّزِ** أي الجزء الذي يشغل حيزاً من الفراغ بعد أن كان للمعدن النفيس. (**وَشَرْعِيَّةٌ**) نسبة إلى الشرع كالصلة لذات الأركان بعد أن كانت للدعاء. (**وَدِينِيَّةٌ**) اسم لنوع خاص من الشرعية وهي

ما وضعه الشارع ابتداء قبل أن يعرفه أهل اللغة؛ كالمؤمن والإيمان بصيغته الدينية غير مفهومه اللغوي وهو المُصدَّق؛ لأنَّه قد وضع وضعاً لم يعرفه العرب حيث صار اسمًا لنوع مخصوص من أتباع الرسل. (**ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى فَمُتَبَايِنَةً**) الحقيقة خمسة أقسام متباينة ومنفردة ومتراوفة ومشككة ومتواطئة كما قسمها في المتن وبدأ بالمتباينة: مثل فرس وإنسان وظبي ونحوها من المتعددات المتباينات لفظاً ومعنى؛ لأنَّ الظبي غير الفرس وهكذا. (**إِنْ اتَّحَدَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى فَمُنْفَرِدةٌ**) أي فالحقيقة متحدة اللفظ والمعنى: وكحيوان سواء أطلق على الإنسان أم الفرس؛ لأنَّه يراد به الجسم النامي، (**وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَاتَّحَدَتْ مَعْنَى فَمُتَرَادَةٌ**) أي متساوية كإنسان والناطق، (**وَإِنْ تَعَدَّتْ مَعْنَى وَاتَّحَدَتْ لَفْظًا: فَإِنْ وُضِعَ الْفَظُّ لِتُلْكَ الْمَعَانِي بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ كُلِّيٍّ**) (اشتركت فيه فمشكك إن تفاوتت كالموجود للقديم والمحدث) والتفاوت في القديم والمحدث في لفظ موجود فإنه حاصل في القديم قبل الحدث بصورة أتم وأولي. وسمى مشككًا؛ لأنَّ النظر فيه يوقع في الشك: هل هو متواطئ من حيث اتفاق أفراده في أصل المعنى، أو مشترك من حيث تفاوت أفراده في الاستحقاق؟. يعني أنه يقع الشك عند النظر، ويحصل التردد بين كونه من المشترك المعنوي فيكون متواطئاً أو من المشترك اللفظي فلا يكون كذلك.

(**وَإِنْ لَمْ تَتَفَوَّتْ فَمُتَوَاطِئٌ**) كإنسان والفرس فإنْ صِدْقَهُما على أفرادهما بالسوية؛ ولذلك سُميَ متواطئاً أي متافقاً، (**وَجِئَنِيدٌ فِيْنَ اخْتَلَفَتْ حَقَائِقُ تِلْكَ الْمَعَانِي فَهُوَ الْجِنْسُ كَحَيَّانٍ**). وحقيقة الجنس: هو المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة، والنوع هو المقول على كثيرين

متقين في الحقيقة. (**وَإِلَّا فَهُوَ النَّوْعُ كَإِنْسَانٍ. وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ**) وهم الأصوليون فيقولون: إن اختلفت الحقيقة فهو النوع، وإن اتفقت فهو الجنس، والأول اصطلاح أهل المنطق. (**وَإِنْ وُضِعَ الْفَظُُ الْوَاحِدُ لِلْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بِاعتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ**) بل وضع لشيء واحد، ثم حصل الاشتراك من بعد من جهة تعدد الوضع. (**فَهُوَ الْمُشَتَّرُكُ الْفَظِيُّ ، كَعِينٌ لِلْجَارِحةِ وَالْجَارِيَةِ**) فالاشتراك في اللفظ فقط؛ لأن عين الحيوان الجارحة غير عين الماء الجارية، والعين الذي هو الحاسوس غيرهما، وكلها تسمى عيناً حقيقة من باب الاشتراك اللغطي.

(**فَصُلُّ وَالْمَجَازُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اسْطِلاخِ التَّخَاطُبِ لِعَلَاقَةِ مَعَ قَرِينَةٍ**) كاستعمال أسد للرجل الشجاع، والعلاقة بين اللفظ الحقيقي والمحاري ما بينهما من الجرأة. والقرينة التي تميز اللفظ المحاري؛ لأن تقول: رأيتأسداً في المسجد أو قرينة الحال. وقوله: في اصطلاح التخاطب، يعني أن الشارع لو استعمل الصلاة في الدعاء الذي هو معناها الحقيقي فإن استعماله محاري؛ لأنه خالف اصطلاحه الذي يريد بها ذات الأذكار والأركان. (**وَهُوَ نَوْعًا مُرْسَلٌ**) إن كانت العلاقة بين المعنى المحاري وال حقيقي غير المشابهة بل السبيبية أي سبيبية المعنى الحقيقي للمعنى المحاري ونحوها كقولهم: رعينا الغيث أي النبات؛ لأن الغيث سبب فيه. أو إطلاق المسبب على السبب نحو: شربت الإثم أي الخمر؛ لأن الإثم مسبب عنه. (**كَالْيَدِ لِلنَّعْمَةِ ، وَالْعَيْنِ لِلرَّيْسَةِ**) مثالان لاستعمال الشيء باسم آله؛ فاليد آلة لإسداء النعمة، والعين الجارحة آلة للريسة وهي الحاسوس. (**وَاسْتِعَارَةٌ**) إذا كانت العلاقة المشابهة، والمثال الآتي للاستعارة المصرحة؛ للتصریح بالمشبه به. (**كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ**).

**وَقَدْ يَكُونُ** المجاز (**مَرْكَبًا كَمَا يُقالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ ثُقَدْمُ رِجْلًا وَثُؤَرْخُ أُخْرَى**) وجه التشبيه متعدد؛ فشبّه المتردد. من يريد الذهاب فيقدم رجلاً ثم يتراجع فيؤخر أخرى. (**وَقَدْ يَقُعُ** المجاز (**فِي الإِسْنَادِ مِثْلُ جَدَّ جَدُّه**) الجد هو الهمة، والذي جد هو صاحب الجد فإسناد الجد إلى الجد مجاز. (**وَلَا سْتِفَاءُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَنْ آخَرُ**) هو علم البلاغة. (**وَإِذَا تَرَدَّدَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمَحَازِ وَالْأَشْتِرَاكِ**) كالنكاح يتحمل أن يكون حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، وأن يكون مشتركاً بينهما - (**حُمِّلَ عَلَى الْمَحَازِ؛ إِذْ هُوَ أَغْلَبُ**، قال ابن جيني: إن أكثر اللغة مجاز، والكثرة تفيد الرجحان؛ ولأن اشتعل الرأس شيئاً أبلغ من شبت. (**وَيَتَمَيَّزُ الْمَحَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ بَعْدَمِ اطْرَادِهِ**) كالنخلة تطلق مجازاً على الرجل الطويل ولا تطلق على الجبل مثلا. (**وَصِدْقٌ نَفِيَهُ**) أي نفي اللفظ المجازي كقولك للبليد: ليس بحمار. (**وَغَيْرُ ذَلِكَ**) من القرائن التي تميز أحدهما من الآخر.

#### (الباب الخامس: في الأمر والنهي)

قدم الأمر؛ لأنّه يقتضي إثبات الفعل، والنهي يقتضي تركه. (**الْأَمْرُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ**) احتراز عن قوله لنفسه، فليس بأمر؛ لأن من شرطه أن يكون الأمر أعلى من المأمور: (**أَفْعَلُ، أَوْ نَحْوُهُ**) ككُفّ ولتفعل. (**عَلَى جِهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ**) أي يُعدُّ الأمر نفسه عالياً: سواء كان عالياً أو لاً كما هو رأي أئمتنا وأكثر المؤاخرين. فيخرج الالتماس والدعاء. (**مُرْبِدًا لِمَا تَنَوَّلَشُهُ**)

احترز بهذا عن التهديد نحو: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ [٤٠: فصلت]، فإنه لم يرد إلا التهديد. **(والمحترر أَنَّه لِلْوُجُوبِ لُغَةٌ وَشَرْعًا)** أما في اللغة فـ **(الْمُبَارَدَةُ الْعُقَلَاءِ إِلَى ذَمِّ عَبْدٍ لَمْ يَمْثُلْ أَمْرَ سَيِّدِهِ)**؛ وأما شرعاً فيبينه بقوله: **(وَالسُّتْدُلَالُ السَّلْفُ بِظَوَاهِرِ الْأَوَامِرِ عَلَى الْوُجُوبِ. وَقَدْ تَرَدَ صِيَغَتُهُ لِلنَّدْبِ وَالإِبَاحةِ وَالتَّهْدِيدِ وَغَيْرِهَا مَجَازًا)** وهذه أقسامه وأمثلته:

- ١ - الوجوب: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [١٣: الحادثة].
- ٢ - الندب: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [٣٣: النور]، وقرينة الندب: إن علمتم.
- ٣ - التأديب: كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: "سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيْمِينَكَ وَكُلْ مَا يَلِيكَ"<sup>(١)</sup>، وقرينة عدم الوجوب أنه موجه لصغير.
- ٤ - الإرشاد: نحو: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾** [٢٨٢: البقرة]، وقرينة عدم الوجوب بأنه لا عقاب في تركه.
- ٥ - الإباحة، مثل: **﴿كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ﴾** [٥١: المؤمنون]. فإذا لم يأكل فلا إثم.
- ٦ - الإذن، نحو: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** [٢: المائدة]؛ لأن الأمر بعد المنع يفيد الإباحة، فالمنع في قوله تعالى: **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْهِمْ حُرُومَ﴾** [٩٥: المائدة]، ثم جاء الإذن المذكور. ومثله قوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾** [١٨٧: البقرة] إلى قوله تعالى: وكلوا واشربوا أحل بعد تحريره فكان إباحة.

(١) البخاري رقم ٥٠٦١

- ٧ - التهديد، مثل: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ [٤٠: فصلت]. والعلاقة التضاد؛ لأنَّ الْمُهَدَّدَ عليه إما حرام أو مكروه فكيف يكون واجباً.
- ٨ - الامتنان: مثل: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ﴾ [١٤٢: الأنعام].
- ٩ - الإكرام، مثل: ﴿إِذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [٤٦: الحجر].
- ١٠ - التسخير، مثل: ﴿كُوَّنُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [٦٥: البقرة].
- ١١ - التكوير ، نحو: ﴿كُنْ فِي كُونٍ﴾ [٨٢: يس].
- ١٢ - التعجيز، مثل: ﴿فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مَّثْلِهِ﴾ [٢٣: البقرة].
- ١٣ - الإهانة، نحو: ﴿ذُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [٤٩: الدخان] وبعضهم يسميه التهكم.
- ١٤ - الاحتقار، مثل: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مَلْقُونَ﴾ [٨٠: يونس].
- ١٥ - التسوية، نحو قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [١٦: الطور].
- ١٦ - التمني، مثل: أَلَا أَيَّهَا اللَّيلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي.
- ١٧ - الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيُبَيِّكُوا كَثِيرًا﴾ [٨٢: التوبه].
- ١٨ - الدعاء، مثل: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [١٤٧: آل عمران]، وقرينة عدم الوجوب كونه للطلب من أدنى إلى أعلى.
- ١٩ - التفويض: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [٧٢: طه].
- ٢٠ - التعجب نحو: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [٤٨: الإسراء].
- ٢١ - التكذيب، مثل: ﴿فَأُتُوا بِالْتَّوْرَاةِ﴾ [٩٣: آل عمران].

٢٢ - المشورة: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [١٠٢: الصافات]، ﴿فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [٣٣: النمل].

٢٣ - الاعتبار، مثل: ﴿اَنْظُرُوْا إِلَىٰ ثَمَرَهِ إِذَا اَثْمَرَ﴾ [٩٩: الأنعام].

٢٤ - إرادة الامثال كقولك لغيرك: اسقني ماء.

٢٥ - الإذن ، كقولك لمن طرق الباب: ادخل.

٢٦ - التلهيف: ﴿قُلْ مُؤْتُوا بِعَيْظَكُمْ﴾ [١١٩: آل عمران].

٢٧ - التصبير: ﴿فَمَهَّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُؤْيَاً﴾ [١٧: الطارق].

٢٨ - الالتماس ، كقولك لمن يساويك: افعل كذا.

﴿وَالْمُخْتَارُ اللَّهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَرَأَةِ، وَلَا عَلَى التَّكْرَارِ، وَلَا الْفَوْرِ، وَلَا التَّرَاحِي؛ وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِنِ﴾؛ لأن مدلول صيغة الأمر طلب ماهية الفعل فقط، لكن المرة من ضروريات المأمور به، فهو يدل عليها من هذه الحقيقة، أما التكرار والفور والترابي فأما مر خارجة تحتاج إلى قرينة، ومن القرائن الدالة على التكرار التعليق بعلة نحو: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ﴾ [٢: النور]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوهُ وَأْنَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [٦: المائدة]؛ فإنه يتكرر بتكررها اتفاقا للإجماع على وجوب إتباع العلة، وإثبات الحكم بشوتها فإذا تكررت تكرر، فالزنى من غير المحسن سبب جلدته كلما حصل، وكذلك الجنابة سبب للتطهر. وإنما لم يتكرر في نحو إن دخلت السوق فاشترى تمراً. وإن دخلت المرأة فهي طالق؛ لقرينة إرادة المرأة. (وَأَنَّهُ لَا يَسْتَلِزِمُ الْقَضَاءُ. وَإِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَر) كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾ [١٨٥: البقرة]، وهذا أمر يقتضي وجوب أداء صيام شهر رمضان، لكن إذا لم

يضم أحد المشاهدين فليس في الأمر المذكور دليل على القضاء، وإنما وجوب القضاء بدليل آخر. وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكذا أدلة وجوب إقامة الصلاة فإنه لم يجب قضاء ما فات منها إلا بقوله ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) <sup>(١)</sup>. **(وَتَكْرُرُهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ اتْفَاقًا)**؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه. ولو لم يقتضي التكرار لكان الثاني تأكيدا للأول ولم يعهد التأكيد بواو العطف عن العرب. والتكرار بحرف العطف قد يكون من جنس واحد نحو: صم يوما، وصم يوما. أو من جنسين مختلفين نحو: صم يوما، وصل ركعتين. وصل ركعتين فرضا، وصل ركعتين نفلا ونحو ذلك من الاختلاف في الحكم والجهة وال الهيئة. **(وَكَذَا)** إذا تكرر الأمر **(بِغَيْرِ)** حرف **(عَطْفٍ)** فإنه يقتضي تكرار المأمور به نحو: صل ركعتين ، صل ركعتين. **(عَلَى الْمُحْتَارِ)** في المذهب، وهو مذهب الحاكم وقاضي القضاة؛ لأن الأمر حار مجرى الخبر؛ ولا شك أن تغاير الخبر يوجب تغاير المخبرين فإن من قال: عندي لفلان درهم وكررها ثلاثة مرات ولا قرينة تقتضي أنه كرر للتأكد حكم عليه بثلاثة دراهم ، وأيضا لو انفرد الأمر الثاني لاقتضى مأمورا به غير الأول بلا خلاف. فلو قال قائل لغيره: صم يوما، ثم قال بعد مدة: صم يوما وجوب عليه يومان. ولو قال: **أَعْطِ زِيدًا دَرْهَمًا**، ثم قال بعد ذلك: **أَعْطِهِ دَرْهَمًا لَزْمًا** لأن انضممه إلى الأمر الأول يجري مجرى انفراده. **(إِلَّا لِقَرِينَةٍ)** تمنع ذلك **(مِنْ تَعْرِيفِ)** صل ركعتين صل الركعتين؛ فـ**(أَلْ)** للعهد

(١) الترمذى رقم ١١٧، وابن ماجة رقم ٦٩٨.

الذكرى أي صل الركعتين المذكورتين سابقاً. **(أوَ غَيْرِهِ)** وهو كون المأمور به غير قابل للتكرار نحو: اقتل زيداً اقتل زيداً، أو بحسب العادة نحو: اسقني ماء اسقني ماء. **(وَإِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ مُطْلَقاً غَيْرَ مَشْرُوطٍ وَجَبَ تَحْصِيلُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَتَحْصِيلُ مَالاً يَتَمُّ إِلَّا بِهِ حَيْثُ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمَأْمُورِ)**، نحو **غَسلٌ** جزء من الرأس مع غسل الوجه ليتم به غسل الوجه كاملاً، يحترز ما إذا كان مشروطاً بما لا يتم إلا به نحو اصعد السطح إن كان السلم منصوباً، فلا يجب الصعود إلا حيث وجد السلم منصوباً، ولا يجب عليه تحصيله وتصفيه. واحترز عما لم يكن مقدوراً للمأمور نحو تحصيل القدم للقيام. وأسباب الوجوب كالوقت للصلوة ونحو ذلك. **(وَالصَّحِيفُ)** عند الأكثر. **(أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهِيَاً عَنْ ضِدِّهِ)** أي ليس الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، ولا يتضمنه أي لا يدل عليه بالمطابقة، ولا بالتضمن؛ إذ الأمر والنهي لفظان متغايران. قال في الفصول: والمختار لأنتمنا عليهم السلام وبعض المعتزلة أنه يستلزم؛ يعني أن الأمر بالسكون يستلزم عدم الحركة. وقال الإمام يحيى بن حمزة وحكاه لأنتمنا والمعتزلة: إنه لا يستلزم. وقال بعض المعتزلة: إنه يستلزم في الوجوب دون الندب. وقيل: الخلاف لفظي راجع إلى تسمية المأمور به هل يسمى **تَرْكًا** لضده؛ فلا يسمى الأمر بالشيء نهياً عن ضده، أو يسمى نهياً عن ضده، فيكون الأمر بالشيء نهياً عن ضده. لكن طريق ثبوت التسمية النقل لغة ولم يثبت، وعلى تقدير ثبوته يكون حاصله أن الأمر بالشيء له عبارة أخرى كاللغز نحو: أنت وابن أخت حالتك، وذلك يشبه اللعب. **(وَلَا الْعَكْسُ)** وهو أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده، والخلاف فيه كال الأول.

**(فصلٌ: واللهِ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: لَا تَفْعَلْ أَوْ نَحْوَهُ، نحو: لا تغضب.** وأما نحو النهي، مثل: نهيتك، حرمت عليك، إياك أن تفعل كذا، وصه، ومه، وغير ذلك مما يدل على طلب الترك. **(عَلَى جِهَةِ الْاسْتِغْلَاءِ كَارِهًا لِمَا تَنَاهَلَهُ النَّهِيُّ)**. فوائد هذه القيود قد ظهرت فيما تقدم في تعريف الأمر، قوله: كارها لما تناوله يفيد الاحتراز عن التهديد كقولك لتلميذك المهمل: لا تذاكر. ويفيد أن النهي يصير نهيا بالكراءة للمنهي عنه؛ لأن صيغة النهي ترد معانٍ كثيرة:

- ١ - التحرير: لا تشرك بالله.
- ٢ - الكراهة: (لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ فِإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ<sup>(١)</sup>).  
٣ - الدعاء: ﴿رَبَّنَا لَا تُنْزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨].
- ٤ - الإرشاد: "لا تأكلوا البصل [ثم قال كلمة خفية] التيء"<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - التهديد: وقد تقدم مثاله.
- ٦ - التحقير: ﴿لَا تَمْدَنْ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، وهو للتحرير في حق النبي ﷺ؛ إذ من خصائصه أن لا يمد عينيه، لكنه لا يمنع إفاده التحقير للدنيا في حقه وحقنا.

(١) رواه أحمد رقم ١٨٥٦٣، وأبو داود رقم ٤٩٣، عن البراء بن عازب.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ٣٣٦٦، عن عقبة بن عامر.

٧- بيان العاقبة، نحو : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٢: إبراهيم].

٨- التبييس : ﴿لَا تَعْتَذِرُوا أَلْيَوْمَ﴾ [٧: التحرير]. وزاد بعضهم أنواعاً ترجع إلى ما ذكرنا. ولا يتميز النهي الذي للتحريم عن سائر هذه المعاني إلا بكرامة الناهي للمنهي عنه. (**ويقتضي مطلق الدوام لا مقيد**) النهي المطلق يخالف الأمر من حيث إنه ينسحب على جميع الأزمنة، وبكون النهي عنه حراماً دائماً، ويقتضي الفور فيجب الانتهاء فوراً. ومثال المقيد: لا تفتح بابك ليلاً؛ فهذا لا يدل على دوام ترك النهي عنه، بل يمثل بالترك مرة واحدة عند حصول القيد في أول أحوال وجود القيد. وقيل: بل المقيد أيضاً يقتضي الدوام كالمطلق وهو الأظهر؛ لأنه إذا اقتضى دوام النهي مع الإطلاق فهو مع التقييد أظهر؛ لأن التقييد لا يخرجه عن وضعه. (**ويدل على قبح المنهي عنه لا فساده على المختار فيهما**) يحتمل أن يريد بضمير المثنى دلالته على القبح وعدم دلالته على الفساد. وأن يريد كون مطلقة يقتضي الدوام لا مقيد، وكونه يدل على قبح المنهي عنه لا فساده. ومعنى الفساد عدم ترتيب ثراته وآثاره عليه، والمعلوم أن طلاق البدعة منهي عنه، لكنه يقع وتترتب آثاره عليه. وكذا البيع وقت النداء للجمعة فإنه منهي عنه، لكن ثرته وهي اقتساء الملك حاصلة. وبعضهم لا يصح أي عمل خالف الشرع ولا يرتب عليه أي أثر، وهو محجوج بقوله ﷺ "عمر لما طلق ولدُه امرأته وهي حائض: "مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ لِيُطْلِقُهَا طَاهِرًا إِنْ شَاءَ" <sup>(١)</sup>. فلو لم يكن الطلاق واقعاً لما أمر بالمراجعة ولأبطله رأساً.

(١) البخاري رقم ٤٩٩٤، ومسلم رقم ١٤٧١.

## (البَابُ السَّادِسُ: فِي الْعُوْمِ وَالْخُصُوصِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ)

قدم هذا الباب على المجمل والمبين لإفادتها الحكم بظاهرها بخلاف المجمل. (**العام هو الفظ المستغرق لما يصلح له**) مثل: من: تصلح لاستغراق العلاء، وعدم استغراقها لغيرهم لا يمنع عمومها. المراد بالصلاحية أن يصدق عليه لغة: مطابقة أو استلزماماً؛ فعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة إلا لشخص كقوله تعالى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ﴾ [١٨٣: البقرة] فإن وجوبه عام لأشخاص المكلفين ويستلزم عموم الأحوال كحال الحيض والأزمنة كزمن السفر. وكذلك ﴿نَسَأُوكُمْ حَرْثًا لَكُم﴾ [٢٢٣: البقرة] فإنه عام لإباحة الزوجات في كل حال حتى حال الحيض، وفي كل زمان حتى نهار رمضان، وكل مكان حتى المسجد لو لا مخصوصها. (**من دون تعين مدلوله ولا عدده**) يخرج الرجال المعهودين، ونحو عشرة؛ فإنهما وإن استغرقا ما يصلحان له لكن مع تعين المدلول والعدد فليسما بعامتين. (**والخاص بخلافه**) فهو اللفظ الذي لا يستغرق ما يصلح له مما تعين مدلوله بعهد أو عدد كالرجال المعهودين، وعشرة، وزيد. (**والتَّخْصِيصُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُ**) على تقدير عدم المخصوص. ولا شك أن المخصوص ليس عاماً، وإنما المراد أنه عام لو لا تخصيصه أي إخراجه بما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم، لا عن الحكم نفسه، ولا عن الإرادة نفسها؛ فإن ذلك الفرد لا يدخل فيها حتى يخرج، ولا عن الدلالة فإنها كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى، وهذا حاصل من التخصيص. قوله: إخراج بعض: إشارة إلى أنه يمنع تخصيص العام حتى لا يبقى شيء. وأنه يجوز تخصيص الأكثر؛ لأنه يسمى ببعضاً. (**والفاظ**)

**العموم: كُلُّ** إذا كانت في حيز الإثبات كقوله ﷺ لما قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيتها؟: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"<sup>(١)</sup>. وأما إذا كانت في حيز النفي: فإن أخرت عن أداته من غير فصل نحو: "مَا كُلُّ بَيْعٍ حَلَالٌ". أو جعلت معمولة للفعل المنفي نحو: لم آخذ كُلَّ الدرارِم، أو كُلَّ الدرارِم لم آخذْ - توجه النفي إلى الشمول خاصة وأفاد ثبوته لبعض. لكن هذا الحكم أكثرِي لا كلي بدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [١٨:لقمان]. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [٢٧٦:البقرة]، ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ [١٠:القلم] يعني أن كل في الآيات أفادت العموم والشمول لجميع الأفراد خلافاً للحكم الذي ذكر لها. **(وَجَمِيعُ** مثل: **﴿قُلْ يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** [١٥٨:الأعراف]. وكل وجميع يستعملان في كل شيء عاقل وغيره. **(وَأَسْمَاءُ الْاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ**) وهي: من، وما، وأي، وأين، وأنى، ومتنى، وأيّان. أما **من** فهي عامة في العقلاء شرطاً واستفهاماً؛ مثال الشرط قوله ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"<sup>(٢)</sup>. والاستفهام، مثل: من جاءك؟. **وما**: لغير العقلاء في الأغلب، مثالها في الشرط: **﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوْهُ﴾** [١١٥:آل عمران]. والاستفهام: ما صنعت؟ **وأي** للعقلاء وغيرهم: مثالها في الشرط مع العقلاء: أي الرجال تحبُّ أحبُّ، ومع غيرهم أي الطعام تحبُّ أحبُّ. والاستفهام أي الرجال عندك؟ وأي الطعام تحبُّ؟.

(١) أبو داود رقم ١٠١٥ بما يوافق ذلك.

(٢) الترمذى رقم ١٣٨٧ ، والبيهقي ٩٩/٦ ، وأبو داود ٣٠٧٣ .

وأيُّن للمكان، مثاها في الشرط : أين تقعَدْ أَقْعَدْ ، وَ **أَيْنَمَا تَكُونُوا أَيْدِرِكُمْ** **الْمَوْتُ** [٧٨: النساء] بدخول ما على أين، ومثال الاستفهام : أين زيد؟ وأين، نحو أَنَّى تَسْأَلِ اللَّهُ يُحِبُّكَ، وفي الاستفهام: نحو أَنِّي تسافر؟. ومتي، نحو: متى تخرج أَخْرَجْ. ومتي تسافر؟. وأيَانْ في الاستفهام فقط نحو: **أَيَانَ مُرْسَاهَا** [٤٢: النازعات]، **(وَالنَّكَرَةُ الْمَنْفِيَةُ)** أي الواقعه في سياق النفي بما أو لا أو نحوهما، أو ما في معناه من الاستفهام والنهي إذا كانت غير مُصَدَّرَةٍ بلحظة: كل، مثاها: **وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا** [٤٩: الكهف]، **وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا** [٢٤: الإنسان]، **هَلْ تُحْسِنُ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٌ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزَا** [٩٨: مريم]، **فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مَنْ بَاقِيَةٌ** [٨: الحاقة]. **(وَالجَمْعُ الْمُضَافُ)** إلى معرفة: سواء كان له مفرد من جنسه كقوله تعالى: **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** [١: النساء]، **خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** [١٠٣: التوبه]، أو لا كقوله تعالى: **يَقُولُ مَنَا أَجِبُوْا دَاعِيَ اللَّهِ** [٣١: الأحقاف]. وأما المضاف إلى النكرة فكالنكرة. وهذا مذهب الجمهور. والدليل على عمومه قوله تعالى: **إِنَّا مُنْجِحُكَ وَأَهْلَكَ** [٣٣: العنكبوت]، ففهم نوح عليه السلام العموم فقال: **رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي** [٤٥: هود]، فنبهه الله إلى أنه مُخَصَّصٌ ومُخْرَجٌ منهم، **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلَكَ** [٤٦: هود]، وقوله تعالى: **إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ** [٣١: العنكبوت] ففهم إبراهيم عليه السلام العموم وقال: **إِنَّ فِيهَا لُوطًا** [٣٢: العنكبوت] فخصصه الله من بينهم بقوله: **لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ** ، ثم استثنى من أهله امرأته؛ لأنَّ أَهْلَ مضافٌ إلى الضمير وهو معرفة. **(الْمُؤْصُلُ الْجِنْسِيُّ)** أي الذي يراد به الجنس نحو: الذي يأتيه فله درهم، نحو: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا** [٣٨: المائدة]، وقد احترز به عن الذي يراد به

العهد الخارجي، نحو: جاءيني رجل فأكرمت الذي جاءني، وعن العهد الذهني نحو: اشتري اللحم الذي في السوق. ومثال الاستغراق أيضاً: الذي يشرك بالله للنار. واستغراق الماهية: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العرس: ٢]، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. (**المُعَرَّفُ بِلَامِ الْجِنْسِ مُفْرَدًا**) كان نحو: الصارب، والإنسان، وهي تعم المفردات. (**أَوْ جَمْعًا**) سواء كان له مفرد من لفظه مثل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وكذلك العبيد والرجال والأفراد، أو لم يكن له مفرد من لفظه نحو: القوم والناس، وهي تعم الجموع؛ لأنَّ الْتَّفِيدَ الْعَمُومَ فيما دخلت عليه، وهذا هو فائدة الفرق بين عموم المفرد وعموم الجموع، ويترتب عليه تعذر الاستدلال به في حال النفي والنهي على ثبوت حكمه لفرد؛ لأنَّه إنما حصل النفي والنهي عن أفراد الجموع؛ والواحد ليس بجمع، وهذا معنى قولهم: لا يلزم من نفي الجموع نفي كل فرد ولا من النهي عنه النهي عن كل فرد.

(**وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خَطَابِهِ**) لتناول صيغة الخطاب له بحسب اللغة سواء كان الخطاب أمراً أو نهياً مثل: من أحسن إليك فأكرمه، أو لا تهنه؛ فالمتكلم داخل في عموم مفعول أكْرِمْهُ و لا تُهْنِهُ . ومثال: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [السور: ٣٥] فيدخل تعالى في عموم معلومه فيكون عالماً بذاته كعلمه بسائر مخلوقاته، وأما قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرَّمَضَان: ٦٢]، فلا يلزم منه أن يكون خالقاً لذاته؛ لأنَّه مخصوص بالعقل، والدليل على دخول المتكلم في خطابه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]؛ إذ لو لم يدخل لما صح الاستثناء، ولا يستقيم جَعْلُ "إلا" بمعنى غير؛ لأنَّها لا تُحْمَلُ على غير إلا إذا

كانت تابعة لجمعٍ مُنْكَرٍ مخصوص. ودليل آخر وهو قوله ﷺ: ((بَشِّرْ الْمَسَائِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))<sup>(١)</sup>، فيدخل النبي ﷺ في قوله هذا. **(وَأَنَّ مَجِيءَ الْعَامِ لِلْمَدْحِ أَوِ الدَّمْ لَا يُبَطِّلُ عُمُومَهُ** بل يبقى شاملًا جميعًا متناولاته: فالمدح نحو: **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ** [١٣: الانفطار]، والدم **وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ** [١٤: الانفطار]، **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ** [٣٤: التوبية]. **(أَنَّ نَحْوَ لَا أَكْلَتُ عَامًّا فِي الْمَأْكُولَاتِ)** وسائر متعلقاته، فيكون عامًا لكل مأكل لا يختص بنوع دون نوع. **(فَيَصِحُّ تَخْصِيصُهُ)** باللفظ اتفاقاً، وبالنية في الأصح كأن يقول: أردتُ أكلَ العنبر. **(أَنَّهُ يَحْرُمُ الْعَمَلَ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصِهِ)**; لأن المخصص في الشرع كثير فيضعف ظن بقاء العموم على ظاهره؛ فقد قيل: ما من عموم إلا وقد دخله التخصيص إلا قوله تعالى: **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** [٣٥: التوبية]. قوله: **وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** [٦: هود]. **(و)** مختار أئمتنا والجمهور أنه **(يُكْفِي) الباحث (المُطلِع)** على مظانه من الكتب الجامعة لأبواب الفقه مع أدتها وإن لم يحط بها أجمع لتعذرها - **(ظُنُّ عَدَمِهِ)** أي المخصص. **(وَأَنَّ مِثْلَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ سَيِّوْجَدٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ؛** إذ لا يقال: يا أيها الناس، يا عبادي للمعدومين، بل لا يقال للصبيان والمحاجن الموجودين، بما بالك بالمعدوم أصلًا، وإنما دخل المتأخرن بدليل آخر وهو علمنا بعموم دين النبي ﷺ إلى

(١) البيهقي ٦٣/٣، والحاكم ٢١٢/١، والطبراني في الكبير ٨٦/٥.

يُوْم الْقِيَامَةِ، وَبَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣: الجمعة]، وَنَحْوُ ذَلِكَ: (وَأَنْ دُخُولَ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْ نَحْوِهِ) مثَلًا: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ . ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ (يَنْقُلُ الشَّرْعَ أَوْ بِالتَّغْلِيبِ) أَيْ لَوْلَا أَنَّ الشَّرْعَ حَكْمٌ بِدُخُولِهِنَّ فِي هَذِهِ الصِّيَغَةِ لَمْ يَدْخُلْنَ لِكُونَهُنَّا خَاصَّةً بِالْمَذْكُورِ، وَلِحَمْلِ الصِّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ذَلِكَ عَلَى الْجَنْسِيْنِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ خَارِجيٌّ وَلَا مَانِعٌ مِنْ دُخُولِهِنَّ بِهِ؛ وَلَذَا لَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْجَهَادِ وَالْجَمْعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهَدُوا﴾ ، ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [٩: الجمعة]. أَوْ يَدْخُلْنَ بِالْتَّغلِيبِ مِنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ بِإِطْلَاقِ مَا هُوَ لِلْمَذْكُورِينَ عَلَى جَمْعِ فِيهِ ذَكْرُ وَإِنَاثٍ. (وَأَنْ ذِكْرَ حُكْمٍ لِجُمْلَةٍ لَا يُخَصِّصُهُ ذِكْرٌ لِبَعْضِهَا) كَقَوْلِهِ ﷺ: ((أَيَّمَا إِهَابٌ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ))<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي شَاةِ مِيمُونَةَ: ((دِبَاغُهَا طُهُورُهَا))<sup>(٢)</sup>، فَتَعْمَلُ الطَّهَارَةُ كُلُّ إِهَابٍ؛ وَلَا يَخْصُّ الشَّاةُ. فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ حُكْمُ جُمْلَةِ، وَالثَّانِي ذُكْرٌ مَرَّةً ثَانِيَةً لِبَعْضِهَا وَهِيَ شَاةُ مِيمُونَةٍ؛ فَلَمْ يُخَصِّصْ عُمُومُ الْأَوَّلِ. ((وَكَذَا عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِ؛ إِذْ لَا تَنَافِي بَيْنَ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ)). مَثَالُ عَوْدِ الضَّمِيرِ قَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [٢٢٨: البقرة]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَبُعْوَلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَيْهِ بَعْضٌ وَهُنَّ الرَّجُعِيَّاتُ دُونَ الْبَوَائِنِ؛ فَيُبَقِّى الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ التَّرَبُصُ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ لِذَوَاتِ الْحِيْضُورِ عَلَى عُمُومِهِ لِلْبَائِنِ وَالرَّجُعِيَّةِ. وَالْمَرَادُ بِالصُّورَتَيْنِ عَوْدُ الضَّمِيرِ، وَذُكْرُ حُكْمِ جُمْلَةِ.

(١) مسلم رقم ٣٦٦، والترمذى رقم ١٧٢٨.

(٢) أبي داود رقم ٤١٢٥، والبيهقي رقم ٥٣.

(وَالْمُخَصَّصُ: مُتَّصِّلٌ وَمُنْفَصِّلٌ، فَالْمُتَّصِّلُ خَمْسَةُ أَفْسَامٍ: الْاسْتِشَاءُ، الشَّرْطُ، وَالصَّفَّةُ، وَالْغَايَةُ، وَبَدْلُ الْبَعْضِ): الأول: الاستثناء وهو المخرج بـ "إلا" أو إحدى أخواها، نحو: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِنْلِيسٌ﴾ [الحجر: ٣٠ - ٣١]، ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]. الثاني: الشرط، والمراد هنا الشرط اللغوي بـ "إن" أو إحدى أخواها نحو: أكرم الناس إن كانوا علماء، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [آل عمران: ٣٢]، الثالث: الصفة، وهي ما أشعر بمعنى في الموصوف: سواء كانت نعتاً أو حالاً أو غيرهما، سواء كان جملة أو مفرداً أو شبيهما، مثل: أكرم الرجال العلماء، فالقييد بالعلماء مخرج لغيرهم، وكذا: في الغنم السائمة زكاة؛ فالقييد بالسائمة يخصص وجوب الزكاة فيها. ويشترط في الصفة وجوب الاتصال، وإذا كانت بعد متعدد عادت إلى الجميع، نحو: وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين، أو وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم.

والرابع: الغاية نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ [آل عمران: ١٤٢]. الخامس: بدل البعض نحو: أكرم الناس قريشاً، فقرىش بدل بعض من الناس فتَخَصَّصَ عموم الإكرام بهم. المشهور من المخصصات المتصلة الأربع الأوائل.

(وَالْمُخْتَارُ اللَّهُ لَا يَصِحُّ تَرَاحِي الْاسْتِشَاءِ إِلَّا قَدْرَ تَنَفُّسٍ أَوْ بَلْعَ رِيقٍ). أو سعال مما لا يعد معه منفصلاً في العرف. (وَاللَّهُ يَصِحُّ اسْتِشَاءَ الْأَكْثَرِ)، حتى يبقى أقل من النصف؛ لوقوع ذلك، نحو: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاوون أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ

بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]، قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [١٤٦: الأنعام]، ثم قال: ﴿إِلَّا مَا حَمَلْتُ طُهُورُهُمَا﴾ [١٤٦: الأنعام]، يريد شحم الظهر والجنب، ﴿أَوِ الْحَوَائِآ﴾ ي يريد ما احتوت عليه الأمعاء أو ما احتلطاً بعظام ي يريد شحم الألية؛ فالمستثنى أكثر الشحم كما ترى. وقد أجمع العلماء على أن قول القائل: عندي له عشرة دراهم إلا تسعه فيلزم منه درهم فحسب. (وَأَنَّهُ) أي الاستثناء (مِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتٌ) للمستثنى، نحو : ما عندي له عشرة دراهم إلا درهماً، فهو إثبات للدرهم عند الأكثر عدا الحنفية. (وَالعَكْسُ) وهو أنه من الإثبات نفي، نحو: عندي له عشرة إلا درهماً فالمستثنى منفي فتشبت تسعة. (وَأَنَّهُ بَعْدَ الْجَمْلِ الْمُتَعَاطِفَةِ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِهَا إِلَّا لِقَرِينَتِهِ)؛ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ \* يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً\* إلا من تاب﴿٦٨-٧٠﴾ [الفرقان]، فالاستثناء عائد إلى جميعها بلا خلاف، وعند قيام القرينة على عود الاستثناء على بعضها يقتصر عليه كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ [٩٢: النساء]، فالاستثناء عائد إلى الديبة قطعاً.

(وَأَمَّا) المُخَصَّصُ (المنفصل) وهو الذي يستقل بنفسه: (فَهُوَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمَفْهُومُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ كُلِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِهِ وَبِسَائِرِهَا ، وَالْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِيِّ).

مثال تخصيص القرآن بالقرآن: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤: الطلاق]، فإنه مخصوص لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣٤: البقرة] وهذا عام في الحاملات وغيرهن، فخصصت الحوامل؛ لأن عددهن ليست بالأشهر فقط، بل بما مع الوضع فأيهمما تقدم لم يحكم به بل يتنتظر الآخر.

ومثال تخصيص القرآن بالسنة المتواترة اتفاقاً، وبالآحاد على المختار نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُم﴾ [٤: النساء]، فإنه عام يدخل فيه جواز نكاح المرأة على عمتهما وحالتها، وقد خصص بما رواه الجماعة عن أبي هريرة عنه ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتهما ولا على خالتها))<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: ((لا قطع إلا في ربع دينار))<sup>(٢)</sup> فقد خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [٣٨: المائدة]، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [١١: النساء]، المخصوص بقوله ﷺ: ((لا يرثُ القاتل ولا الكافر المسلم))<sup>(٣)</sup>.

ومثال تخصيص القرآن بالعقل: ﴿اللَّهُ خَالقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [١٦: الرعد]. فإن العقل قاضٍ بخروجه تعالى عن هذا العموم؛ لاستحالة كونه مخلوقاً، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤: البقرة]؛ لاستحالة كونه تعالى مقدوراً.

(١) مسلم ٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨ . والبخاري رقم ٤٨١٩ .

(٢) الترمذى رقم ١٤٤٥ . وابن ماجه رقم ٢٥٨٥ .

(٣) فتح الباري ٥/٢٨٣ .

ومثال تخصيص القرآن بالقياس: في مسألة قياس العبد على الأمة في تنصيف الجلد الثابت بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٢٥: النساء]، وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [١٠٣: التوبة]، فلا يؤخذ من المدين ويخصص من عموم الآية قياساً على الفقير.

**تخصيص القرآن للسنة:** مثاله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنِ يَدِ﴾ [٢٩: التوبة]، فإنها مخصصة لقوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))<sup>(١)</sup>. فإنه عام فيمن أدى الجزية وغيره.

ومثال: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخْفَوْهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِفَاقَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [٨٠: التحليل]، خصّص قوله ﷺ: ((مَا أُبَيِّنَ مِنَ الْحَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ))<sup>(٢)</sup>. ومثل قوله تعالى: ﴿وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا﴾ [٦٠: التوبة]، خصّص قوله ﷺ: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ))<sup>(٣)</sup>. ومثل: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [٢٣٨: البقرة]، خصّص نهيه ﷺ عن الصلاة في أوقات الكراهة فأفادت الآية أنه لا بأس بصلوة الفريضة فيها.

(١) البخاري رقم ٢٥، ومسلم رقم ٢١.

(٢) ابن ماجه رقم ٣٢١٧.

(٣) ابن ماجه رقم ١٨٤١، وأبو داود رقم ١٦٣٤، والترمذمي رقم ٦٥٢ وغيرهم.

**تخصيص السنة للسنة:** مثاله قوله ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةَ أَوْ سُقِّ صَدَقَةً))<sup>(١)</sup> فإنه مُحَصَّصٌ لقوله ﷺ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)).

التخصيص بالمفهوم عند الجمهور أسوأً بجواز التخصيص بالمنطق، مثل: ((في سائمة العناء زكاة)) فإنه يجوز تخصيصه بإيجاب الزكوة في معرفة التجارة، وكذلك مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لِّهُمَا أُفَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٢]، فإن مفهومه ألا يؤذيهما بحبس ولا غيره ، فهذا المفهوم مخصوص لقوله ﷺ: ((لَيُ الْوَاحِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ)) واللي المطل؛ ولذلك ذهب أصحابنا وكثير من الشافعية إلى أن الوالد لا يحبس في دين ولده ، وسواء في ذلك مفهوم الموافقة أو المخالفة.

**(وَالْمُخْتَارُ اللَّهُ لَا يُقْصُرُ الْعُمُومُ عَلَى سَبِيلِهِ)** كآيات السرقة واللعان والميراث، فكونها نزلت لأسباب خاصة لا يمنعها أن تعم جميع المسلمين فهي حكم عام. وكذلك حكم السنة، فقد سئل النبي ﷺ عن بئر خاصة تلقى فيها نحاسات فقال: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ أَوْ صَافَهُ))<sup>(٢)</sup>، أو كما قال. وسئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: ((أَيْنُقُصُّ إِذَا بَيْسَ؟)) قالوا: نعم، قال: ((فَلَا إِذَا))<sup>(٣)</sup>. وقال له رجل: توضأتُ بماء البحر أجزي بي؟ فقال:

(١) أبو داود رقم ١٥٥٩، والنسائي ١٧/٥، وأحمد بن حنبل ١١٥٦٤، ١١٤٠٥، ١١٥٦٤، والطبراني في الكبير .٢٩٥/١

(٢) البهقي ٢٦٠/١

(٣) النسائي ٢٦٩/٧، وابن ماجه رقم ٢٢٦٤ بما يوافق ذلك.

يُجزِّيَكَ؟ فهذه المناسبات الخاصة لا يقصُّ الحكم الصادر من الرسول عليهما بل يُعْمَم؛ لأنَّه لم يظهر مقتضى لقصره على سببه. (**وَلَا يُخَصِّصُ الْعَامَ مَذْهَبُ رَاوِيهِ**) يعني أنَّ الصحابي إذا روى حديثاً وعمل بخلافه فإن مذهبها هذا لا يخص ما رواه: مثاله حديث ابن عباس عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))<sup>(١)</sup>، فكان ابن عباس يرى أن ذلك في حق الرجال دون النساء، فالحديث عام ولا يخص مذهب راويه أنه في حق الرجال فقط. (**وَلَا بِالْعَادَةِ**) فلو قال قائل: حرمتُ البر في الطعام ، فهذا عام في البر وغيره ، ولو كانت عادة المخاطبين إطلاق الطعام على البر فلا عبرة بهذه العادة بل يعم التحرير كل مطعمون، (**وَلَا بِتَقْدِيرِ مَا أَضْمَرَ فِي**  
**الْمَعْطُوفِ مَعَ الْعَامِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ**) مثاله: لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده. وتفسير كلام المتن أن حكم الجملة الأولى عام وهو عدم قتل المؤمن بكافر مطلقاً سواء كان معاهداً أو ذمياً أو حربياً. والجملة الثانية : وهي المعطوفة يجب أن نقدر بعدها كلمة حربي ويكون المعنى ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي؛ لأننا لو لم نقدر هذا لصار المعنى أن المعاهد لا يقتل مطلقاً بكافر ولا مسلماً لكن تقدير كلمة حربي في الثاني يقتضي تقديرها في الأولى عند من يرى قتل المسلم بالذمي؛ لقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [٤٥: المائدة]؛ ولذا قال: والمحترار غير ذلك وهو أن الأول باق على عمومه وأن المسلمين لا يقتل بأحد من الكفار، وأن إضمار حربي في الثاني لا يقتضي إضمار حربي في الأول ليصير خاصاً بعد عمومه؛ (**وَأَنَّ**  
**الْعَامَ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ لَا يَصِيرُ مَجَازًا فِيمَا بَقِيَ بَلْ حَقِيقَةً**) لأن العام كان متداولاً للباقي بعد

(١) أخرجه البخاري ٢٨٥٤، والترمذى رقم ١٤٥٨ ، والنمسائي ١٠٤/٧ ، وابن ماجه ٢٥٣٥ .

التخصيص حقيقة باتفاق؟ فيبقى حقيقة كما هو، وهو مذهب الحنابلة وكثير من الحنفية والشافعية والمعتزلة، وإليه ميل الغزالي. وفيه أربعة عشر قولاً. والختار الذي عليه الجمهور من آئمننا وكثير من الشافعية والمعتزلة والعرaciين من الحنفية واختاره ابن الحاجب أن العام المخصوص مجاز فيباقي على أي وجه وقع التخصيص. **(أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ الْخَبَرِ** والإنسان؛ لكثره وقوعه مثاله في الخبر: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وليس ذاته مخلوقة ولا مقدورة، وقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَنَاهُ كَالْرَّمِيمِ﴾ [٤: الذاريات]، وقد أتت على الجبال والأرض ولم يجعلها رميما، وقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [٢٣: النمل]، ولم تؤت مما في السموات، ولا من أكثر الأشياء في وقتها وبعدها. ومثاله في الإنسان قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ [٣٨: المائدة]، ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِّئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢: التور]، مع تخصيصها بعدم قتل أهل الذمة، وعدم القطع لكل سارق، أو جلد كل زان بدون الشروط المطلوبة. **(لَا يَصِحُّ تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ فِي قَطْعِيٍّ)** عند جميع العقلاة كمسائل أصول الدين، **(وَيَصِحُّ)** التعارض **(فِي الْعَامِ وَالخَاصِّ فَيُعْمَلُ بِالْمُتَّاخِرِ مِنْهُمَا)** أما تأخر الخاص فمعلوم أنه يختص العام. فإن الخاص يختص العام تقدم أم تأخر كما هو مذكور. وأما إذا علم تأخر العام على الخاص فإنه ينسخه إن تراخي مدة أمكن فيها العمل بالخاص. **(فَإِنْ** **تَعَارَضاً وَجُهِلَ التَّارِيخُ اطْرِحَا**)، معاً وأخذ في الحادثة بغيرهما، لكن لا يخفى أنه إنما يطرح من العام ما يقابل الخاص فقط دون ما عداه؛ إذ لا موجب لسقوطه، وهذا هو الذي عليه

الجمهور. (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْمَلُ بِالْخَاصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ وَبِالْعَامِ فِيمَا عَدَاهُ؛ تَقْدَمَ الْخَاصُّ أَمْ تَأْخَرَ أَمْ جُهِلَ التَّارِيخُ لِيَحْصُلَ الْعَمَلُ بِهِمَا).

### فصل: [في المطلق والمقييد]

(**والمطلق**: ما دل على شائعاً في جنسه) أي إنه ما دل على ماهية مجردة، أي حقيقة من الحقائق غير مقيدة بشيء من القيود فتخرج المعرف كلها لتقتيد ببعض معين وتخرج جميع الاستغراقات نحو: الرجال، وكل رجال ، ولا رجال للتقييد بالاستغراق ؛ فحينئذ معناه ما دل على حصة مكنة الصدق على حচص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ. نحو رقبة، ورجل مثلاً. وأما المعهود الذهني مثل: اشتراط اللحم، فإنه مطلق لصدق الحد عليه، وكذا الميزة والدم في الآية الآتية. (**والمقييد بخلافه**)، فهو ما دل على ماهية مع زيادة قيد. نحو: **﴿رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾**، ونحو: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ﴾** [٣: المائدة]، فالدم مطلق قيد بقوله تعالى: **﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾** [٤٥: الأنعام]. (**وَهُمَا كَالْعَامِ وَالْخَاصِّ**)، نحو: ((إن ظاهرت فأعتق رقبة، إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة؛ فيحمل المطلق على المقييد؛ فيعتق رقبة مؤمنة. ومثل قوله تعالى في التيمم: **﴿فَامسحُوا بُو جُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾** [٤٣: النساء] فالآيدي مطلقة، وفي الوضوء مقيدة بالغسل إلى المرافق؛ فيحمل المطلق في التيمم على المقييد في الوضوء، وسواء اتفق السبب كالحدث؛ إذ هو سبب الوضوء والتيمم، أو اختلف كالقتل والظهور الموجبين لاعتاق. (**وإِذَا وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ**) من جنس واحد (**حُكْمٌ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا**) كقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ﴾** [٣: المائدة]، وفي آية أخرى: **﴿أَوْ دَمًا**

**مَسْفُوحًا** [٤٥: الأنعام] فالدم في الأولى مطلق يقتضي تحرير الدم المسفوح وغيره، وفي الثانية مقيد

يقتضي تحرير المسفوح فقط، وأن غيره ليس بحرام: فمن رد المطلق إلى المقيد اشترط في التحرير السفح، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكمًا زائداً على التقيد، وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، أي من باب الأخذ بمفهوم المخالفة؛ إذ يؤخذ من قوله: **﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾** أن غير المسفوح غير حرام - ومفهوم المخالفة يعمل به بعض العلماء دون بعض - والمطلق عام بدلاً وهو أقوى من دليل الخطاب - قضى بالمطلق على المقيد وقال: يحرم قليل الدم وكثيره؛ فإذا لم يصح الإجماع في قول المصنف : حكم بالتقيد إجماعاً. **(لَا فِي حُكْمِينِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ)** فلا يحمل أحدهما على الآخر، **(الاتفاق)**؛ لعدم المساواة بين إعمال كل من المطلق والمقيد: وسواء كانا نهيين أو أمررين، اتحد سببهما أو اختلف. مثال النفيين أن يقول: لا تكسُ تميمياً، ولا تطعم تميمياً جاهلاً. ومثال الأمررين: أطعم تميمياً، وأكس تميمياً عالماً. **(إِلَّا قِيَاسًا)** يعني إذا كان هناك علة جامدة توجب إلحاقة أحدهما بالآخر كقياس التيمم المطلق في قوله تعالى: **﴿فَامْسَحُوهُ بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾** [٣٤: النساء] فلا يحمل على الوضوء المقيد بـ"إلى المرافق" في آية الوضوء إلا بالقياس. **(وَلَا حَيْثُ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ عَلَى الْمُخْتَارِ)** أي لا يحمل المطلق وهو تحرير رقبة في كفاررة الظهار على المقيد، وهو تحرير رقبة مؤمنة في كفاررة القتل؛ لأن السبب مختلف من قتل وظهور، والكافارة من جنس واحد وهو الإعتاق.

## (الباب السابع: في المجمل والمبين والظاهر والمؤول)

**(المجمل: مَا لَا يُفهَمُ الْمَرَادُ بِهِ تَفْصِيلًا)** ، كـ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن العرب كانت لا تفهم منها إلا الدعاء، فأراد بها الشارع غير الوضع الأصلي وأجمله ثم بينه ﴿كُلُّهُ﴾ ، بفعله حيث قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))<sup>(١)</sup>. ومن أمثلته ترك النبي ﷺ للتشهد الأوسط لترددته بين العمدة الدال على ارتفاع شرعيته، وبين السهو الذي لا يدل على ذلك، ومنه: ﴿لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [٢٨٢: البقرة]، و ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا﴾ [٢٣٢: البقرة]؛ لترددتها بين البناء للفاعل تضارر المفعول تضارر . ومنه ما رواه الشیخان عنه ﷺ: ((لا يمنع جار جاره أن يخرز خشبة في جداره))<sup>(٢)</sup> لتردد ضمير جداره بين عوده إلى أحد أو إلى جار. وال الصحيح أن له المنع؛ لحديث: ((لَا يَحِلُّ مَا لِأَمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبِّيَّةٍ مِنْ نَفْسِهِ))<sup>(٣)</sup>. **(وَالْمَبِينُ مُقَابِلُهُ ، وَالْبَيَانُ هُنَّا مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمَرَادُ بِالْخَطَابِ الْمُجْمَلِ)**، ك فعل النبي ﷺ و قوله في الحج والصلاه والزكاه ونحوها من المجملات. أما البيان ابتداء لا بمحمل فقد خرج من هذا التعريف. **(وَيَصُحُّ الْبَيَانُ** للمجمل **(بِكُلِّ)** واحد **(مِنَ الْأَدِلَّةِ)** والأمراء **(السَّمْعَيَّة)** ، وهي الكتاب والسنة القولية والفعالية والترك والتقرير والإجماع والقياس. **(وَلَا يَلْزُمُ شُهَرَةُ الْبَيَانِ** في النقل **(كَشُهُرَةِ**

(١) شرح التجريد ١٤٨/١، والشفاء ٢٧٤/١، وسنن البيهقي رقم ٣٦٧٢، وسنن الدارقطني ٢٧٣/١ رقم ٢، وصحیح ابن حبان ٤٥٤١/٤ رقم ١٦٥٨.

(٢) البخاري ٢٣٣١، ومسلم ١٢٣٠/٣.

(٣) البيهقي ٩٧/٦.

المُبَيِّن)؛ فَبَيْنَ الْقَطْعِيِّ بِالظَّنِّ كَجُوازِ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ وَمَتَوَاتِرِ السَّنَةِ بِالْأَحَادِيدِ. (وَيَصِحُّ التَّعْلُقُ فِي حُسْنِ الشَّيْءِ بِالْمَدْحِ؛ إِذْ هُوَ كَا لَحٌْ، وَفِي قُبْحِهِ بِالْذَّمِ؛ إِذْ هُوَ أَكْدُ مِنَ النَّهْيِ) أي أن المدح يدل على حسن المدوح نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ [١٤: الأعلى]. والذم يدل على قبحه، نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤: التوبية]، وهذا أكد من النهي؛ لأن النهي قد يكون عن المكروره؛ والذم لا يكون إلا على القبيح، والذم عادة ما يقترن بالوعيد. (وَالْمُخْتَارُ اللَّهُ لَا إِجْمَالٌ) في الوارد للمدح أو الذم، ولا (في الجَمْعِ الْمُنْكَرِ)؛ نحو: رجال، يعني أنه ليس بمحملًا فيحتاج إلى بيان؛ (إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الْأَقْلَلِ) وهو ثلاثة؛ إذ هو المتيقن ، (وَلَا) إجمال (في تحريم الأعيان)؛ ولا تحليلها نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢٣: النساء] و ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [٩٦: المائدة]، و ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ﴾ [٢٤: النساء]، ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ﴾ [٥: المائدة]؛ (إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُعَادِ) فالمراد التحرير في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [٢٣: النساء].

إلخ، تحريم الوطء، وفي حرمت عليكم الميتة، إلخ. تحريم الأكل ، وهكذا. (وَلَا) إجمال (في العام المخصوص)، كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فالمختار أنه يصح الاحتجاج به على ما بقي؛ بدليل أنه كان قبل التخصيص حجة في الجميع فتبقى حجيته حتى يظهر المعارض، ولم يظهر إلا في القدر المخصوص، فيبقى حجة في الباقي؛ إذ لا يكاد يوجد في أدلة الأحكام عموم غير مخصص فإبطال حجية العام المخصوص إبطال حجية كل عام. (وَلَا) إجمال (في نحو: ((لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ))، و لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، و لَا صَلَاةَ إِلَّا

بفاتحة الكتاب. ونحو ذلك كثير ما ظاهره نفي الفعل، والمراد نفي صفتة وهي الصحة، وهي مفهومه فلا إجمال. ((وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) فيصلح دليلاً على وجوب النية في كل عمل، فإذا قيل: لا عمل إلا بنية، فالمراد لا يصح إلا بها، ((رُفِعَ عَنْ أُمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ))، معناه رفع الإثم وهو مفهوم، وما دام المُقدَّرُ مفهوماً فلا إجمال.

(و) المختار (الله يجُوزُ تأخير التبليغ؛ إذ القصد المصلحة)، نحو أن يؤمر عليه الله بتبلیغ وحوب الصلاة قبل حضور وقتها فيؤخر التبليغ إلى حضور الوقت، وهذه مسألة افتراضية وإذا كان في التأخير مصلحة يعلمها الله ويعلمها رسوله عليه الله فلا مانع، وقال قوم: لا يجوز لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ [٦٤: المائدة] والأمر للوجوب فوراً. (وَلَا يَجُوزُ تأخير البيان) للمحمل، (وَلَا التخصيص) للعام ، والتقييد للمطلقاً (عن وقت الحاجة) وهو وقت التكليف بالعمل بمقتضى المحمول والعام والمطلقاً (اجماعاً؛ إذ يلزم) من جواز تأخير ذلك (التكليف) من الباري تعالى لنا (بِمَا لَا يُعْلَمُ) ، وهو قبيح لأنه تكليف بما لا يطاق، (فَإِمَّا) تأخير ذلك (عن وقت الخطاب فالمختار جواز ذلك في الأمر والنهي)؛ لأنهما إنشاء فلا يحمل سامعهما على اعتقاد جهل فجائز الخطاب بهما وإن لم يُبيّن، وأيضاً فإنه قد وقع والواقع فرع الجواز كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٤٣: البقرة] فقد تأخر البيان من الله لنبيه؛ فلما نزل البيان بواسطة جبريل حيث علمه الصلاة وأوقاتها، ثم بينه لغيره من المكلفين. وكذا نزل قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه﴾ [١٤١: الأنعام] بعكة ولم تبين المقادير وصفتها إلا بالمدينة. والفرق بين جواز تأخير البيان

عن وقت الخطاب وبين عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة أن الخطاب ليس فيه تكليف بالعمل إلا بعد البيان، وأمّا تأخير البيان عن وقت الحاجة فهو تكليف عاجل بحمل وذلك لا يجوز. (**وَعَلَى**) المكلف (**السَّامِعُ**) لذلك الدليل (**الْبُحْثُ**) عن المبين والمخصوص والمقيّد في مظانه حتى يجده أو يظن عدمه. (**وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ**) التأخير (**فِي الْأَخْبَارِ**)؛ لأن فائدة الأخبار الإفهام؛ ولا إفهام في المحمول.

### (فصل: [في الظاهر والمؤول])

**(والظاهر: قد يطلق) تارةً (عَلَى مَا يُقابِلُ النَّصَّ)**، فيكون قسمًا له يقال: هذا اللفظ نصٌ في كذا، أو ظاهر فيه: فالظاهر ما أفاد معنًّا يحتمل غير المقصود احتمالاً مرجوحًا كالأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع. (**و**) يطلق تارة (**عَلَى مَا يُقابِلُ الْجَمْلَ**)، فيقال: لفظ محمل أو ظاهر، (**وَقَدْ تَقدَّمَا**). في باب المفهوم والمنطوق، حيث قال: فإنْ أَفَادَ - أي اللفظ - معنًّا لا يحتملُ غيره فَنَصٌّ وَإِلَّا ظَاهِرٌ.

**(والمؤول: مَا يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ)**; لدليل يصير خلاف الظاهر راجحًا قطعياً: عقلياً كان أو شرعاً أو ظنياً؛ فيخرج الجمل؛ إذ لا يفهم المراد به. أما المؤول فقد فهم أن المراد به خلاف ظاهره، ويخرج الظاهر؛ لأن المراد به ظاهره، ويخرج المهمل؛ إذ لا يراد به شيء.

**(والتأويل) اصطلاحا:** (**صَرْفُ الْفُظُّ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَحَازِهِ**) ، كتأويل اليد في قوله تعالى: **﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾** [٦٤: المائدة] بالنعمة مجازاً من باب تسمية الشيء باسم سببه؛ لقيام الدلالة العقلية والنقلية القاطعة على نفي التجسيم. (**أوْ قَصْرِهِ**) أي اللفظ (**عَلَى بَعْضِ مَدْلُولَاتِهِ**)

ك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦]، فيقصر على ما عدا خلق نفسه تعالى؛ إذ ليس مخلوقاً، وما عدا خلق أفعال العباد؛ لأنه لا يجوز أن يتعلق الأمر والنهي بما هو خلق له فلا ينهى الأسود عن سواده؛ والصرف والقصر إنما يكونان (لِقَرِينَةِ افْتَضَتْهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ) التأويل (قَرِينًا فِي كُفْيِ فِيهِ أَدْنَى مُرَجِّحٍ)، كتأويل اليد بالنعمة فإنما مجاز في النعمة قريب؟ لقوة العلاقة. (و) قد يكون التأويل (بَعِيدًا فِي حِتَاجٍ إِلَى أَقْوَى)، كتأويل بعض آئمننا وبعض الحنفية قوله تعالى: ﴿فِإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، بأن المراد إطعام طعام ستين مسكيناً لواحد أو أكثر؛ لأن المقصود دفع الحاجة، وحاجة مسكين واحد في ستين يوماً كحاجة ستين شخصاً لا فرق بينهما عقلاً، ووجه بعده أنهم جعلوا المدعوم وهو طعام مذكوراً بحسب الإرادة. (و) قد يكون التأويل (مُتَعَسِّفًا فَلَا يُقْبَلُ)، كتأويل الباطنية لثعبان موسى بحجته، ونبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ بكثرة العلم، والحبش والطاغوت بأبي بكر وعمر، والبقرة بعائشة، وتأويل: ﴿حُرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٦٢] بالعلماء، وتحريمهن بتحريم مخالفتهم وانتهاك حرمتهن، وتأويل الخوارج للحيران في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَثُهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأعراف:٧١] بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ونحو ذلك من الأباطيل والخرافات.

## (البَابُ التَّاسِعُ: فِي النَّسْخِ)

([النَّسْخُ] : هُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ) لا عينه (**الشَّرْعِيُّ**) لا العقلي (**طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ**) لا عقلي (مع ترافق بينهما)، وقد تضمن هذا الحد شروط النسخ وهي: ١- إزالة مثل الحكم لا عينه لأن إزالة عين الحكم يستلزم البداء، يعني أن الله شرع حكمًا ثم بدا له أن عين ذلك الحكم غير مناسب فنسخه وذاك محال. ٢- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا. ٣- أن يكون الناسخ شرعياً أيضاً. ٤- أن يتراخي الناسخ عن المنسوخ مدة يمكن العمل فيها بالنسخ. (**وَالْمُحْتَارُ جَوَازُهُ**) بل هو إجماع أمة محمد ﷺ وكل الأمم ما عدا طائفة من اليهود. ومحترأ ثمننا عليهم السلام أن النسخ يجوز (**وَإِنْ لَمْ يَقُعِ الإِشْعَارُ بِهِ أَوْلًا**؛ لوقوعه فإن أكثر النسخ بدون تقدم الإشعار به. مثال تقدم الإشعار به. قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، (و) المحترأ عند الجمهور جواز (**نَسْخٌ مَا قُيِّدَ بِالثَّابِدِ**) كتحريم الصيد على اليهود في السبت أبدا، ثم نسخ بالإسلام مثلا. (**وَإِلَى غَيْرِ بَدْلٍ**) كآية النجوى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، (**وَالْأَخْفُ بِالْحُكْمِ الْأَشَقُ كَالْعَكْسِ**، الأخف صوم عاشوراء نسخ برمضان وهو أشق. ونسخ الأشق بحكم الأشق كالعكس)، وهو ثبات العشرين للمائتين بالأخف وهو ثبات المائة للمائتين، والألف للألفين.

(و) يجوز نسخ (**التلاوة والحكم جمِيعاً**). مثاله ما روي عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرّمات<sup>(١)</sup>، ثم نسخن بخمس<sup>(٢)</sup>. فقد نسخ تلاوته وحكمه. (**وأَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ**، مثال نسخ التلاوة وبقاء الحكم ما رواه الشافعي عن عمر أنه قال: مما أنزل الله في كتابه: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البينة، نكالاً من الله ورسوله<sup>(٣)</sup>. والمراد بهما المُحْسَن والمُحْسَنَة. قال الإمام المهدى في المعيار [ص ٢٤٠] بأن الروايتين عن عائشة وعمر إنما هما للتتمثيل ولم نقطع بصحتهم؛ ولهذا خالفنا حكمهما؛ لأننا لو حكمنا بصحتهم كنا قد أثبتنا بعض القرآن برواية آحاد. ومثال نسخ الحكم وبقاء التلاوة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٣٤: البقرة]، نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢٣: البقرة] (**وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ مَعَ أَصْلِهِ**)، كنسخ ثبات الواحد للعشرة وأصله وهو: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتِينَ﴾ [٦٥: الأنفال]. (**وَأَصْلُهُ دُونُهُ**)، كنسخ ثبات المائة للمائتين مثلاً وإبقاء وجوب ثبات الواحد للاثنين. (**وَكَذَا الْعَكْسُ**) أي يجوز نسخ المفهوم دون الأصل، (**إِنْ لَمْ يَكُنْ**) المفهوم (**فَحُوَيَ**). أما فحوى الخطاب فلا يجوز نسخه؛ فلا ينسخ تحريم الضرب الذي هو أولى بالحرمة من التأليف، (**وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الشَّيْءِ قَبْلَ إِمْكَانِ فَعْلِهِ**). عند المحققين من العلماء فلا يصح أن يقول النبي ﷺ : حجووا

(١) مسلم /٢١٠٧٥، رقم ١٤٥٢.

(٢) البيهقي ٢١١/٨ رقم ١٦٦٨٨.

هذه السنة، ثم يقول قبل فوات وقت عرفة لا تتحجوا؛ لأنه سيكون نهيا عن نفس ما أمر به وهو بدأء. (**وَالرِّيَادَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ نَسْخٌ لَهَا**) أي للعبادة المزيد عليها لكن لا مطلقاً ، بل (**إِنْ لَمْ يُجْزِي الْمَرِيْدُ عَلَيْهِ بِدُونِهَا**) كزيادة الصلاة أربعاً في الحضرة فإنها لا تصح اثنتين بعد تشريع الزيادة؛ لأن الزيادة قد أخرجت الأصل عن الاعتداد به. أما إذا كان الفعل معتدلاً به دون الزائد، وإنما يلزم ضم الزائد إليه ولا يجب الاستئناف فلا يكون نسخاً. وذلك كزيادة عشرين حلة في حد القاذف، وزيادة التغريب على جلد الزاني البكر. (**وَالنَّقْصُ مِنْهَا نَسْخٌ لِلسَّاقِطِ الْفَاقَأَ لَا لِلْجَمِيعِ عَلَى الْمُخْتَارِ**)، فلو اعتبرنا قصر الرباعية نسخاً لرकعتين فالجميع متافق على نسخ الركعتين المذوفة في السفر وتبقي ركعتان في الحضر واجبتين بالدليل الأول. (**وَلَا يَصِحُّ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ**)؛ لأن الأمة لا تجمع على ضلاله؛ فلا ينسخ ما أجمع عليه من الأدلة القاطعة. (**وَلَا الْقِيَاسُ إِجْمَاعًا**)، فلا يصح نسخ حكم الفرع مع بقاء حكم الأصل. (**وَلَا النَّسْخُ بِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ**). أما الإجماع فلأنما **تُعْدِنَا** به بعده **مُحْكَمٌ** ولا نسخ بعده، وأما عدم النسخ بالقياس فإجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص، ولخبر معاذ الذي قدم فيه النص على القياس. (**وَلَا مُتَوَاتِرٍ بِآحَادِيٍّ**)؛ لأن المتواتر قطعي والآحادي ظني، والمظنون لا يقابل القاطع.

(**وَطَرِيقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالنَّسْخِ: إِمَّا النَّصُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ صَرِيحًا**، كقول النبي أو أهل الإجماع أو العترة: هذا ناسخ وهذا منسوخ. (**أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ**). بأن ذكر ما في معناه كقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأفال]:٦٦، وكقوله **مُحْكَمٌ** ((كُنْتُ نَهِيْتُكُمْ

عن زيارة القبور ألا فزوروها و كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوا بها فوق ثلاثة؛ فكلاوا وأمسكوا ما بدأ لكم<sup>(١)</sup>. (وَإِمَّا أُمَارَةً قَوِيَّةً كَتَعَارُضِ الْحَبَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُتَأَخِّرِ بِنَقْلٍ أَوْ قَرِينَةً قَوِيَّةً)، يحصل بها الظن بتعيين الناسخ من المنسوخ، (كفرة أو حالة) كأن ينسب الصحافي أحد النصين المتعارضين إلى غزوة بدر، والآخر إلى غزوة أحد، أو ينسبه إلى حالة متقدمة كالسنة الثانية من الهجرة والنص الآخر إلى السنة الثالثة؛ (فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ فِي الْمَظْنُونِ فَقَطْ عَلَى الْمُخْتَارِ). أي إذا كان الخبر الذي عرف نسخه بأي هذه الأمارات مظنوًا لا معلومًا فلا يعمل به لثلا يؤدي إلى ترك القاطع بالمظنو.

#### (الباب التاسع: في الاجتهاد والتقليد)

(الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعاً). التعريف يفيد أن الاجتهاد فيه عسر وجهد وكلفة فلا يقال: اجتهاد في رفع شعيرة. وأن يستفرغ أي يستنفذ الفقيه كل وسعه وطاقته في تحصيل ظن بأن مراد الله في المسألة محل الاجتهاد هو كذا، ولا سبيل إلى العلم. والاجتهاد إنما هو في حكم شرعى لا عقلي ولا لغويا. (والفقىء) في اصطلاح العلماء (مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِبْلَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ عَنْ أَدْلِتَهَا التَّفْصِيلَيَّةِ. وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ): نحو، وتصريف، ولغة. (والأصول)، أصول الفقه وهو العمدة في علوم الاجتهاد، (والكتاب)، يشترط أن يعرف من القرآن

(١) البيهقي ٤/٧٦ ، رقم ٦٩٨٥

آيات الأحكام وهي خمسمائة، وقيل: مائتان، وقيل: سبعمائة، وقد ألف الفقيه يوسف "الشمرات" وضمنها سبعمائة آية. والقاضي عبدالله النجاشي **ألف** في خمسائة. وألف محمد بن الحسين بن القاسم شرح المائتين. وغيرهم كثير، ومن أشهرها أحكام القرآن لابن العربي، والجصاص. والقرآن كنز لا ينفد. (**والسنّة**، يكفي فيها كتاب مصحح مثل كتاب الشفاء للأمير الحسين، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد، والسنن لأبي داود). (**ومسائل الإجماع**). وهي قليلة، قيل: إنما سبع عشرة مسألة، واشترط العلم بها لثلا يخالف المجتهد ما أجمعوا عليه الأمة. (**والمحترر جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد عقلًا**). يعني لا مانع منه عقلاً، (**وأنّه لا قطع بوقوع ذلك ولا انتفائه**). لعدم الدليل عليهما، (**وأنّه قد وقع في غيبته وحضرته**). في غيبته مثل: خبر معاذ حين أرسله إلى اليمن، وقال له: ((بم تحكم؟)) قال: بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجده؟)) قال: بسنة رسول الله، قال: ((فإن لم تجده؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: ((الحمد لله الذي وفق رسوله لما يرضي الله ورسوله<sup>(١)</sup>)). وفي حضرته يقول أبا بكر يوم حنين فيمين أخذ سلب قتيل غيره: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله **عليه السلام** فيعطيك سلبه، فقال **عليه السلام**: صدق<sup>(٢)</sup>. وكحکم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتلهم وسي ذاريهم، فقال **عليه السلام**:

(١) أبو داود ٣/٣٠٣ رقم ٣٥٩٢، والبيهقي رقم ٢٠١٢٦.

(٢) البخاري ٤٠٦٦، ومسلم ٣/١٣٧٠.

((لقد حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ<sup>(١)</sup>). (و) المختار (**أَنَّ الْحَقَّ فِي الْقَطْعِيَاتِ مَعَ وَاحِدٍ، وَالْمُخَالِفُ مُخْطَىٰ آثِمٌ**). المراد بالقطعي ما دل عليه دليل قاطع عقلي كحدوث العالم وغيره من مسائل أصول الدين؛ فالجنس لله مخطئ آثم، وقيل: إنه كافر لأنَّه عابد لغير الله، وهي مسائل قطعية عقلاً ونقلًا. أو خالف ما دل عليه الدليل السمعي القطعي كأركان الإسلام، وتحريم القتل والزنى وشرب الخمر؛ فمن خالف شيئاً منها فهو كافر.

**(وَأَمَّا الظَّنِيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ:** أي الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية التي تُعْبَدُنا فيها بالظن كالقدر الممسوح من الرأس، وإدخال جزء من العضد في غسل المrafق ونحو ذلك، (**فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ**)، وقال الجمهور بوجدة الحق ولو في الظنيات، لكن المجتهد المخطئ له أجر على بذل الوسع. (**وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ لِتَكْرِيرِ الْحَادِثَةِ**). بعينها بل يكفي النظر والاجتهد الأول، فإن نسي استأنف الاجتهد، وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني. (**وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمَخَصِّصِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَوْ يَظْنَ عَدَمَهُمَا. وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ**) أي المجتهد (**تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمْكِينِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ، وَلَوْ**) كان ذلك الغير (**أَعْلَمُ مِنْهُ. وَلَوْ**) كان الأعلم منه (**صَحَّا يَا ، وَلَوْ**) كان تقليد المجتهد لغيره (**فِيمَا يَخُصُّهُ**، لا فيما يفي به. (و) **يَحْرُمُ** على المجتهد تقليد غيره (**بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ اتَّفَاقَ**، بين العلماء، (و) **أَمَا (إِذَا)** لم يؤدده اجتهاده إلى معين بأن (**تَعَارَضَتْ**) عليه (**الْأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيحِ**) بينهما فيعمل بما يظهر

(١) البيهقي ٩/٦٣، رقم ١٧٧٩٧. بلفظ: من فوق سبع سماوات.

له ترجيحه بأي وجوه الترجيح الآتية بعون الله تعالى، **(فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ رُجْحَانٌ ، فَقِيلَ: يَخِيرُ)**، فيعمل بأيتها شاء، **(وَقِيلَ: يُقْلَدَ أَعْلَمَ مِنْهُ)**، في جميع العلوم أو في الفن الذي تلك الحادثة فيه، **(وَقِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ . وَلَا يَصْحُ لِمُجْتَهِدٍ قَوْلًا نَمْتَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ)**. كتحليل أمر وتحريم. **(وَمَا يُحْكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَسَأْوِلٌ)**. بوجهه أصحها أنه قال بقول ثم قال بخلافه واعتمد القول الأخير. **(وَيُعْرَفُ مَذْهَبُ الْمُجْتَهِدِ: بِنَصْهِ الصَّرِيحِ)**، نحو أن يقول: البيع بأكثر من سعر يومه نسيئة حرام. أو يقول: الوتر سنة، **(وَبِالْعُمُومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلَامِهِ)**، كأن يقول: «**(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**»؛ فيعرف أن المثلث عنده حرام، **(وَبِمُمَاثَلَةِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ)**، كأن يوجب الشفعة لجار الدكان، فيعلم أن جار الدار مثله عنده؛ إذ لا فرق، **(وَبِتَعْلِيلِهِ بِعِلْمٍ ثُوْجَدُ فِي غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ)**، كأن يعلل تحريم التفاضل في بيع البر بالبر بالاستواء في الجنس والكيل ، فيعرف أن مذهبه في الشعير ونحوه كذلك - **(وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ تَحْصِيصِ الْعِلْمِ)** - يعني أن المجتهد لو كان يرى أن العلة خاصة بمحل ما فإن ذلك لا يعنينا من الجزم بشبوت حكم العلة حينما وجدت. **(وَإِذَا رَجَعَ عَنِ الْجِهَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيَّادَنُ مُقْلَدَهِ)** برجوعه إن لم يكن قد عمل بفتواه، أو كان العمل مما يتكرر في المستقبل كالصلوة، أو كان دائمًا كالنكاح؛ **كَانْ يُجَوَّزُ الْعَزْلَ** ثم تغير اجتهاده إلى تحريمه؛ فيلزم في كل هذا إخبار المقلد بتغيير اجتهاده. وقد روی أن محمد بن الحسن أنفق عشرة آلاف درهم في تلافي فتوى أفتى بها خلاف الصواب. **(وَفِي جَوَازِ تَحْزُنِ الْاجْتِهَادِ خِلَافٌ)** بين العلماء في جواز أن يجتهد في فن دون فن، أو مسألة دون مسألة، فأجازه المؤيد بالله والمنصور بالله

والداعي الأمير علي بن الحسين والإمامان يحيى بن حمزة والمهدي أحمد بن يحيى والغزالى والرازى وغيرهم.

**(فَصُلْ : وَالْتَّقْلِيدُ: اتَّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ وَلَا شُبْهَةً. وَلَا يَجُوَزُ التَّقْلِيدُ فِي الْأُصُولِ)**، سواء كانت من أصول الدين كمعرفة الله تعالى وصفاته والوعد والوعيد والنبواتات ونحو ذلك ، أو من أصول الفقه نحو : الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، أو أصول الشريعة كالصلة والزكاة ونحوهما، **(وَلَا فِي الْعِلْمِيَّاتِ)** الفرعية كمسألة الشفاعة، وفسق من خالف الإجماع، **(وَلَا فِيمَا يَرَتَبُ عَلَيْهَا)** أي على العلوميات كالموالة والمعاداة.

**(وَيَجِبُ)** التقليد **(فِي) الأحكام (الْعَمَلِيَّةِ الْمُحْضَةِ)** أي التي لا يتعق بها إلا العمل الخالص، **(الظَّنِيَّةِ)** التي دليلها ظنيٌّ كقدر ما يسمح من الرأس **(وَالْقَطْعِيَّةِ)** ما دليلها قطعيٌّ كمسح الرأس عموماً. **(عَلَى عَيْرِ الْمُجْتَهِدِ)**، وغير المجتهد هو العامي، أو من لا يتمكن من الاجتهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣: النحل]. **(وَعَلَى الْمُقلَّدِ الْبَحْثُ عَنْ كَمَالِ مَنْ يُقْلِدُهُ)** إذا جهلَ حاله **(فِي عِلْمِهِ وَعَدَالَتِهِ)**. **وَيَكْفِيهِ انتِصَابُ الْفُتُنَّا فِي بَلَدِ مُحِقٍّ لَا يُجِيزُ تَقْلِيدَ كَافِرِ التَّأْوِيلِ وَفَاسِقِهِ**، أي إذا انتصب عالم للافتاء في بلدٍ عادلٍ لا يسمح بالفتوى لغير العالم المؤمن؛ فحينئذ لا يحتاج المقلد للبحث. **(وَيَتَحرَّى الْأَكْمَلَ إِنْ أَمْكَنَهُ)** تحرى الأكمل من المجتهدين في العلم والورع. **(وَالْحَيُّ أَوْلَى مِنِ الْمَيِّتِ)**: لأن المجتهد الحي يُسهّلُ الطريق لمعرفة استمراره على قوله. **(وَالْأَعْلَمُ أَوْلَى مِنَ الْأَوْرَعِ)**: لأن الزيادة في العلم تقوي الظن بصحة قوله. **(وَالْأَئِمَّةُ الْمَشْهُورُونَ)** من أهل البيت العلية **(أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ)**؛

لقوله ﷺ، ((تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُوا بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ، وَعَنْتَرِتِي أَهْلَ بَيْسِي))<sup>(١)</sup> ونحوه. وأئمة المذاهب المشهورون أولى من غيرهم.

**(والتزام مذهب إمام معين أولى اتفاقاً).** يعني أن المقلد إذا التزم مذهبًا معيناً أولى وأحوط من ترك الالتزام، والاعتماد على سؤال من عرض؛ ولأنه أبعد عن التهور في الدين وتتبع الشهوات، **(وفي وجوبه خلاف).** أي في وجوب التزام مذهب إمام معين خلاف بين العلماء القائلين بالتقليد، والختار أنه لا يجب؛ لأن العامي كان يسأل من صادف من الصحابة رضي الله عنهم، **(وَبَعْدَ التزامِ مذهبِ مجتهدِ جملةً)**، أي في جملة المذهب بأن ينوي اتباعه في رخصه وعزائمها جميعاً، **(أوْ فِي حُكْمِ مُعَيْنٍ)** فقط بأن ينوي اتباعه في ذلك الحكم وحده، أو في حكمين أو أحکام معينة؛ فإنه متى حصل أي ذلك **(يَحرُمُ)** عليه العمل بقول غير إمامه و **(الاستقال)** إلى مذهب غيره **(بِحَسْبِ ذَلِكَ)** الالتزام **(عَلَى الْخَتَارِ)** وهو مذهب الجمهور **(إِلَّا إِلَى تَرْجِيحِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ)**. **وَصِيرُ** المقلد **(مُلْتَزِمًا بِالنِّيَةِ)** أي بالعزم على العمل بمذهب من قلده. **(وَقِيلَ):** إنه يصير ملتزماً بالنية **(مَعَ لَفْظِ أَوْ عَمَلِ).** **وَقِيلَ: بِالْعَمَلِ وَحْدَهُ.** **وَقِيلَ: بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ.** **وَقِيلَ: بِاعْتِقادِ صِحَّةِ قُولِهِ.** **وَقِيلَ: بِمُجرَدِ سُؤَالِهِ.** **وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ إِمَامَيْنِ فَصَاعِدًا)** أي فأكثر من إمامين: فمن أوجب التزام مذهب إمام معين منع من ذلك، ومن جوزه كمن جوز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة

(١) البخاري ٦٦٢، رقم ٣٧٨٦، والمujam الكبير ٦٦، رقم ٢٦٨٠.

دون الفقهاء لم يمنع من ذلك بل يجوزه. قال الإمام المهدى عليه السلام: أما من لم يوجب الالتزام فلم أقف لهم على نص، وأصولهم تحتمل الأمرين. **(وَلَا يَجْمِعَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ [وَاحِدٍ] عَلَى وَجْهٍ لَا يَقُولُ بِهِ أَيُّ الْقَائِلَيْنَ)**؛ كما لو تزوج بغير ولد عملاً بقوله، وبغير شاهدين عدلين عملاً بقول آخر مثلاً، فيصير العقد شاذًا؛ لأنه بغير ولد ولا شهود؛ ولم يقل به أحد.

**(وَيَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتَنَ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ حِكَايَةً مُطْلَقاً)**؛ أي سواء كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر في الترجيح أم لا بلا خلاف؛ كمن يفتني بما وجد في الكتب فإنه راوٍ يشترط فيه العدالة والضبط؛ **(وَتَخْرِيجًا)** لمسألة من مفهوم مسألة نص عليها المحتهد، فإنه لا يجوز ذلك إلا **(إِنْ كَانَ مُطْلَعاً عَلَى الْمَأْخَذِ)** الذي يريد أن يأخذ منه تلك المسألة وهي المسألة التي قد نص عليها ذلك المحتهد **(أهلاً لِلنَّظرِ)** في التحرير بأن يكون عارفاً للدلالة الخطاب وما هو ساقط منها وما هو مأحوذ به. **(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُفْتَنُونَ)** المستون في العلم والورع **(عَلَى الْمُسْتَفْتَنِي غَيْرِ الْمُلْتَزِمِ)**؛ إذ لو كان ملتزماً مذهب واحد منهم وجوب اتباعه. أما غير الملزوم: **(فَقِيلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا. وَقِيلَ: بِمَا ظَنَّهُ الْأَصَحُّ. وَقِيلَ: يُخَيِّرُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِالْأَحَقِّ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْأَشَدِ فِي حَقِّ الْعِبَادِ. وَقِيلَ: يُخَيِّرُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْمَلُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ. وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَعْنَى التَّقْلِيدِ لِفَرْطِ عَامِيَّتِهِ فَالْأَقْرَبُ صِحَّةً مَا فَعَلَهُ)** من الأحكام الشرعية **(مُعْتَقِدًا لِجَوَازِهِ)** كما يحصل من العوام في صلاتهم من اللحن وعدم استيفاء الأركان فإنها تصح منهم وإن كانت مخالفة لقول من هم متّبعون إليه **(مَا لَمْ**

**يُخْرِقُ الْإِجْمَاعَ**. يقال: مذهب العامي مذهب من وافق، يعني من صادف من العلماء ما لم يخرق الإجماع؛ لأن يترك الركوع في الصلاة أصلًا فإن صلاته لا تصح، (**وَيُعَامَلُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ**) أي فيما لم يفعله، أو فعله معتقدًّا لفساده، أو لا اعتقاد له رأسًا - (**بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جَهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبَ جِهَةً إِلَيْهَا**)، أي إنه يفتئي بمذهب أهل جهته، فإذا عدم العلماء في الجهة **فَيُنَفِّتُ مذهب أقرب جهة إليها**.

### (الباب العاشر: في الترجيح)

**(وَهُوَ اقْتَرَانُ الْأَمَارَةِ)** أي الدليل الظني في نظر المجتهد **(بِمَا تَقْوَى بِهِ)** أي بشيء زائد على ذاتها **(عَلَى مُعَارِضَتِهَا)**; أي على أمارة أخرى معارضة لها بأن يقتضي كل منهما خلاف ما تقتضيه الأخرى، **(فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا؛ لِلْقَطْعِ عَنِ السَّلْفِ بِإِيَّاهُ الْأَرْجَحِ**، من الأدلة. نبين ذلك بمثال: وهو ما روی عن ميمونة، وأبي رافع، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح ميمونة وهو حلال<sup>(١)</sup>. وروى ابن عباس أنه كان محربا<sup>(٢)</sup>؛ ففي رواية ميمونة أمارة تقوى بها على رواية ابن عباس؛ لكون ميمونة هي التي تزوجت برسول الله، وكون أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيطا بينهما فهما أخص به، وهنا تعارض كما ترى بين غير محرب، وبين المحرب. والمقطوع به أن

(١) الاعتصام ٥٧/٣، ومسلم ١٠٣٢/٢، وأبو داود رقم ١٨٤٣، وقال: قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرب، والترمذى رقم ٨٤١، وأحمد ٢٦٨٨٠ ورقم ٢٦٨٩٢.

(٢) مسلم ١٠٣١/٢، والبخارى رقم ١٧٤٠، والنمسائى ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، وأبو داود رقم ١٨٤٤، والترمذى رقم ٨٤٢.

السلف يقدمون الأرجح. (**وَلَا تَعَارُضٌ ، إِلَّا بَيْنَ دَلِيلِيْنِ (ظَنِيْنِ : نَقْلِيْنِ أَوْ عَقْلِيْنِ)**، كقياسين ظنيين (**أَوْ مُخْتَلَفِيْنِ**)، بأن يكون أحدهما نقلياً والآخر عقلياً كخبر آحادي وقياس ظني ، وقد علِمَ من الحد أن الترجيح لا يكون بين قطعيين؛ لأنه لا يجوز وقوع قاطع يعارض قاطعاً، ولا يتصور الترجح؛ لأن الترجح فرع التعارض في احتمال النفيض كحل وحرمة.

### [وجوه الترجح]

وجوه الترجح كثيرة، (**فـ**) منها ما (**يُرَجِّحُ أَحَدُ الْحَبَرِيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِكَثْرَةِ رُوَاتِهِ**)؛ ك الحديث ميمونة وأبي رافع، فهما مقابل واحد وهو ابن عباس. (**وَبِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِمَا يَرْوِيْهِ**)، لكونه ذا بصيرة بالعربية وعلوم الشريعة دون الآخر أو يزيد عليه. (**وَبِشَفَقَتِهِ**) بأن يكون أكثر ورعاً وتحرزًا في دينه فطناً، حسن الاعتقاد، فمن كان هكذا رجح على غيره كرواية أهل البيت السليمانة. (**وَضَبْطِهِ**) فتقدم ما روايه أكثر ضبطاً للأخبار، وتحفظاً عن الزيادة والنقصان والتحريف. (**وَكَوْنِهِ الْمَبَاشِرِ**)، ك أبي رافع فإنه خطب ميمونة للنبي ﷺ و كان سفيراً بينهما. (**أَوْ صَاحِبِ الْقِصَّةِ**)، ك قول ميمونة: ونحن حلالان؛ فهي أعرف بالحال من ابن عباس؛ لأنها صاحبة القصة. (**أَوْ مُشَافِهِا**)، بأن لا يكون بينهما حجاب؛ كرواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أن بربرة أعتقدت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وروى عنها الأسود بن يزيد النخعي أن زوجها كان حراً؛ فتقدم رواية القاسم لمشافهته لعمته دون الأسود فهو محظوظ عنها. (**أَوْ أَقْرَبَ مَكَانًا**) من رسول الله ﷺ فتقدّم رواية ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد التلبية على رواية أنس وابن عباس أنه قرآن، وعلى رواية

سعد بن أبي وقاص أنه تمنع؛ لأن ابن عمر ذكر أنه كان تحت رقبة ناقة النبي ﷺ يسيل عليه لعابها. (**أو من أكابر الصحابة**)، والآخر من أصغرهم؛ فإن الأول أرجح لقرب الكبار من مجلس رسول الله ﷺ في الأغلب، (**أو متقدم الإسلام**)، فيرجح روایته على المتأخر. وبعضهم قضى بترجمة متأخر الإسلام؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ولهذا قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم حديث حرير البجلي في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه بعد نزول المائدة<sup>(١)</sup>. قالوا: وفي معنى تأخر الإسلام تأخر الصحابة؛ ولذلك قدموا روایة ابن عباس في التشهد على روایة ابن مسعود<sup>(٢)</sup>. والقول الأول أول؛ لأن المتقدم أعرف وأشد تحرزاً وتصوّناً لزيادة أصالته في الإسلام. وأما قول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث فمعناه نقدم المتأخر بقرينة على المتقدم والله أعلم. (**أو مشهور النسب**)؛ لأن اهتمام النسب بالتصون والتحرز وحفظ الجاه أكثر. والأقرب أن أصحابنا لا يرجحون بذلك. (**أو غير مُتبِّسٍ بِمُضَعَّفٍ**)، في روایته الآخر ملتبس به بأن كان اسمه كاسم ضعيف الروایة، مثاله: أن يروي خبر عن عمار فيعارض بحديث عن وابصة دون ذكر أبيه فيلتبس بوابصة بن عبد

(١) مسلم رقم ٢٧٢.

(٢) كان يقول ابن عباس: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وقال ابن مسعود: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. المصنف لابن أبي شيبة رقم ٣٠٦٤ و ٣٠٧٠ .

وهو من تضعف روايته. فيتقدم المروي عن عمار؛ لأنَّه غير ملتبس بضعف. وقيل: من خالط من لا تقبل روايته؛ لأنَّ ذلك حط من مرتبته. (**وَبِتَحْمِلِهِ بِالْغَاءِ**)، فتقديم رواية ابن مسعود على ابن عباس؛ لأنَّ النبي ﷺ قد ألمَّ بالآباءِ مات قبل بلوغ ابن عباس. (**وَبِكَثْرَةِ الْمُزَكِّينَ**) لراوي أحد المعارضين (**أَوْ أَعْدَلَيَّتِهِمْ**)، فمتى كان مزكوه أكثر أو أعدل فيقدم على المعارض له. (**وَبِكُونِهِ عُرْفَ اللَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْمُرْسَلِينَ**). إذا كان الروايان للخبرين المعارضين مُرسَلِينَ معًا فإنه يرجح رواية أحدهما بكونه عُرفَ أنه لا يُرسل إلا عن عدل عارف في الخبرين الْمُرْسَلِينَ، والآخر عُرف منه حلاف ذلك أو جهل حاله؛ لقوة الظن في الأول.

(**وَيُرَجَّحُ الْخَبَرُ الصَّرِيحُ عَلَى الْحُكْمِ**)، أي إذا كانت تركيبة أحد الروايين بالخبر الصريح كأن يقول المزكي: إنه عدل. وتزكية الآخر بالحكم بشهادته كأن يقول المزكي: إنه قد حكم بشهادته حاكماً؛ فإن رواية من تزكيته بالخبر الصريح أولى. (**وَالْحُكْمُ عَلَى الْعَمَلِ**)، أي إذا كانت تزكية أحد راويي المعارضين بالحكم بشهادته وتزكية الآخر بالعمل بقوله: فترجح الأولى. (**[قِيلَ]: وَالْمُسَنَّدُ عَلَى الْمُرْسَلِ**)، المسند أن يقول الراوي: حدثني فلان عن فلان إلى النبي ﷺ والمرسل أن يقول: قال رسول الله ﷺ بدون سند. (**وَقِيلَ**): القائل ابن أبان وحكاه في فصول البدائع عن الحنفية: (**العَكْسُ**)، فيرجح المرسل على المسند مطلقاً؛ لأنَّ الشقة لا يقول: قال النبي ﷺ إلا إذا قطع بقوله؛ ولذا قال الحسن: إذا حدثني أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ قلت: قال رسول الله ﷺ (**وَقِيلَ: سَوَاءٌ**)؛ إذ المعتبر العدالة

والضبط؛ والفرض تساوي المسند والمرسلا، وقد قبل كل واحد منهما على انفراده؛ فلا يكون لأيهمَا على الآخر مزية إذا اجتمعا، وقد اختار هذا القول الإمام المهدى في المعيار وشرحه. (**وَبِرَجْحِ الْمَشْهُورِ**، أي ما ثبت بطريق الشهرة وإن لم يسند إلى كتاب. **(وَمُرْسَلُ التَّابِعِيُّ)**، يرجح على مُرْسَلٍ غيره. **(وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِمَا**)، وكذا ما اشتهر بالصحة من كتب أهل البيت عليه السلام كشرح التحرير وأصول الأحكام والشفاء والبحر ومسند الإمام زيد ترجح على غيرها، ومثل البخاري ومسلم من كتب غيرهم على غيرهما.

(و) أما وجوه الترجيح بحسب المتن فإنه **(بُرَجْحُ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ**؛ لأنه لدفع مفسدة والأمر بجلب المصلحة؛ ودفع المفسدة مقدم. وهذا كله عند التعارض. **(وَالْأَمْرُ عَلَى الإِبَاحةِ**؛ لأنه أحوط. **(وَالْأَقْلُ احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ**، أي إذا كان أحد المتعارضين أقل احتمالاً لغير المطلوب، والآخر أكثر؛ فإنه يرجح الأقل على الأكثر ، نحو أن يكون أحدهما مشتركاً بين ثلاثة معانٍ والآخر بين معانيين فإن ما هو مشترك بين معانيين أرجح؛ لأن ما قلل احتماله أقرب إلى المطلوب. **(وَالْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ**، أي إذا كان أحد المتعارضين يستعمل في المطلوب حقيقة، والآخر لا يستعمل إلا مجازاً فإن الحقيقة أرجح؛ إذ لا يتطرق إليها الخلل، مثاله: قوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾** [١٩٦: البقرة]، فالمؤيد بالله جعل اللام بمعنى على مجازاً وأبو طالب أبقاها على معناها الحقيقي فيرجح قوله، **(وَالْمَجَازُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ**، قد تقدم أن اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك فالمجاز أولى لكثرة المجاز. **(وَالْأَقْرَبُ مِنِ الْمَجَازَيْنِ عَلَى الْأَبْعَدِ**، كلفظ الأسد فإن التحوز به في الشجاعة أكثر

من التجوز به في البَخْرِ وهو تنَّ الأنف. (**وَالْئُصُّ الصَّرِيْحُ عَلَى غَيْرِ الصَّرِيْحِ**، الصریح ما وضع له اللفظ بخصوصه نحو : ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)) وغير الصریح ما يدل عليه اللفظ بالالتزام، وهو ثلاثة أقسام: دلالة اقتضاها وإيماء وإشارة كما تقدم. (و) يرجح (**الْخَاصُ عَلَى الْعَامِ**)، عند التعارض؛ لأن دلالة الخاص أقوى من العام لاحتمال العام للتخصيص، مثاله قوله ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ صَدَقَةً)) مع قوله: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)), فال الأول خاص؛ وهذا رُجُح. (**وَتَخْصِيصُ الْعَامِ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَاصِ**، يعني إذا كان أحد المعارضين يقتضي تخصيص دليل عام والآخر يقتضي تأويل دليل خاص فإنه يقدم ما يقتضي تخصيص العام لكثرة التخصيص على ما يقتضي تأويل الخاص لقلة التأويل، مثاله قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] مع قوله ﷺ: ((فِي أَرْبَعِينَ شَاهَةً شَاهَةً)) فإنه يختص به العام وهو نفي الحرج، ويلزم إخراج شاهة بعينها، ولا يُؤَوَّلُ الخاص بتجويز دفع القيمة عوضاً عن الشاهة عملاً بنفي الحرج الذي ورد في النص العام السابق. (و) يرجح (**الْعَامُ الَّذِي لَمْ يُخَصَّ عَلَى الَّذِي خُصَّ**)؛ لاتفاق على حجية العام قبل تخصيصه، واحتلافهم بعد تخصيصه، مثاله في العام غير المخصص: كل مرتد يقتل؛ مع عام مخصص مثل: الصبي المرتد لا يقتل بردته. وأعلم أن التقييد كالتفصيص فيقدم تقييد المطلق على تأويل المقيد، ويقدم المقيد ولو من وجه على المطلق، والمطلق الذي لم يقيد على المطلق المقيد. (**وَالْعَامُ**)

**الشرط على النكارة المنافية وغيرها**. هذا الترجيح باعتبار صيغ العموم عند تعارضها فيرجح العام الشرطي، نحو: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup> على النكارة المنافية نحو: لا قتل على مرتد؛ لأن الحكم في العام الشرطي معلل فيكون ذلك أدعى إلى قوله. وقيل: المراد المنافية بغير لا التي لنفي الجنس؛ إذ المنفي بها نص في الاستغراق. **(وما ومن وأجمع المعرف باللام)**. مثال: ما نحو: «ما خرج من السبيلين حدث»، ومثال من نحو: «اقتلو من أشرك»، ومثال الجمع المعرف نحو: «اقتلو المشركين»، فعموم: ما أو من أو الجمع المعرف يرجح **(على الجنس المعرف به)**، نحو: المشرك لا يقتل، والخارج من السبيلين ليس بمحظى. **(ويرجح الوجوب على الندب)**، هذه هي الجهة الثالثة وهي الترجيح بحسب المدلول، أي ما يدل عليه المعارضان وهو من وجوه: الأول الوجوب على الندب ل الاحتياط، والنهي على الأمر. **(والإثبات على النفي)**، الإثبات نحو حديث بلال أنه عليه السلام دخل البيت وصلى<sup>(٢)</sup>، والنفي حديث أسامة أنه عليه السلام دخل ولم يصل<sup>(٣)</sup> فالمحض مقدم على النافي؛ لكثرة غفلة الإنسان عن الفعل، **(والداري للحد على الموجب له)**؛ لأن الدارء تيسير ونفي حرج مناسب لمقاصد الشرع، عليه السلام يريده الله بكم اليسر<sup>(٤)</sup> [١٨٥: البقرة]، عليه السلام ما جعل عليكم في الدين من حرج<sup>(٥)</sup> [٧٨: الحج]، والحدود تدرأ بالشبهات ولقوله عليه السلام: ((لَا نُخْطِئُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ

(١) البخاري رقم ٢٨٥٤، والترمذى رقم ١٤٥٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي رقم ٩٥٠١.

(٣) مسلم رقم ١٣٠٣.

نُخْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ<sup>(١)</sup>. (**وَالْمُوجِبُ لِلطلاقِ وَالْعَنْقِ عَلَى الْآخَرِ**، وهو من باب تقديم الإثبات على النفي، فلا وجه لعده على حدة: مثاله قوله ﷺ ((مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا عَنَقَ عَلَيْهِ)) مع قوله ﷺ ((فَكَفَارُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ)<sup>(٢)</sup>، ومثال نافي الطلاق والعتق مع الموجب لهما قوله ﷺ ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)<sup>(٣)</sup> مع قوله ﷺ ((كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَحْنُونِ)<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ ((مَنْ مَلَكَ ذَارَحَمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ)<sup>(٥)</sup>؛ لاقتضاء رفع عن أمي عدم وقوع طلاق المكره، والعتق من مالك ذي رحم؛ لأنَّه عتق عليه من غير رضاه، واقتضاء الحديثين صحة وقوعهما منهما. (**وَيُرَجَّحُ الْخَبْرُ أَيْضًا لِمُوافَقَتِهِ لِدَلِيلِ آخَرِ**)، نحو: أن يكون أحد الخبرين المتعارضين موافقاً لظاهر الكتاب دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار؛ لأن موافقته يقوى الظن بمدلوله، والعمل به لا يستلزم إلَّا مخالفته دليلاً واحداً. والعمل بالثاني يستلزم مخالفته دليلاً، مثاله حديث: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَى عَنْهَا فَلَيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتَهَا)) - يعارضه حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكرهه؛ لكن الأول يعضده ظواهر الكتاب مثل: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(١) الترمذى رقم ٣٣/٤، رقم ١٤٢٤، والبيهقي ٢٣٨/٨ رقم ١٦٨٣٤.

(٢) مسلم رقم ١٦٥٧، وأبي داود رقم ٥١٦٨.

(٣) الحديث روى بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِزُ» سنن ابن ماجه رقم ١٢٠٤٣، والبيهقي ١١٢٣٦.

(٤) نصب الراية ٢٢١/٣.

(٥) الترمذى رقم ١٣٦٥ بلفظ: «فَهُوَ حَرٌ» وأبو داود رقم ٣٩٤٩، ونصب الراية ٢٧٥/٣.

الْوُسْطَى﴿[٢٣٨]: البقرة﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴿[١٣٣]: آل عمران﴾ ومثل ما روی أنه ﷺ كان يصبح في رمضان جنباً من غير حُلُمٍ فيغتسل ويصوم، ويعارضه حديث: ((مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ))<sup>(١)</sup>؛ لكن الأول يغضده قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[١٨٧]: البقرة إلى قوله: ﴿فَالآنَ باشْرُوهُنَّ﴾. ومثال الخبر المرجح لموافقته لخبر آخر قوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي)؛ مع حديث: ((ليس للولي مع الشيب أمر))، فإن الأول موافق لحديث ((أَيَّمَا امرأة أنكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل)). **(أو)** كان أحد الخبرين المعارضين موافقاً **(الأهل المدينية)** المشرفة على من شرفها والله أفضل الصلاة والتسليم؛ لأنهم في بلد الوحي وهم أعرف بأحكامه؛ وهذا في القرون الأولى. **(أو للخلفاء)** الأربعة: علي وأبي بكر وعمر وعثمان لقربهم، وعندنا أن أحد المعارضين إذا وافق قول علي فقد دخل في قوله: وبموافقته لدليل آخر. **(أو للأعلم)**؛ لأنه الأدرى بالتأويل وموقع التنزيل، **(وبتفسير راويه)** ، تفسيراً لائقاً: إما قولهً نحو حديث: ((لَا يَعْلُقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ))<sup>(٢)</sup> قال راويه: معناه لا يصير مضموناً بالدين. وإما أن يفسره بفعله ك الحديث ابن عمر: ((المبايعان بالخيار مالم يَنْفَرِّقاً))<sup>(٣)</sup>. فإنه يتحمل التفرق بالبدن، والتفرق بالأقوال وهو قول البائع: بعث، والمشترى: اشتريت. لكن ابن عمر فسره بالتفرق بالأبدان؛ فكان يمشي قليلاً إذا أراد أن

(١) المعجم الكبير ٢٩٢/١٨ رقم ٧٥٠، وصحیح ابن حبان ٢٧٠/٨ رقم ٣٤٩٩.

(٢) سنن البيهقي ٣٩/٦. وسنن الدارقطني ٣٣/٣ رقم ١٢٧، والمستدرك ٥٨/٢ رقم ٢٣١٥.

(٣) البخاري رقم ١٩٧٣، ومسلم رقم ١٥٣٢.

يوجب البيع ثم يرجع. وعندنا أن التفرق بالأقوال لموافقته لظاهر القرآن ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [٢٩: النساء]، وقد حصل التراضي بالقول. (**وَبِقَرِينَةِ تَأْخُرٍ**) عن معارضه؛ لكنها قرينة لا تقوى على النسخ، مثاله: حديث عبد الله بن عكيم أنه أتاه كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصَب؛ فيرجح على حديث ابن عباس في شاة ميمونة: أنه ﷺ مر بها وهي ميتة فقال: ((هَلَا انتفَعْتُم بِإِهَابِهِمْ)) فلما قيل: إنها ميتة قال ﷺ : ((أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ)). (**وَبِمُوافَقَتِهِ لِلْقِيَاسِ**) وهذا قد دخل في قوله: ويرجح الخبر بموافقته لدليل آخر؛ إذ القياس دليل. فهذه جملة الترجيحات بين النقلتين بأقسامها.

أما الترجيح بين المعقولين فقد بينه بقوله: (**وَيُرَجِحُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِكَوْنِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا**، والآخر ظنِّياً فيرجح القطعي. **(أو)** لم يكن حكم الأصل في أحد هما قطعياً فإنه يرجح بكون (**دَلِيلُهُ أَقْوَى**)، من دليل الآخر كأن يثبت في أحد الأصلين بالمنطق والآخر بالمفهوم؛ فيقدم ما ثبت بالمنطق لأنه الأقوى. **(أو لَمْ يُنْسَخْ بِالْتَّفَاقِ**)، والآخر مختلف في حكم أصله: هل نسخ أو لا، فما اتفق عليه أرجح، مثاله: قول الحنفي في الإيلاج في الدبر بلا إنزال: إيلاج في أحد السبيلين بلا إنزال، فلا يوجب الغسل كإيلاج في السبيل الآخر بلا إنزال فنقول: الإيلاج مَظَانٌ الإنزال فيوجب الغسل كما يوجب الوضوء كإيجابه بالنوم مضطجعاً وإن لم يخرج شيء، فقياسنا أرجح؛ لأن حكم الأصل في الأول مختلف فيه بخلاف الثاني.

(و) أما الترجيح بحسب علة حكم الأصل فإنه يرجح أحدهما (**بِكَوْنِ عَلَتِهِ**) أي علة حكمه (**أَقْوَى**) من علة حكم الآخر، وقوتها إما (**لِقُوَّةٍ طَرِيقٍ وُجُودُهَا فِي الْأَصْلِ**)، بأن يكون ظن وجودها في أحدهما دون الآخر، مثاله: إذا قيل في الموضوع: طهارة حكمية فتفتقرب إلى النية كالتيم؛ مع قول الآخر : طهارة بمائع فلا تفتقر إليها كغسل النجاسة؛ فإن كونه طهارة حكمية معلوم ، فيرجح . (أو) لقوة (**طَرِيقٌ كَوْنُهَا عَلَةٌ**)، بأن يكون طريق عليتها نصاً، وطريق علية الأخرى تنبئه نص فإن الأول أرجح. (أو **بِأَنْ تَصْحَبَهَا**) أي علة أحد القياسين (**عِلْمٌ أُخْرَى**) غيرها (**تُقَوِّيهَا**)، فيكون أحد القياسين المعارضين كالمعلل بعتنين ، مثاله: تعليل وجوب النية في الموضوع بكونه طهارة حكمية كالتيم فإن هذه يصحبها علة أخرى وهي كونه عبادة كالصلوة بخلاف تعليله بكونه طهارة بمائع. (أو **بِكَوْنِ حُكْمِهَا حَظْرًا أَوْ وُجُوبًا دُونَ مُعَارِضِهَا**)، كتعليل حرمة التفاضل في المكيل بالكيل لا الطعم؛ فيحرم بهذا التعليل التفاضل في النور، وكتعليل الموضوع بأنه عبادة فتجب النية، (أو **بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الْأَصْوْلُ**)، يعني إذا كانت علة أحد القياسين المعارضين تشهد لها أصول؛ أي أصلان فأكثر، والأخرى يشهد لها أصل واحد؛ فيرجح ما شهد له أصلان فأكثر: كتعليل الموضوع بأنه عبادة فتجب فيه النية كالصلوة والزكاة والصوم والحج، بخلاف تعليله بأنه طهارة بمائع؛ إذ لا أصل له إلا إزالة النجاسة. (أو **تَكُونَ**) العلة في أحد القياسين المعارضين (**أَكْثَرُ اطْرَادًا**)، من الأخرى فتتعدى إلى أكثر مما تتعدى إليه الأخرى، (أو **مُنْتَرَعَةً مِنْ أَصُولٍ كَثِيرَةٍ**)، هذا تكرار لقوله : بأن تشهد لها أصول كثيرة. (أو **يُعَلَّلُ بِهَا الصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ**)، لأن يعلل الصحابي

أو أكثر الصحابة تحرِّم التفاضل في البر بالكيل، ويعلل التابعي بالطعم فيرجح الأول؛ لأنَّ الصحابة أعرف بمواقع العربية.

**(ويُرجح الوصف الحقيقِيُّ)** أي الشبُوتِيُّ الظاهر المنضبط المُتَعَقَّلُ في نفسه من غير توقف على عُرْفٍ أو شرع (على غيرِه)، من الأوصاف كأن يكون حكمًا شرعاً، أو حكمَةً مجردة؛ للاتفاق عليه والاختلاف في غيره، مثاله قولنا: في مسح الرأس: مسح فلا يُسَنْ تثليثه كمسح الخف مع قول الآخر: فرضُّ فَيُسَنْ تثليثه كغسل الوجه؛ فالقياس الأول أرجح لكون الوصف فيه حقيقةً فهو أرجح، والثاني: الوصف فيه حكم شرعي. (و) بهذه العلة يرجح **(الوصف الشبُوتِيُّ على العَدَمِيِّ)**، هي العلة السابقة: مثاله في خيار الصغيرة التي زوَّجَها غيرُ أبيها إذا بلغت غير عالمة متمكنة من العلم فلا تُعذرُ بالجهل كسائر أحكام الإسلام؛ فيرجح على قول الآخر: جاهلة بالخيار فتعذر كالأمة إذا أعتقدت تحت العبد؛ لأنَّ الوصف بالجهل عدمي، **(والباعِثَةُ على الأمَارَةِ)** مثاله أن يقال: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما لو كانت بكرًا؛ مع قول الآخر: ثُبُّ فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة؛ لأنَّ الصغر وصف باعث على التولية لظهور تأثيره في المال إجماعاً بخلاف الثبوة. (و) ترجح **(المطَرِّدةُ والمنعَسِكَةُ على خِلافِهَا)** ، المطردة هي العلة التي لا يتخلَّف عنها الحكم أصلًا لسلامتها عن المفسدة وبعدها عن الخلاف. مثاله أن يقال في عدم عتق غير الأصول والفصول: ذو قرابة لا تحرِّم الزكاة فيه فلا يعتق عليه كابن العم. فيقول الحنفي: ذو رحم محرم فيعتق عليه كالولادة؛ فإن هذه العلة منقوضة بابن العم الرضيع. والمنعسكة هي التي ينتفي الحكم

بانتفائها، مثاله قول الشافعي: مَسْحُ الرَّأْسِ فِرْضٌ فِي الْوَضْوَءِ فَيُسَنُّ تَشْلِيهُ كَغَسْلِ الْوَجْهِ، فيقول الحنفي: مسح تعبدِي في الوضوء فلا يسن فيه التشيّل كمسح الخُف؛ فعلة الشافعي غير منعكسة؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عنده ويسن فيهما التشيّل، وعلة الحنفي منعكسة؛ لأن الغسل يسن تشيّله فرضاً كان أو سنة كغسل المستيقظ من النوم يدَه، ومسح الاستنجاء ليس تعبدِياً فلا يسن فيه التشيّل فيبطل طرد عنده. (**وَالْمُطَرَّدَةُ فَقَطُّ**) من غير انعكاس ترجح (**عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطُّ**) من غير اطراد لقوة الأولى دون الثانية، مثاله قول الشافعي: مَلَكٌ مِنْ يَحْوِزْ صِرْفَ الرِّزْكَ إِلَيْهِ فَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ كَابِنَ الْعِمَّ؛ فإن علته مطردة ولا تنعكس؛ لأنه لو مَلَكَ كَافِرًا أَجْنَبِيَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ، فيقول الحنفي: ملك ذا رحم محرم عليه فيعتق كالولادة؛ فإن علته غير مطردة؛ لأنها منقوضة بابن العم الرضيع ومنعكسة؛ لأنه لا أحد من هو ليس ذا رحم محرم إذا ملكه عتق عليه. (**وَالسَّيْرُ عَلَى الْمُنَاسِبَةِ**)، يرجح قياس السير أي الاختبار والفحص على قياس المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض. والمناسبة هي تعين العلة بمجرد إبداء مناسبة كالإسكار. مثاله أن يقال في جلد الكلب: حيوان لا يجوز بيعه فلا يظهر جلده بالدباغ كالخنزير؛ فإنه يرجح على قول الخصم: حيوان يحتاج الإنسان إلى مزوالته فيظهر جلده بالدباغ كالثعلب. (**وَ**) ترجح (**الْمُنَاسِبَةُ عَلَى**) علة (**الشَّبَهِ**)، مثاله: **الْخَلُّ** مائع رقيق طاهر مُنْقِيٌّ **فَيُظَهِّرُ النِّجَاهَةَ كَالْمَاءِ**، فيقول الآخر: طهارة تراد للصلابة فيتعين لها الماء كالوضوء فإن الثاني شَبَهَه. (**وَ**) أما القسم الثاني وهو الترجيح بين القياسين بحسب الفرع فإنه **(يُرَجَّحُ)** أحد القياسين (**بِالْقَطْعِ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ**)، فيقدم ما قطع بوجودها فيه على ما

ظنَّ. مثاله: قولنا في جلد الكلب: حيوان لا يجوز بيعه فلا يظهر جلده بالدجاج كالخنزير؛ فإنه يرجح على قول الآخر: حيوان يحتاج الإنسان إلى مزواته فيظهر جلده بالدجاج كالشعلب. (و) يرجح أحدهما (بِكُونِ حُكْمِ الْفَرْعِ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ)، في أحد القياسين دون الآخر، أي إذا كان قد ثبت حكم الفرع في أحد القياسين بالنص في الجملة، وجيء بالقياس للتفصيل، والآخر ليس كذلك بل فيه محاولة إثبات الحكم في الفرع بالقياس ابتداء؛ فإن ما ثبت فيه حكم الفرع بالنص جملة أرجح؛ لأن تفصيل الشيء الثابت أهون من إثباته من أصله ، مثاله أن يقال: ثبت الحد في الخمر من دون تعين الجلدات؛

فتتعين عددها بالقياس على القذف؛ مع ما لو قيل: مائع كالماء فلا يحد شاربه. (و) يرجح (بِمُشارَكَتِهِ) أي الفرع للأصل (في عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ عَلَتِهِ عَلَى الْثَّالِثَةِ الْأُخْرِ)، وهي المشاركة في عين الحكم وجنس العلة، أو العكس، أو جنس الحكم وجنس العلة؛ وذلك أن مشاركة الفرع للأصل : إما أن تكون في عين الحكم وعين علته، أو في عين الحكم وجنس العلة، أو في جنس الحكم وعين العلة، أو في جنس الحكم وجنس العلة. والقياس الأول أغلب على الظن من الثلاثة الباقي، فمثال الأول وهو عين الحكم وعين علته، مع الثاني وهو عين الحكم وجنس العلة. قول الشافعي في الثيب الصغيرة: ثيب فلا يولي عليها في النكاح؛ كما لا يولي فيه على الثيب البالغة؛ مع قول الحنفي: عاجزة عن إنكاح نفسها فيولي عليها في النكاح، كما يولي فيه على المجنونة، فال الأول مقدم ؛ إذ العلة فيه وهي الشيوبة متحدة فيه بالنوع بين الفرع والأصل، وكذا الحكم متعدد، وهي الولاية في النكاح، بخلاف الثاني فإن

الحكم في الأصل والفرع فيه واحد بالنوع بخلاف العلة فإن عجز الصغيرة نوع آخر غير عجز الجنونة. ومثال الأول وهو عين الحكم وعين عنته مع الثالث وهو جنس الحكم وعين العلة: قول الحنفي: صغيرة فيولى عليها في النكاح كما يولى عليها في المال؛ وذلك لأن ولاية النكاح وولاية المال متحداث جنسا لا نوعا. ومثال الأول وهو عين الحكم وعين العلة مع الرابع وهو جنس الحكم وجنس العلة: قوله: عاجزة عن إنجاح نفسها فيولى عليها في النكاح كما يولى عليها في المال مع الجنون. (**وَفِي عَيْنِ أَحَدِهِمَا**) العلة أو الحكم (**وَجِنْسُ الْآخَرِ**) على ما المشاركة فيه (**فِي الْجِنْسَيْنِ**، أي جنس الحكم وجنس العلة، يعني إذا شارك الفرع الأصل في أحد القياسيين في عين الحكم وجنس العلة، أو عين العلة وجنس الحكم، والآخر شارك الفرع فيه الأصل في جنس الحكم وجنس العلة - كان ما يشارك فيه الفرع الأصل في عين أحدهما وجنس الآخر أرجح مما يشارك فيه الفرع الأصل في الجنسين. (**و**) يرجح أحد القياسيين على الآخر بمشاركة الفرع للأصل (**فِي عَيْنِ الْعِلْمِ مَعَ**) المشاركة في (**جِنْسِ الْحُكْمِ عَلَى**) المشارك في (**الْعَكْسِ**). أي في عين الحكم مع جنس العلة، يعني إذا كان الفرع في أحد القياسيين مشاركا للأصل في عين العلة وجنس الحكم، وفي الآخر بالعكس فإن الأول أرجح؛ إذ العلة هي الأصل في التعدي. (**وُجُوهَ التَّرْجِيحِ لَا تَنْحَصِرُ. وَلَنْ يَخْفَى اعْتِبَارُهَا مَعَ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**)<sup>(١)</sup>.

(١) في (أ) و (ب): زيادة خاتمة لباب الترجيحات وهي:

تم بحمد الله وتوفيقه وصلى الله على محمد وآلہ .

---

خاتمة لباب الترجيحات: في الحدود. والحد ما يميز الشيء عن غيره. وهو لغطي ومعنى، فاللغطي: كشف لفظ بلفظ أحلى منه مراد له. والمعنى: حقيقي ورسمي، وكلاهما نام وناقص. فالحقيقة التام: ما ركب من حنس الشيء وفصله القربيين كحيوان ناطق في تعريف الإنسان. والحقيقة الناقص: ما كان بالفصل وحده كناطق، أو مع جنسه البعيد كجسم ناطق. والرسمي التام: ما كان بالجنس القريب والخاصية كحيوان ضاحك. والرسمي الناقص: ما كان بالخاصية وحدها كضاحك، أو مع الجنس البعيد كجسم ضاحك، أو بالعراضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: ماش على قدميه، عريض الأطفال، بادي البشرة، مسوبي القامة، ضاحك بالطبع. ويجب الاحتراز في الحدود عن تعريف الشيء بما يساويه في الجلاء والخلفاء، وتعريف الشيء بما لا يعرف إلا به بمرتبة أو مراتب، وعن استعمال الألفاظ الغريبة بالنظر إلى المخاطب، وترجح بعض الحدود السمعية على بعض: بكلون الفاظه أصرح، والمعرف فيه أعرف، وبعمومه، وبموافقته التقل السمعي، أو اللغوبي، ويعمل أهل المدينة، أو الخلق الأربع، أو العلماء، أو بعضهم، وبتقرير حكم الحظر، أو حكم النفي، ويدرك الحد إلى غير ذلك مما لا يعزب عن له طبع سليم، وفهم غير سقيم، وتوفيق من الفتاح العليم، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، ولا حوال ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم آمين.